

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

١ كتاب وقوف الصلاة

٦٥

**بَابِ وُقُوتِ الصَّلَاةِ** ١ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْلَّيْثِي عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّذِيفِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ  
 بْنَ شَعْبَةَ أَخْرَى الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيٌّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا  
 مُغَيْرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ  
 صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمْرَتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْلَمُ مَا  
 تَحْدِثُ بِهِ يَا عُرْوَةً أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقَتَ الصَّلَاةَ قَالَ عُرْوَةُ  
 كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيٌّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ٤١-٩٩٧ ٢ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ  
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي  
 حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ١٦٥٩٦ ٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ  
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ  
 مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَقَالَ مَا يَبْيَنُ هَذِينِ وَقْتَ ٤ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُصَلِّي  
 الصُّبْحَ فَيَصِرِّفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ١٧٩٣١-٦/١ ٥ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ  
 يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ  
 الْعَصْرَ ٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَهْمَمَ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ  
 دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيَّ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُوا الظَّهَرَ إِذَا كَانَ الْفَءَدْرَا عَلَى أَنْ

يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَضْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ  
 فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ  
 الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ  
 عَيْنُهُ وَالصَّبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةٌ مُشْتَكِيَّةٌ ١/٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَضْرَ  
 وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفَرَةٌ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخْرِيُّ الْعِشَاءِ مَا  
 لَمْ تَنْمِ وَصَلَّى الصَّبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةٌ مُشْتَكِيَّةٌ وَاقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَضَّلِ ٨  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيَّ أَنْ صَلَّى الْعَضْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسَخَ وَأَنَّ  
 صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَتَ فَإِلَى شَطْرِ الَّلَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ٩  
 ١/٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبِرُكَ صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا  
 كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَضْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ مَا  
 بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى الصَّبَحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي الْغُلَسَ ١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ  
 إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ الْعَضْرَ ٢٠٢ ١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ  
 مُرْتَفِعَةٌ ٩/١ - ١٥٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلِّونَ الظَّهَرَ بِعَشِّيٍّ بِابٍ وَقَتْ الْجُمُعَةِ ١٣ حَدَّثَنِي  
 يَخِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطَرَّحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلٌّ  
 الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُبُو أَبِي سَهِيلٍ ثُمَّ نَزَّ جُعَ بَعْدَ

صلاتي الجمعية فنقول قائلة الصحاء ١٤ وحدتني عن مالك عن عمرو بن يحيى  
المازني عن ابن أبي سليم أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصل العضر بلال قال  
مالك وذلك للتغيير وسرعة السير بـ<sup>٣</sup> من أدرك ركعة من الصلاة ١٥ حدثني يحيى عن  
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٦ <sup>١٥٢٤٣</sup> وحدتني عن مالك عن نافع أن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتك الركعة فقد فاتتك السجدة ١٧ وحدتني  
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانوا يقولان من أدرك الركعة فقد  
أدرك السجدة ١٨ <sup>١١</sup> وحدتني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك  
الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير بـ<sup>٤</sup> بـ<sup>٥</sup> ما جاء في  
دلوكة الشمس وغسق الليل ١٩ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يقول دلوكة الشمس ميلها ٢٠ وحدتني عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخرب  
أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوكة الشمس إذا فاء القيمة وغسق الليل اجتماع الليل  
وظلمته ١٢ بـ<sup>٦</sup> بـ<sup>٧</sup> جامع الوقوت ٢١ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العضر كأنما وتر أهله وماليه <sup>٨٣٤٥</sup>  
١٥ وحدتني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العضر  
فليت رجلا لم يشهد العضر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العضر فذكر له الرجل عذرًا  
فقال عمر طفتاك قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاة وتطفيف ٢٣ وحدتني  
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلى ليصل الصلاة وما فاته وقتها ولما  
فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماليه <sup>٢</sup> قال يحيى قال مالك من أدرك الوقت  
وهو في سفر فآخر الصلاة ساهياً أو ناسيًا حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله  
وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة  
المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه <sup>٣</sup> ١٣ قال مالك وهذا الأمر هو الذي

أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ٤٩ وَقَالَ مَالِكُ الشَّفْقُ الْمُهْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا  
ذَهَبَتِ الْمُهْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَعْضِ الصَّلَاةَ ٥٠ قَالَ مَالِكٌ  
وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصْلَى بَابَ النَّوْمِ  
عَنِ الصَّلَاةِ ٥١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِلَّاَلِ إِكْلَالُنَا  
الصَّبْعَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ  
مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَبَّتُهُ عَيْنَاهُ فَمَآ يُسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكِبِ حَتَّى  
ضَرَبُوهُمُ الشَّمْسَ فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ  
بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْتَادُوا فَبَعُثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبْعَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى  
الصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ٦١ - ١٨٧٤٦ ٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَلَ بِلَالًا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى  
اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ فَرَيَكُوا حَتَّى  
خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَسُوْضُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ  
يُنَادِي بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ  
فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَهْلَهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا  
فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصْلِلَهَا كَمَا كَانَ يُصْلِلُهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ  
الْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلَى فَأَضْجَعَهُ  
فَلَمْ يَرْزُلْ يَهْدَهُ كَمَا يُهْدَى الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالًا رَسُولَ

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 ١٥/١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَاهِرَةِ ٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ  
 فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ١٦/١ وَقَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبَّ أَكَلَ بَعْضِي  
 بَعْضًاً فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِي فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ١٦/٢٨ وَحَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ  
 فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنْ  
 لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ١٤٥٩٢ ١٤٩٧١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 ١٠ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ  
 فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ١٣٨٦٢ - ١٧/١ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ  
 ١٥ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ ٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا  
 بِرِيحِ الثُّومِ ٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ  
 عَبْدِ اللهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الشَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبَذًا شَدِيدًا حَتَّى  
 يُنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ ١٨/١

## ٤ كتاب الطهارة

**بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ** ٣٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِيكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضْوِئِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأْتُهُمْ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأْتُ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ١٩/١ - ٥٣٠٨ ٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُسِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُسْتَرِّ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرِ ١٣٨٢٠ ٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَرِّ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرِ ١٣٥٤٧ ٦٠ كَمَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَضَمَّضُ وَيَسْتَرِّ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَدَعَا بِوَضْوِئِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيَنْلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٥ ٢٠/١ - ١٦٠٩٦ ٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحَلَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزارِهِ ٧٧ كَمَا قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَمَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَمَّضَ فَلَيَمْضِمضُ وَلَا يُعَدْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ فَلَيُغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ لَيُعَدْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهَهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحُضْرَةِ ذَلِكَ ١٨ ١/٢١ كَمَا قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَضَمَّضَ وَيَسْتَرِّ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِدَ صَلَاةَ وَلَيَتَضَمَّضْ وَيَسْتَرِّ مَا يَسْتَرِّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي بَابَ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ

إِلَى الصَّلَاةِ ٣٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ ١٣٨٤٠ ٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضطَجِعاً فَلْيَتَوَضَأْ ٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُنْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ ١/٢٢ كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَبِيجٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبْرٍ أَوْ نَوْمٍ ٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَامَ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَأُ بِابِ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ ٤١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَمْهُلُ مَعْنَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلْ مَيْتَهُ ٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عَبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالِتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرْتَهَا أَنَّ أَبَاهَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِيَّا بِخَاءَتْ هِرَةَ لِتُشَرِّبَ مِنْهُ فَأَصْبَغَ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةٌ فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنِجَسٍ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ ٤٣ ٤١٠ كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نَجَاسَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِبِ التَّئِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكِبِ فِيهِمْ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا

صَاحِبُ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ  
 الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا ١/٢٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَتَوَضَّؤُنَ  
 جَمِيعًا ٨٣٥٠ بَابٌ مَا لَا يَحِبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَهْمَّا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ ١٨٢٩٦ ٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مَرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَتَصَرَّفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّي ١/٢٥  
 ١١ كَ قَالَ يَحْيَى وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ  
 وَلَيَسْمَضِضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغَسِّلُ فَاهٌ ٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ١٢ كَ قَالَ يَحْيَى وَسَيْلَ  
 مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَوْبَةِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيَسْمَضِضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغَسِّلُ فَاهٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ  
 ١/٢٦ بَابٌ تَرُكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ ٤٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ  
 يَتَوَضَّأُ ٥٩٧٩ ٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بْنِ حَارِثَةَ  
 عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثَّعَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا  
 بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَذْنِي خَيْرٌ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى الْعَضَرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ  
 إِلَّا بِالسَّوْبِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَكَلَنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَضَ  
 وَمَضَضَنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ٤٨١٣ ٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ  
 صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَدِّيِّ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثَيْانَ أَنَّ عُثَيْانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ

٥

٦

١٥

٢٠

مَضْمَضَ وَغَسْلَ يَدِيهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَسَّتِ النَّارُ ٥٣ ١ / ٢٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ أَيَتَوْضَأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعُلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ ٥٤ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمَ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَهُمَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقَرَبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَلَخْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمَ مِنِ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ فَقَرَبَ لَهُمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَا قِيَةً فَقَالَ أَنَسٌ لِيَتَنِي لَمْ أَفْعُلْ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ١ / ٢٨ بَابٌ جَامِعُ الْوُضُوءِ ٥٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلًا يَحْدُدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْجَارٍ ١ / ٢٩ ٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمُتْقَبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا يَإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بَعْدُ وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتِكَ قَالَ أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرْ مُحَجَّلَةً فِي خَيْلٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّ مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالِ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلْمَ أَلَا هَلْمَ فَيَقُولُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً ٣٠ / ١ - ٤٠٨٦ ٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ

بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمُقَاعِدِ  
بِجَاءَ الْمُؤْذِنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَاهُ إِبْرَاهِيمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَا كُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا  
فِيْحِسْنُ وَضُوئَةُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرِيَّ حَتَّى يُصَلِّيَهَا

٣١ / ١ - ٩٧٩٣ **ك** قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ

وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذَّاكِرِينَ) ٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمْضِمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَثْرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا  
مِنْ أَنفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَخْتِ أَظْفَارِ عَيْنِيهِ  
فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَخْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ  
بِرَاسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا  
مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَخْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّاتُهُ نَافِلَةً  
لَهُ ٦١ / ١ - ٩٦٧٧ **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ مِنْ وَجْهِهِ  
كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ مِنْ يَدَيْهِ  
كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ كُلُّ  
خَطِيئَةٍ مَشَهَّدَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ٦٢ / ١٢٧٤٢

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْمَحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَتَمْسَسَ النَّاسُ وَضُوئَةً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَوْضُؤُونَ  
مِنْهُ قَالَ أَنْسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُ مِنْ تَخْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ  
آخِرِهِمْ ٦٣ / ١ - ٢٠١ **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ الْجَمِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا**

هُرَيْرَةَ يَقُولُ مِنْ تَوْضِأً فَأَخْسَنَ وَضْوَءُهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمَدُ  
إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوطِهِ حَسَنَةٌ وَيُخْسَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ  
أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ  
كَثْرَةِ الْخُطَا ١ / ٣٤ ٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
يُسَأَّلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضْوَءُ النِّسَاءِ ٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا شَرِبَ  
الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلَيُغِسلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ  
الَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى  
الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ١ / ٣٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ ٦٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لَا ذُنْبَيْهِ ٦٨ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِحِ عَلَى الْعِيَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى  
يُمْسِحَ الشِّعْرُ بِالْمَاءِ ٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ  
يُنْسَحِّ الْعِيَامَةَ وَيُمْسِحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي  
عُبَيْدِ امْرَأَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خَمَارَهَا وَتُمْسِحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ  
١٤ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْجِحِ عَلَى الْعِيَامَةِ وَالْحِنَّارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِحَ الرَّجُلُ وَلَا  
الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خَمَارٍ وَلَمْ يُمْسِحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا ١٥ كَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ  
فَنَسِيَ أَنْ يُمْسِحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضْوَءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يُمْسِحَ بِرَأْسِهِ وَإِنَّ كَانَ قَدْ  
صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ١ / ٣٦ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ٧١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزَوةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغَيْرَةُ فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ بَخَاءٍ بِخَاءٍ رَسُولُ  
الَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ  
مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى

٥

١٠

١٥

٢٠

الْخُفَيْنِ بْنَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يُؤْمِنُهُمْ وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَرَغَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ ١١٥١٤ ٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبَدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمْتُ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتِ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ١/٣٧ ٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَّا فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دَعَى لِجَنَازَةً لِيُصَلِّ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبَابًا ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ١٦ كَ قَالَ يَخْيَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَّا ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَتَانِفُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيُنْزِعُ خُفَيْهِ وَلِيُغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ١٧ كَ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيُمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدَ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِدُ الْوُضُوءَ ١٨ كَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَانَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيُنْزِعُ خُفَيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَابٌ <sup>٩</sup> الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ٧٥ حَدَّثَنِي يَخْيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا ٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ

ابن شهابٍ عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ كَيْفَ هُوَ فَادْخَلَ ابْنَ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ  
 الْخُفَّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا ١٩ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا  
 سِمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ بَابٍ ١٠ مَا جَاءَ فِي الرِّعَافِ ٧٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَعْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْتَهِي عَلَى مَا قَدَّ  
 صَلَّى ١/٣٩ ٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِي أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوَضْوِئِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ  
 رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى بَابٍ ١١ الْعَمَلِ فِي الرِّعَافِ ٨٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ  
 الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ٨١ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّارِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنفِهِ الدَّمُ حَتَّى  
 تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَقْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ٨٢ بَابٍ ١٢ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ  
 أَوْ رِعَافٍ ٨٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مُحَرَّمَةَ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ  
 الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجْهُهُ يَتَعَبَّدُ  
 دَمًا ٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ  
 الدَّمُ مِنْ رِعَافٍ فَلَمَّا يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَرَى  
 أَنْ يُومَئِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ٨٥ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سِمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ بَابٍ  
 الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْدُى ٨٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْدُى مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْ إِنَّ عَنِي ابْنَةَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصُخْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَوْضُأْ وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ٨٥  
 ٤١ / ١١٥٤٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا أَجِدُهُ يَنْحَدِرُ  
 مِنِّي مِثْلَ الْخَرِيزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكْرَهُ وَلْيَوْضُأْ وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي  
 الْمَذْدَى ٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدِبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ أَنَّهُ قَالَ  
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْدَى فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضُأْ وُضُوءَكَ  
 لِلصَّلَاةِ بِاَبٍ ١٤ الرُّخْصَةِ فِي تَرَكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْدَى ٨٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي  
 أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى حَنْدِي مَا انصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِي صَلَاةِ ٨٨ ١ / ٤٢  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ  
 فَقَالَ انْصَخْ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ عَنْهُ بِاَبٍ ١٥ الْوُضُوءِ مِنْ مَسْنَ الْفَرْجِ ٨٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّزِيرِ  
 يَهُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَكَّرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسْنَ  
 الذَّكَرِ الْوُضُوءِ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي بُشْرَةُ بِنْتُ  
 صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلْيَنْصُخْ ٩٠ ١٥٧٨٥  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
 أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكْتُ فَقَالَ  
 سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِّيْتَ ذَكْرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضُأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ  
 ١٤ / ٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ  
 فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ٩٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 مِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضُأْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيَكَ  
 الْعُغْسُلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِي أَحْيَانًا أَمْسَ ذَكَرِي فَأَتَوْضُأْ ٩٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعده أن طلعت الشمس توضأ ثم صلي قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال إنني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسنت فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

٤٤ باب <sup>١٧</sup> الوضوء من قبلة الرجل امرأته <sup>٩٥</sup> حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسمها بيده من الملائمة فعن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء <sup>٩٦</sup> وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء <sup>٩٧</sup> وحديثي عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء <sup>٩٨</sup> قال ابن نافع قال مالك وذلك أحبت ما سمعت إلى باب <sup>١٨</sup> العمل في غسل الجنابة <sup>٩٩</sup> حديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله <sup>٤٥ / ١ - ١٧٦٤</sup> <sup>٩٩</sup>

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بْن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل من إماء هو الفرق من الجنابة <sup>١٠٠</sup> وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يديه المخفي فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستشر ثم غسل وجهه ونضاح في عينيه ثم غسل يده المخفي ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء <sup>١٠١</sup> وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحقق على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضفت رأسها بيديها <sup>١٠٢</sup> باب <sup>١٩</sup> واجب الغسل إذا الختان <sup>١٠٣</sup> حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعمان بن عفان وعائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون إذا مس الختان فقد وجوب الغسل <sup>١٦١٩</sup> وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه

٥

١٠

١٥

٢٠

قالَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثُلَكَ يَا أَبَا سَلَّمَةَ مَثُلُ الْفَرِّوجِ يَسْمَعُ الدِّيْكَهَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

الْغُسْلُ **١٦١٩** ١٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقْدْ شَقَّ عَلَىِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَا عُظِّمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَمْكَنْ فَسَلَّنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبْدًا

**٤٧ / ١ - ١٦٢٧٧** ١٠٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُمَانَ

بْنِ عَفَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَ رَيْدٌ يَعْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ إِنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَرَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ **١٠٦** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَوْزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ **بَاب١٩**

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ **١٠٧** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ **١٠٨** **٤٨ / ١ - ٧٢٤**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ

تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمُرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ فَلَا يَنْمِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وُضُوءُ

الصَّلَاةِ **١٧٧٦٩** ١٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ

يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ **بَاب٢٠** إِعَادَةٍ

الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ **١١٠** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ

الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِّي مُكْثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جَلْدِهِ أَثْرُ الْمَاءِ **١١١** **٤٩ / ١**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدَ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمْ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا  
 احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسِلْ وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ  
 يَرَ وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصَّبَحِ مُمْكِنًا ١١٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ غَدَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي  
 ثُوبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدِ ابْتَلَيْتَ بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وَلَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي  
 ثُوبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبَحَ ثُمَّ غَدَ إِلَى أَرْضِهِ  
 بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبَنَا الْوَدَكَ لَا نَتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلْ وَغَسِلَ  
 الْاحْتِلَامَ مِنْ ثُوبِهِ وَعَادَ لِصَلَاةِ ١١٤ ١/٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِ فِيهِمْ  
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَرَسَ بِعَضِ الْطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ  
 فَأَحْتَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ فَمَّا يَجِدُ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ  
 يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامَ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا  
 شِيَابٌ فَدَعَ ثَوْبَكَ يُغْسِلُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَابِ وَاجْعَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ  
 تَجِدُ شِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ يَجِدُ شِيَابًا وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضُخُ مَا  
 لَمْ أَرَ ٢٢ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجْلٍ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ أَثْرَ احْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شِيَابًا  
 رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَاثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلَيُعِدْ مَا كَانَ  
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَماً احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شِيَابًا وَلَا يَخْتَلِمْ فَإِذَا  
 وَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لَا تَرِكَ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا  
 كَانَ قَبْلَهُ ١/٥١ بَابٌ ٢١ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي الْمَنَامِ مَثَلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ١١٥ حَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ قَالَ ثُلَثُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَرَى

٥

١٠

١٥

٢٠

في المِنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَعْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ فَلَتَعْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا  
 عَائِشَةُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَبَّتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ  
 يَكُونُ الشَّبَهُ ١٨٣٢٤ ١١٦ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي  
 سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ  
 الْأَنْصَارِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ  
 عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ١٨٢٦٤ ٥٢/١ بَابٌ جَامِعٌ  
 غُسلِ الْجَنَابَةِ ١١٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ  
 أَنْ يُغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا ١١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي التُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ١١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيهِ الْحُمَرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ ١/٥٣ ١٢٣  
 وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ  
 بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَاءُ فَيُكَرَّهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ  
 الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ فِي يَوْمِ الْآخْرَيْ فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْآخْرَيْ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا  
 بَأْسَ بِذَلِكَ ١٢٤ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٌ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَّا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ  
 فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذْى فَلَا أَرَى ذَلِكَ  
 يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بَابٌ ١٢٥ فِي التَّيَمِّمِ ١٢٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدُهُ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّمَاسِ  
 وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَأَتَى النَّاسُ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا  
 تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً  
 قَالَتْ عَائِشَةُ بَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاضْطَرَّ رَأْسَهُ عَلَى فَنْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَنْتَعِنُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ  
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَفْنِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ  
 قَالَ ثُمَّ فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ١٧٥١٩ / ٥٤ - ٢٥  
 عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَتَيَتَمَّ لَهَا أُمُّ يَكْفِيهِ تَيَمَّمُهُ ذَلِكَ  
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا نَأْنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسْعَى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ  
 فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ٢٦ كَ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَّوْمًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمْهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا ٢٧ كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ  
 يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَجَرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَاءً قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ  
 يَتَقْبَلُهَا بِالتَّيْمِ وَلَيُتوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٢٨ كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِهَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ  
 بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَ صَلَاةً لَا نَهَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِهَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا  
 أَمْرَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْتَّيْمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ  
 ٢٩ كَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَشَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً  
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلَى فِيهِ بِالتَّيْمِ ١/٥٦ بَابُ العَمَلِ فِي التَّيْمِ ١٢١  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَى ١٢٢  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ٣٠ كَ وَسُئَلَ مَالِكٌ  
 كَيْفَ التَّيْمُ وَأَيْنَ يَنْلَعُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَهُ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَهُ لِلْيَدَيْنِ وَيَسْحُبُهُمَا إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ بَابٌ ١٢٣ يَتَمَّ الْجُنُبُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ  
 رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا  
 أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ لِمَا يُسْتَقْبِلُ ٣١ كَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يغسل حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما  
 أصابه من ذلك الأذى ثم يتيم صعيدا طيأا كاما أمره الله ١/٥٧ ٣٢ لك وسئل مالك عن  
 رجل جنب أراد أن يتيم فلم يجد ثرابة إلا تراب سبخة هل يتيم بالسباخ وهل تكره  
 الصلاة في السباح قال مالك لا بأس بالصلاحة في السباح والشيم منها لأن الله تبارك وتعالى  
 قال (فتيموا صعيدا طيأا) فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سباحا كان أو غيره باب <sup>٢٦</sup>  
 يحيل للرجل من أمراته وهي حائض ١٤ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا  
 سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال ما يحيل لي من أمراتي وهي حائض فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
 لتشد علية إزارها ثم شانك باغلاتها ٥٨/١ - ٥٣٢٦ ١٢٥ وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي  
 عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثوب  
 واحد وآتاه قد وثبت وثبت شديدة فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني  
 الحينية فقالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مصبجتك ١٢٦ وحدثني عن  
 مالك عن نافع أن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر أرسلي إلى عائشة يسألها هل يياشر  
 الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء ١٢٧  
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سؤلا عن الحائض هل  
 يصيحها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل فقال لا حتى تغسل ١/٥٩ باب <sup>٢٧</sup> طهير  
 الحائض ١٢٨ حدثني يحيى عن مالك عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولا عائشة أم  
 المؤمنين أنها قالت كان النساء يعنن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكسر فيه  
 الصفرة من دم الحينية يسألها عن الصلاة فتقول لهن لا تتعجلن حتى ترين القصة  
 البيضاء تريد بذلك الطهر من الحينية ١٢٩ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن  
 عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالصلوة من جوف الليل  
 يتظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهم وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ٣٣ لك وسئل  
 مالك عن الحائض تطهر فلا تجده ماء هل تيتم قال نعم لتيتم فإن مثلها مثل الجنب

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَّمَ ٦٠ / بَابٌ ٢٨ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ١٣٠ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ١٣١ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تُكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ ١٣٤  
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١٣٢ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ١٧١٥٤ ١٣٣ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَائِنَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَسْتَضْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُتَصَلِّ فِيهِ ١٥٧٤٣ ٦١ / ١ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٣٤ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيَسْتِ إِلَّا حَيْضَةٌ فَإِذَا أُقْبِلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلَاةُ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنِّكِ وَصَلِّ ٦٢ / ١ - ١٧٢٥٩

١٣٥ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْتَثَ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَسْتَظِرِ إِلَى عَدَدِ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَفِرِ بِثُوبٍ ثُمَّ لِتُتَصَلِّ ١٨١٥٨ ١٣٦ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ بَحْشِنَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّ ٦٣ / ١ - ١٥٨٨٦ ١٣٧ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكِيمَ وَرَأْيَدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسَّاهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَسَوْضَأِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ

غَلَّبَهَا الدَّمُ اسْتَثْرَرَتْ ١٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى  
 الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٣٥ كَفَالْيَخْيَيِ  
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النَّفَسَاءُ  
 إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُسِلُّكُ النِّسَاءُ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا  
 هِيَ بِنَزْلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٣٦ كَفَالْيَخْيَيِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ  
 هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ١/٦٤ بَابٌ ٣٠ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ  
 الصَّبِيِّ ١٣٩ حَدَّثَنِي يَخْيَيِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاشرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْمَّا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ  
 فَأَتَتْهُ إِيَاهُ ١٤٠ ١٧١٦٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
 بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَجْلَسَهُ فِي بَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَنَصَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ١٨٣٤٢  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ ١٤١ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنِي يَخْيَيِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَخْيَيِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ  
 دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرِحَةِ لِيَوْلَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَصُبِّ عَلَى  
 ذَلِكَ الْمَكَانِ ١/٦٥ ١٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ يَيُولُ قَائِمًا ١٣٧ كَفَالْيَخْيَيِ وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ  
 فِيهِ أُثْرٌ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ  
 الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ١٤٣ حَدَّثَنِي يَخْيَيِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبْنِ  
 السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ  
 اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يُضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسَ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ١/٦٦  
 ١٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاكِ ١٤٥ ١٣٨٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِينِ

شَهَابٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ  
لَا أَمْرٌ هُمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ١٢٢٨٨ / ٦٧



**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ١٤٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْنُذَ خَشْبَتَيْنِ يُضَرِّبُ بِهِمَا لِيُجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَنْهُ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَاجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَيْقَطَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ ١٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سِمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٦٨/١ - ٤٥٠ ١٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحْدُدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سُتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا ١٤٩ ٦٩/١ - ١٢٥٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعاً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَيْتُمْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ ١٣٩٩٢ ١٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَأَكَ تُحْبِثُ الْغَمَّ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ أَوْ بَادِيَتَكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنْ وَلَا إِنْسُنٌ وَلَا شَنِيعٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سِمْغُثَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٠/١ - ٤١٥ ١٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ السَّوَابِقُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى

٥

١٠

١٥

٢٠

١٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ  
 سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ دَاعٌ تُرْدُ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفُّ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٧٦٩ ٧١ / ١ - ٤٧٣٨ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ  
 الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ ٣٩ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ  
 وَالإِقَامَةِ وَمَتَى يَحِبُّ الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَتَلَغَّفِي فِي النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ  
 إِلَّا مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَبْلِدُنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى  
 ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ التَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرْجُلٍ  
 وَاحِدٍ ٤٠ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمُكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا  
 يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَحِبُّ النَّدَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمِعُ  
 فِيهَا الصَّلَاةُ ٤١ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ شَلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوْلَ  
 مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَتَلَغَّفِي أَنَّ الشَّلِيمَ كَانَ فِي الرَّزْمَانِ الْأَوَّلِ ٤٢ قَالَ يَحِيَّيَ وَسُئَلَ مَالِكٌ  
 عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ  
 النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اِنْصَراِفِهِ فَلْيَصُلِّ  
 لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ ٤٣ ١ / ٧٢ قَالَ يَحِيَّيَ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَقَلَّ فَأَرَادُوا أَنْ  
 يُصْلُوَا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءً ٤٤ قَالَ يَحِيَّيَ قَالَ مَالِكٌ  
 لَمْ تَرَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا  
 بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا ١٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي  
 نِدَاءِ الصُّبْحِ ١٥٤ وَحَدَّثَنِي يَحِيَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا  
 أَعْرِفُ شَيْئًا إِمَّا أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ١٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ إِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمُشَيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ ١ / ٧٣ بَابُ النَّدَاءِ

في السفر وعلى غيره وضوءٍ ١٥٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْنَ  
 بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحَ فَقَالَ أَلَا صَلُوْا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ  
 يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُوْا فِي الرَّحَالِ ١٥٧ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ  
 فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذْانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ ١٥٨  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ  
 أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعُلِّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ ١٤٥ / ٧٤ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ ١٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ  
 بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَى بِأَرْضٍ فَلَأَهُ صَلَى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَلَكٌ فَإِذَا  
 أَذْنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ بَابٌ قَدْرِ السَّحُورِ مِنَ  
 النَّدَاءِ ١٦٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ ١٦١ ٧٢٣٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ إِنَّ بِلَالًا  
 يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى  
 لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ١٧٥ / ١ بَابٌ افتتاح الصَّلَاةِ ١٦٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
 كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّؤُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ  
 أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِكُنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ١٦٣ ٦٩١٥  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا تَرَكَ صَلَاةَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ  
 ١٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ١٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي كُبْرٍ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا  
 انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبِهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٥٢٤٧ ٧٧/١ - ١٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا  
 حَفَضَ وَرَفَعَ ١٦٧ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَحَ  
 الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ ١٦٨ ٨٣٩٦ ٨٠١٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْ بْنِ كِسَانَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُمْ  
 التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا حَفَضْنَا وَرَفَعْنَا ١٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَرَ تَكْبِيرًا وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ  
 التَّكْبِيرَ ٤٤٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِنَاحَ الصَّلَاةِ ٤٤٧ كَ وَسَيْلَ مَالِكٌ عَنْ  
 رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِنَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ  
 يَكُنْ بَكَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِنَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَسِيدُ صَلَاتَهُ أَحَبَ  
 إِلَيَّ وَلَوْ سَهَّا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِنَاحِ وَبَكَرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُخْزِيًّا عَنْهُ  
 إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِنَاحِ ١/٧٨ ٤٤٨ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنِسِيَ تَكْبِيرَةَ  
 الْإِفْتِنَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ ٤٤٩ كَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِنَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ  
 صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيَعِدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ بَكَرُوا فَإِنَّهُمْ  
 يُعِيدُونَ بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤٥٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ  
 ٤٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا)  
 فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةُ إِنَّهَا لَا تَخُرُّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ٤٥٢ ١٨٠٥٢ ٧٩/١ - ١٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 إِلَّا وَلَيْسَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَضَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ  
 شِيَاطِينَ لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ شِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ (رَبَّنَا لَا تُرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ  
 هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) ١٧٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ بِجَمِيعِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ  
 مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالشُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ  
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ ١٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِشَاءَ فَقَرَأْ فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَالرَّزِيْعِ ٨٠ / ١ - ١٧٩١ **بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ** ١٧٥ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبِسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي  
 الرُّكُوعِ ١٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمِ الْمَهَارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ  
 وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيَ رَبَّهُ فَلَيَسْتُرْ إِيمَانَهُ  
 وَلَا يَجْهَرْ بِعَصْمُكَ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ ١ / ٨١ ١٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُنْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ (سِمُّ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ١٢٥٧ ١٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عِنْ دَارِ أَبِي جَهَنِمٍ بِالْبَلَاطِ ١٠٦٣٧  
 ١٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ  
 الْإِمَامِ فِيهَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيهَا  
 يَقْضِي وَجَهَرَ ١٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعٍ  
 بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَعْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي ١ / ٨٢ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ** ١٨١

٥

١٠

١٥

٢٠

حدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ صَلَّى الصَّبَحَ فَقَرَأَ  
فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيْهِمَا ١٨٢ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِيهَا  
سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجَّ قِرَاءَةً بَطِيءَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقِدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ  
٥ قَالَ أَجَلْ ١٨٣ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَاهَا فِي الصَّبَحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا ١٨٤ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ فِي السَّفَرِ بِالْعُشْرِ السُّورِ الْأُولِيِّ مِنَ الْمُفَضَّلِ فِي  
١٠ كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ١ / ٨٣ بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَمِ الْقُرْآنِ ١٨٥ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبَى بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَّهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَا زُجُوْنَ لَا تَخْرُجَ مِنَ  
١٥ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبَى  
بَحْرَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمُشْتَى رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشُّوْرَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ  
تَهَرَّأُ إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَرَأْتُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ  
٢٠ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ ١٨٦ ٧٧  
وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعِيمٍ وَهُبْ بْنِ كِيسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى  
رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ بَابٌ قِرَاءَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا  
يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ١٨٧ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهَيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ  
غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَرَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ

اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفِيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 حَمْدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ  
 (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ بَحْمَدِنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فَهَذِهِ  
 الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ (اَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ  
 الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ) فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا  
 سَأَلَ ١٤٩٣٥ ٨٥/١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
 خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ١٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ  
 فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ١٩٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ  
 كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ٥٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
 إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ١/٨٦ بَابٌ ١٧٠ تَرَكَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا جَهَرٌ فِيهِ ١٩١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى  
 أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَخَسِبَهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيَقْرَأُ فَلَيَقْرَأُ ١٩٢ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ٥١ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ يَقْرَأُ  
 الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَسْرُكُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ  
 بِالْقِرَاءَةِ ١٩٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ أَكْيَمَةَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ  
 آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعَ  
 الْقُرْآنَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا جَهَرٌ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ١٤٦٤ ٨٧/١ بَابٌ ١٧١ مَا جَاءَ بِالْتَّأْمِينِ خَلْفَ

الإمام ١٩٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ ١٣٢٣٠ ٨٨ / ١ - ١٥٢٠٩

٥ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ المُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُتُلُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١٢٥٧٦

١٠ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١٣٨٢٦

١٥ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُتُلُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١٢٥٦٨ ٨٩ / ١ - ١٢٥٦٨

٢٠ بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَارِي وَقَالَ اصْبِعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِعُ فَقُلْتُ وَيَكْفَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِعُ قَالَ كَمَا كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْدِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَامَ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى خِنْدِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا كَمَا يَفْعَلُ ٧٣٥١ ١٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعَ تَرْبَعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي ١٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سُجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلْ هَذَا مِنْ أَجْلِ

أَنِّي أَشْتَكِي ١/٩٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ فَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ فَنَهَا نِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبِ رِجْلَكَ اليميني وَتَثْنَيِ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيْ لَا تَخْمَلَانِي ٧٢٦٩

٢٠١ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسُ فِي التَّشْهِيدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليميني وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكْبِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدْمَهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٩١ بَاب١٣ التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّزِيْر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ الزَّايكَاتُ لِلَّهِ الطَّيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٢٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّايكَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ وَيَدْعُونَ إِذَا قَضَى شَهِدَهُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِمُ التَّشَهِيدُ ثُمَّ يَدْعُونَ إِيمَانَهُ بَدَأَهُ فَإِذَا قَضَى شَهِدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ ٢٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحْيَاتُ الطَّيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّايكَاتُ لِلَّهِ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٢٠٥ ١/٩٢

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكيَّاتُ لِلَّهِ  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٢٠٦  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي  
 الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَّتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأُرْبَعَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا  
 فَقَالَ لِيَتَشَهَّدُ مَعَهُ ٥٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بَابٌ <sup>١٤</sup> مَا يَفْعُلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ  
 الْإِمَامِ ٢٠٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ وْبْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيْعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَّتُهُ بِيَدِ  
 شَيْطَانٍ ١٣٨٩٨ ٥٣ كَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ إِنَّ  
 السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَتَنَظَّرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَايَا مِنْ فَعَلَهُ لَاَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْمِنُ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي  
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَّتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ بَابٌ <sup>١٥</sup> مَا يَفْعُلُ مَنْ سَلَّمَ مَنْ رَكَعَتَيْنِ  
 سَاهِيًا ٢٠٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الْثَّنَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرِ  
 الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ  
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ  
 رَفَعَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ١٤٤٤٩ - ٩٤ / ١ - ٢٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرِ  
 الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ ١٤٩٤٤

٢١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِ النَّهَارِ الظَّهِيرَأَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيَتْ فَقَالَ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدِقَ ذُو الْيَدَيْنَ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ ٩٥/١ - ١٩٥٦٤

١٠ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ ٥٤٠ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُفَصَّلَانَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجْودَةً قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيادةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجْودَةً بَعْدَ السَّلَامِ بَابٌ<sup>١٦</sup> إِثْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاةِهِ ٢١٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كُمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَهَاتَيْنِ السَّاجِدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّاجِدَتَانِ

١١ تَزَغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ١/٩٦ ٢١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَسْوَخْ الدِّيَ يَظْلِمُ اللَّهَ نَسِيَ مِنْ صَلَاةِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لِيُسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ٢١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرُو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الدِّيَ يَشْكُ فِي صَلَاةِهِ فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فِكْلَاهُما قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ٢١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَلَّ أَحَدُكُمُ الدِّي يَظْلِمُ اللَّهَ نَسِيَ مِنْ صَلَاةِهِ فَلْيُصَلِّ بَابٌ<sup>١٧</sup> مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِثْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٢١٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ بَكَرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ ٩١٥٤ / ٢١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرُ فَقَامَ فِي اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ٩١٥٤ كَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاةِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِثْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ إِلَيْهِ رَفِيعَ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فِي جَلْسٍ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِلَيْهِ أَحَدَ السَّاجِدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاةَهُ فَلَيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ١٩٨ بِابٌ <sup>١٨</sup> النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغُلُكَ عَنْهَا ٢١٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْنِمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ خَمِيسَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدَّى هَذِهِ الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْنِمَ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِسَهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَقْتُنِي ١٦٤٣٤ ٢١٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُبِيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ خَمِيسَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْنِمَ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْنِمِ أَنْجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِسَهَا فِي الصَّلَاةِ ٢٢٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيُّ فَطَفَقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتَعِّدُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاةِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتِنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ ١٩٩ / ٢٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفْ وَادٍ مِنْ أُودِيَّةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْمُتَّرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلِّلَ فَهُمَيْ مُطْوَقَةً بِثَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاةِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتِنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبْلٍ

الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ ١/١٠٠

## ٤. كتاب السهو

**بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْرِ** ٢٢٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ١٥٢٤٤ ٢٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَا نَسِيَ أَوْ أُنَسِي لَا نُسِنَ ٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهُمْ فِي صَلَاةٍ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاةِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَتَصَرَّفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمْتُ صَلَاةً ١٠١



**بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ٢٢٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَبَ بَدْنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَجْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمُلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ ١٢٥٦٩ ٢٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٢٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيْهَا سَاعَةً هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسِمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ١٠٢/١ - ١٠٥١٩ ٢٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ٤١٦١ ٢٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ١٠٣/١ - ٨٣٨١ ٥٦ كَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَهَا رِيَدٌ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَبْخِزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَا حِيَهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ٥٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَقْضُى وُضُوءُهُ فَيَسِّرَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُبْرِزٌ عَنْهُ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِثْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ ١٣٧١ ٢٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

أَبِي مَالِكِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي رَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلِّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرٌ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرٌ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُونَ قَالَ شَعْلَةُ جَلَسْنَا نَحْنُ ثُمَّ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنَصَّتَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَ أَحَدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ ١/١٠٤ ٢٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّ عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلِيلًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقَعُوا وَأَنْصَتُوا فَإِنَّ لِلْأَنْصَتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْرَ مِثْلَ مَا لِلْأَنْصَتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُّوا بِالْمُسْنَاكِبِ فَإِنَّ اغْبِيَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَكَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَكُبُرُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَثْ فَيَكُبُرُ ٢٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَبَّهُمَا أَنِ اضْمَنَّا ٢٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتْهُ إِسْمَانٌ إِلَى جَنِيهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعْذُ ٢٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَكُبُرَ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ١/١٠٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٣٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلَيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَهِيَ السَّنَةُ ٥٨ كَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ٥٩ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ إِنَّهُ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَدِّيَ صَلَاةَ ظُهْرًا أَرْبَعًا ١/١٠٦ بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦٠ كَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَرَجَعَ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ

صَلَاةُهُ فِإِنَّهُ يُصْلِّي أَرْبَعًا ٦١ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ  
 فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَهِمَا أَنَّهُ يَبْيَنُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَسْكُلْمْ ٦٢ كَقَالَ  
 مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٣٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
 ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ  
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ١/١٠٧ ٦٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ  
 وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ  
 يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى) وَقَالَ (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) وَقَالَ (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) ٦٤ كَقَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ  
 السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ٦٥ كَقَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ  
 تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجْهَهُمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ  
 يُجْمِعُونَ مَعَهُ ٦٦ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمِعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ  
 فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيَتَمَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ  
 وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ ٦٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ١/١٠٨ / **بَابٌ** مَا  
 جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٣٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
 وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا  
 ١٣٨٠٨ - ١٠٩ / ٢٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 بْنِ الْحَارِثِ التَّيَمِّيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثَهُ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ

الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقْوُمُ  
 السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَائِي إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينٍ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا  
 مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ  
 شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَعْبٌ  
 التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصِرَةَ بْنَ أَبِي بَصِرَةَ الْغَفارِيَ  
 فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا حَرَجْتَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطَهِّرُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ  
 وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاهَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَهُ بِمَحْلِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ  
 كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ  
 التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّهَا سَاعَةً هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَيَكْفَ تُكُونُ آخِرُ  
 سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَتَلَكَ  
 السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَلَسَ  
 بِمَحْلِسًا يَتَظَرِّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ

## ١٥٠٠ - ٢٠٢٥ - ٥٣٤٣ باب المَهِيَةِ وَتَخْطُى الرِّقَابِ وَاسْتِقبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ  
 اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سَوَى ثَوْبِي مَهْتَهِ ٢٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادْهَنَ وَتَطَيِّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ٢٤٢ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ  
 بِظَاهِرِ الْحَرَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ

الجمعة ١١١ / ٦٨١ ك قال مالك السنه عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ٢٤٣ حديث يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الصحاك بن قيس سأله الشعان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) ١١٢ / ١ ٢٤٤ وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى أعن النبي ﷺ أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ١١٢ / ٢٤٥ وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتي يوم الجمعة وجلس بيتهما ١ / ١١٣

## ٦ كتاب الصلاة في رمضان

**بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ** فِي رَمَضَانَ ٢٤٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ  
بْنِ الْزَّيْدِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ  
فَصَلَّى بِصَلَاةِ نَاسٍ ثُمَّ صَلَّى الْلَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ  
فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ  
الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ١٦٥٩٤ ٢٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيزَةِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ  
إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَةً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمْرُ  
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ  
**بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ٢٤٨** حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الْزَّيْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي  
رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ  
فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَيْتُ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ  
لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعْتُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ  
بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَأْمُونَ عَنْهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقْوَمُونَ  
يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ ١٠٥٩٤ ٢٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ  
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَابِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا  
لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِسْنَى حَتَّى كَنَا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصْمَى  
مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَتَصَرِّفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ١٠٤٤٤ ٢٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ  
بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ  
وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ٢٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا  
أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفَّارَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي

ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَفَّ ١/١١٦ ٢٥٢  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَصْرَفُ فِي رَمَضَانَ  
فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ ٢٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ ذَكْرَ وَالْمَدْعَةِ أَبَا عَمْرُو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ دُبُّ مِنْهَا كَانَ  
يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ ١/١١٧

## ٧ كتاب صلاة الليل

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٥٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ إِذَا تَكُونُ لَهُ صَلَاةً بِلَيْلٍ يَعْلَمُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاةً  
وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً ١٦٠٠٧ ٢٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْمَّا قَالَتْ كُنْتُ أَنَا مِنْ  
يَدِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلَيَ فَإِذَا قَامَ  
بَسْطَهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ١١٨/١ - ١٧٧١٢ ٢٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا  
نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَيْزَقُهُ قُدْحًا حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا  
يَذْرِي لَعْلَهُ يَذْهَبَ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ ١٧١٤٧ ٢٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي  
حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ أَمْرًا أَهَمَّ مِنَ اللَّيْلِ ثُصَلَّى فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ  
الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاہِیَّةُ فِي  
وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِأُ حَتَّى تَمْلَأُوا أَكْلُوْنَا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ  
١/١١٩ ٢٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يُصَلِّي  
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ  
الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْتُلُو هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ  
نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) ٢٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَقُولُ  
يُكْرِهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ٢٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُشَنِّي مُشَنِّي يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ٧٣٤٩ ٦٩ كَ قَالَ مَالِكٍ  
وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١/١٢٠ **بَابٌ** صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ ٢٦١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقُبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيْ تَتَامَانِ وَلَا يَتَامُ قَلْبِي ١٢١/١ - ١٧٧١٩ ٢٦٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّبَّاغِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١٧١٥ ٢٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ حَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعَتِ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا اتَّصَافَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَسَّ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ الْيُخْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخْدَى بِأُذْنِي الْيُخْنَى يُفْتِنُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَّاغَ ١٢٢/١ - ٦٣٦٢ ٢٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى أَنَّهُ قَالَ لَا زُمِقَنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا ثُمَّ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ١٢٣ / ١٢٣ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ ٢٦٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ  
 صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مُشَنَّى مُشَنَّى فَإِذَا خَشِنَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَى  
 رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَى ٧٢٢٥ ٨٣٤٦ ٢٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ حُمَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدِّجِي سَمِعَ  
 رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخَدِّجِي فَرُخْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ  
 كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
 الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيقَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقْقِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ  
 الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ  
 ١٢٤ / ١ - ٥١٢٢ ٢٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ  
 أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ  
 أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُوتِرُ  
 عَلَى الْبَعِيرِ ٧٠٨٥ ٢٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ  
 كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ  
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ ٢٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرِدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ١ / ١٢٥ ٢٧١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِنَ أَنْ يَأْتِمَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَيْوَرِزَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِمَ وَمَنْ رَجَأَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ  
 آخِرَ اللَّيْلِ فَلَيْوَرِزَ وَتَرَهُ ٢٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

بِسْكَةَ وَالسَّيَامُ مُعِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّبِحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ  
 لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصَّبِحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ  
 ٢٧٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ  
 حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْصِي حَاجَتِهِ ٨٣٨٥ ٢٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي  
 وَقَاصِ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ ٢٧٠ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ  
 أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ ٢٧٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَقُولُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِثْرَ صَلَاةِ النَّهَارِ ٢٧١ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوْلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا  
 لَهُ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُصَلِّي مُشْتَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ ١/١٢٦ بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٧٦  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ  
 بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصَّبِحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ  
 عَبَاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصَّبِحَ ٢٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ وَعُبَادَةَ  
 بْنَ الصَّامِيتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرَ وَا بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٧٨  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ  
 أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبِحِ وَأَنَا أَوْتَرٌ ٢٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
 عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ يَوْمًا قَوْمًا فَرَأَى يَوْمًا إِلَى الصَّبِحِ فَأَقَامَ الْمُؤْذِنُ صَلَاةَ الصَّبِحِ فَأَسْكَتَهُ  
 عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصَّبِحَ ١/١٢٧ ٢٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ  
 بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ ٢٨١ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٧٢ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْتِرُ بَعْدَ  
 الْفَجْرِ مِنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِثْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ بَابُ  
 جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٢٨٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ

٥

١٠

١٥

٢٠

زَوْجُ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَى رَكْعَتِينَ حَفِيقَتِينَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ١٥٨٠ ٢٨٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ لَيُخَفِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ١٢٨/١ - ١٧٩١٣ ٢٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمًا إِلَيْهِ قَامَوْا يُصَلِّوْنَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَصَلَّاتَانِ مَعًا أَصَلَّاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ٢٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَّهُ رَكْعَتَ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٢٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

## ٨ كتاب صلاة الجماعة

**باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ** ٢٨٧ حديث يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة ٢٨٨ ٣٦٧ حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ٢٨٩ ١٣٢٣٩ حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر خطيب فيخطب ثم أمر بالصلاة فيوذن لها ثم أمر رجلاً في يوم الناس ثم أخالف إلى رجال فآخر علىهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحد هم أنه يجد عظماً سميناً أو مئتين حسنين لشهد العشاء سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة ٣٦٨ **باب**

ما جاء في العترة والصبح ٢٩١ حديث يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمته الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المذاقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا ١ / ١٣١ ٢٩٢ حديث مالك عن سمي مؤلى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بيننا رجل يتشى بطريق إذ وجده غصن شوك على الطريق فآخره فشك الله له فغفر له ١٢٥٧٥ ٢٩٢ وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب المقدم والشميد في سبيل الله ١٢٥٧٧ ٢٩٢ ب وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يstemوا عليه لا سمموا ولو يعلمون ما في التهجير لا يتبعوا إليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لا تؤهلا ولو حبوا ١٢٥٧٠ ٢٩٣ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسك سليمان بين السوق والمسجد النبوى فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال

عمرٌ لأنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً ١٣٢ / ٢٩٤ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا  
 فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ يَتَظَرُّ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَتَاهَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ  
 فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ  
 فَكَانَ قَاتِلَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهَدَ الصُّبْحَ فَكَانَ قَاتِلَ قَاتِلَ نِصْفَ لَيْلَةً ٩٨٣ بَابٌ ٥  
 إِعْادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ٢٩٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُشْرُ بْنُ مُحْجَنٍ  
 عَنْ أَبِيهِ مُحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمُحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصْلِ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ  
 أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَّ يا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ١٢٢١٩ - ١٣٣ / ١٠  
 ٢٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي  
 ثُمَّ أَدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصْلَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّهُمَا  
 أَجْعَلُ صَلَاةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْذِلَكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّهُمَا شَاءَ ٢٩٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَقَالَ إِنِّي أَصْلَى  
 فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصْلِي أَفَأَصْلَى مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَائِهُمَا  
 صَلَاةِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ٢٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ  
 السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي ثُمَّ  
 آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصْلِي أَفَأَصْلَى مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ نَعَمْ فَصَلَّى مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ  
 ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمِيعًا أَوْ مِثْلَ سَهْمِهِ جَمِيعًا ٢٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا ٧٣ كَقَالَ  
 مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسْأَأَ أَنْ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ

إِذَا أَعْادَهَا كَانَتْ شَفْعًا ١ / ١٣٤ بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٣٠٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
 بِالنَّاسِ فَلْيَخْفَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا  
 شَاءَ ٣٠١ ١٣٨١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قَمْتُ وَرَأَءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاةِ  
 ٥ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي خَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَهْدِهِ فَجَعَلَنِي حَذَاءَهُ ٣٠٢ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ  
 ١٠ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ ٧٤ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ ١ / ١٣٥ بَابُ صَلَاةِ  
 الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ٣٠٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ  
 ١٥ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ بِخُجْشِ شِقْهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ  
 قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْمِنَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا  
 فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِكُنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا  
 ٢٠ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ١٥٢٩ ٣٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ شَالٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُو فَلَمَّا انْصَرَفَ  
 ٢٥ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْمِنَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا  
 فَصَلُّوا جُلُوسًا ١٧١٥٦ - ١٣٦ / ١ ٣٠٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو  
 ٣٠ بَكْرًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ بِجَلْسَتِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ  
 فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي  
 ٣٥ بَكْرٍ بَابٌ فَضْلٌ صَلَاةُ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ٣٠٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مَوْنَى لِعَمِرٍ وَبْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرٍ وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ

نِصْفِ صَلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ ٨٩٣٧ ٨٨٣٧ ٣٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلِّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ الْقَاعِدِ

مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ٨٩٣٧ ٨٨٣٧ ١٣٧ / ١ - ٣٠٨ بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا ١٥٨١٢ ٣٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ

١٠ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْنَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ

١٧٦٧ ٣١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١٠ المَدِينَى وَعَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَيْ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

١٧٧٣٢ ٣١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَا

١٥ يُصَلِّيَا نَافِلَةَ وَهُمَا مُخْتَدِيَا بَابٌ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ٣١٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْدَةِ بْنِ حَكِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْتُنِي عَائِشَةَ أَنَّ

٢٠ أَكْتُبَ لَهَا مُضَحَّفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنْ (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْهَا فَأَمْلَثُ عَلَى حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢١٣ ١٧٨٠٩ ٣١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرُو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ

٢٠ أَكْتُبُ مُضَحَّفًا لِحَفْصَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنْ (حَفِظُوا عَلَى

الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانين فلما بلغها آذتها فاملا على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العضر وقوموا لله قانين ٣١٤ وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر ٣٧٢٥ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانوا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٧٤ قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك ١٤٠ باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد ٣١٦ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله عليه السلام يصلى في توب واحد مشتملا به في بيته أم سلمة وأضعا طرفه على عاتيقه ١٠٨٤ ٣١٧ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأله رسول الله عليه السلام عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله عليه السلام أول لكم ثوابا ١٣٢٣١ ٣١٨ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سألك أبو هريرة هل يصلى الرجل في توب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إن لا يصلى في توب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب ١٤١ ٣١٩ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلى في التوب الواحد ٣٢٠ وحدثني عن مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمر وبن حزم كان يصلى في القميص الواحد ٣٢١ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال من لم يجذ ثوابين فليصلى في توب واحد متحفرا به فإن كان التوب قصيرا فليتزره به ٢٢٥٣ ٢٧٥ قال مالك أحب إلى أن يجعل الذي يصلى في القميص الواحد على عاتيقه ثوبا أو عمامة بباب الرخصة في صلاة المرأة في الدار والجمار ٣٢٢ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تصلى في الدار والجمار ١٤٢ ١٢٢٣ وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفدي عن أمها أنها سألت أم سلمة زوج النبي عليه السلام ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الجمار والدار الساقي إذا غيب ظهور قدمةها ١٨٢٩١ ٣٢٤

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ التَّقْهِ عِنْدُهُ عَنْ بَكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ  
تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحَمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ٣٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ اسْتَفْتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشْقَى عَلَى أَفَأُصَلِّي فِي دَرْعٍ وَحَمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا  
كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً ١/١٤٣

٥

## ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر

**بَابِ الْجَمَعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** ٣٢٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ١/١٤٤ ٣٢٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَصْحِحَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَكُسُّ مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَيْتَ لَهُنَّا كُلَّهُمَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبْسُطُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَسَأْلُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ إِمَاءً كَثِيرًا فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْشِكُ يَا مَعَاذَ إِنْ طَالَتْ إِلَيْكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا ١١٣٢٠ ٣٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٨٣٨٣ ٣٢٩ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ١٤٥/١ - ٥٦٠٨ ٢٧٦ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ ٣٣٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ ٣٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْبَابٍ ذَلِكَ أَمَّا تَرَى إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفةَ ٣٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي هُسْنَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمِيعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمِيعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١/١٤٦ بَابٌ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٣٣٣

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَاضِرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا  
 نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا  
 نَعْلَمُ شَيئاً فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا يَفْعَلُ ٦٦٥١ ٣٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ گِيْسَانَ  
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ  
 رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ فَأَقِرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ ١٦٣٤٨ ٣٣٥  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخْرَ  
 الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَخَنُّ بِذَاتِ الْجَنِينِ فَصَلَّى الْمَغْرِبِ  
 بِالْعَقِيقِ ١٤٧ بَابٌ مَا يَحْبُبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ٣٣٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْخُلَيفَةِ ٣٣٧ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ  
 فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ ٧٧٢ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ٣٣٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ  
 ذَلِكَ ٧٨٠ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ ٣٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى حَيْثَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ٣٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَ  
 ١٤٨ ٣٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ  
 الصَّلَاةَ ٣٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالْعُوْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا  
 بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ٧٩٢ قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَى فِيهِ الصَّلَاةَ ٨٠ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ  
 السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا يُتَمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبُ  
 ذَلِكَ بَابٌ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمِعْ مُكْثَأً ٣٤٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجِمَعْ مُكْثًا  
 وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيَلَةً<sup>٤٤</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِكَهَ  
 عَشَرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاةِهِ بَابٌ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ  
 إِذَا أَجَمَعَ مُكْثًا<sup>٤٥</sup> حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبَ قَالَ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَ الصَّلَاةَ<sup>٤٦</sup> قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ<sup>٤٧</sup> وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ مُسَافِرًا بَابٌ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَأَءَ إِمَامًا<sup>٤٨</sup> حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ إِذْ قَدِمَ مُكَهَّ  
 صَلَى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَهَ أَتَيْنَا صَلَاتُكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>٤٩</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٥٠</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَأَءَ الْإِمَامِ بِعِنْدِ أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ  
 ١١٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمْنَنَا بَابٌ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي  
 السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ<sup>٥٠</sup> حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ  
 الْلَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ<sup>٥١</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ  
 ٢٨٢ كَمَا قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ  
 بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>٥٢</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ<sup>٥٣</sup> وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ

١٥١/١ - ٧٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ٧٢٣٨ ٣٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ

أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ ١٤٢/١ - ٢٣٢ بَابٌ صَلَاةُ الصَّحَى ٣٥٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي

طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفُتُحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

١٨٠١٨ ٣٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى

عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْفُتُحِ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرِهُ بِثُوبٍ قَالَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ

هَذِهِ فَقَلَّتْ أُمَّ هَانِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّ حَبَّاً بِأُمَّ هَانِيَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمَّيَّةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ

فَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَ

قَالَتْ أُمَّ هَانِيَ وَذَلِكَ ضُحَى ١٤٣/١ - ١٨٠١٨ ٣٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصْلِي سُبْحةَ

الصَّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَا سَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ

خَشِيشَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ١٦٥٩٠ ٣٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْلِي الصَّحَى ثَمَّ تَقُولُ لَوْ نُشَرِّلِي أَبْوَائِي مَا تَرَكْنَنَ بَابٌ

جَامِعٌ سُبْحةٌ الصَّحَى ٣٦٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلِيْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوْمُوا فَلَا أَصْلَى لَكُمْ قَالَ أَنَّسٌ فَقُسْمَتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيْسَ

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ١٩٧ / ١٥٤ - ٣٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرَفَأً تَأْخَرْتُ فَصَافَنَا وَرَاءَهُ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمْرُرَ أَحَدًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٣٦٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيُدْرِأَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ٤١٧ / ١٥٥ - ٣٦٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَنْهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضِيرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ١٨٨٤ / ٣٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسِفَ بِهِ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٣٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ ٣٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٥٦ / ١ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرَوِّرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٣٦٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ إِلَى حُتَّلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنْيَى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفَّ فَقَرَّلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَقَّعَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ٥٨٣٤ / ٣٦٨ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفَوفِ وَالصَّلَاةِ قَائِمَةً ٨٤ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَوفِ ٣٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يُقْطِعُ الصَّلَاةَ شَيْءًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٣٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْطِعُ الصَّلَاةَ شَيْءًا يَمْرُرُ  
 بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ١٥٧ بَاب١٢ سُنْنَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ٣٧١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَرِّ بِرِاحْلَتِهِ إِذَا صَلَّى ٣٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عَزْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُنْنَةِ بَاب١٣ مَسْحَ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٣  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى  
 لِيْسَ جَدَ مَسْحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَهَنَّمِ مَسْحًا خَفِيفًا ٣٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرًّا كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ تُخْرِ النَّعْمَ  
 بَاب١٤ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٣٧٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَثَ بَكْرٌ  
 ٣٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ  
 عَفَانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فِلَمْ أَزَلْ أَكَلَمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ  
 بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَمُهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَثَ  
 فَقَالَ لِي اسْتَوِي فِي الصَّفَّ ثُمَّ بَكْرٌ بَاب١٥ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ٣٧٧  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْحَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ  
 إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاقْعُلْ مَا شِئْتُ وَوَضِعْ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمُنَى  
 عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالإِسْتِيَّنَاءُ بِالسَّحُورِ ١/١٥٩ ٣٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمِنُونَ أَنَّ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَيْنِ  
 عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَا ذَلِكَ ٤٧٤ بَاب١٦٧ الْقُنُوتُ  
 فِي الصُّبْحِ ٣٧٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ  
 مِنَ الصَّلَاةِ ١/١٦٠ بَاب١٧ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ٣٨٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ فَخَضَرَتِ

الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَئِدْأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٥١٤١ ٣٨١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِيكِهِ بَابٌ انتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمُشِّي إِلَيْهَا ٣٨٢ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَى فِيهِ مَا لَمْ يُخْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ١٣٨١٦ ١٣٨١٧ كَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُخْدِثْ إِلَّا إِخْدَاثَ الَّذِي يَقْضِي الْوُضُوءَ ٣٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَخِسُّهُ لَا يَنْتَهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ١٣٨٠٧ ١٣٨٠٨ ٣٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَأْ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِيًّا ٣٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزُلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي ٣٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ إِمَّا يَخْلُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَّايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكُثْرَةُ الْخُطَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ ١٤٠٧١ ١٤٠٧٢ ٣٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالَّغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ ١٨٧١٢ ٣٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزَّرِقِ عَنْ أَبِي قَتَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ١٢١٢٣ ٣٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

٥

١٠

١٥

٢٠

سَلَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ  
قَالَ أَبُو النَّضِيرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْبُدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ  
**الْمَسْجِدَ** قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ١٨٦ كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ١٦٣ بَاب١٩

وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ٣٩٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَذْنِ يَضَعُ عَلَيْهِ جَبَّهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ  
فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْبَرِدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرُونِسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعُهُمَا عَلَى الْخَضْبَاءِ ٣٩١  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِنْ وَضَعَ جَبَّهَتَهُ بِالْأَرْضِ  
فَلَيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَذْنِ يَضَعُ عَلَيْهِ جَبَّهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلَيَرْفَعُهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ سَجَدَانِ كَمَا يَسْجُدُ  
**الْوَجْهُ بَاب٢٠ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ** ٣٩٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ سَلَّةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي  
عُمَرِ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ  
أَتُصَلِّ لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ  
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ  
النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ التُّفِّتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ  
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ إِذَا أَمْرَتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ تَابَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ  
فَلَيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٤٧٤٣ - ١٦٤ ٣٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ٣٩٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ فَالْتُّفِّتَ فَعَمَرَنِي ١٦٥  
**بَاب٢١ مَا يَفْعُلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ** ٣٩٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ  
دَبَ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ ٣٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُ  
رَاكِعًا بَابٌ ٢٢ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزَّرْقَى أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ  
أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ  
وَذَرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ١١٨٩٦ / ١٦٦ ٣٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْجُخِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّ عَلَيْكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَكَبَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ  
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ  
عَلِمْتُمْ ١٠٠٧ ٣٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَابٌ ٢٣  
الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ٤٠٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَصْرِفَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ٤٠١ / ١٦٧ - ٨٣٤٣ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَرَ وَنَّ  
قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَى خُشُونُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَا رَأَيْتُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ١٣٨٢١  
٤٠٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً  
رَاكِبًاً وَمَا شِيَّاً ٤٠٣ / ٨١٤٨ - ٧٩٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ وَأَسْوَا الْسَّرِقَةِ الَّذِي يُسْرِقُ صَلَاتَهُ  
 قَالُوا وَيَكْفَى بِكَ مُسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يُتَمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ٤٠٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ  
 صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ ٤٠٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ  
 يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا يَرِدُ أَسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرِدْ فَعْ إِلَى جَهَنَّمَ شَيْئًا ٤٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَى النَّاسُ  
 بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا ٤٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمْ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَيُشَرِّبَ بِيَدِهِ ٤٠٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ  
 الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى ٤٠٩ ١/١٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسْعَ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ  
 أَصَلِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جَدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِ الْأَنْصَارِ فَتَّ إِلَيْهِ  
 مِنْ قِبْلِ شَقِّ الْأَيْسِرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ  
 رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَ فَتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ  
 فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّ فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ ٤١٠  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِدْ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ  
 سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَصَلِّ فِي عَطْنِ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ  
 فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ٤١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا  
 صَلَاةٌ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ  
 سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا ٤١٢ بَابٌ ٤١٢ جَامِعُ الصَّلَاةِ ٤١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ الْزَرِقِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُبَدِّي الْعَاصِبَةَ  
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمِسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ١٢٤١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَسْعَاقُونَ فِيمُكُمْ مَلَائِكَةُ  
بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ  
فِي سَأَلْهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ  
يُصْلَوْنَ ١٣٨٠٩ - ١٧١/١ ٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرِ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَنَرَ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرِّوا  
أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ  
يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَنَرَ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إِنْكُنْ لَا تَنْهَى صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ  
لَا أُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا ١٧١٥٣ ٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّثَيِّ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخَيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ  
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يُدْرِرْ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي  
قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ ١٦١ / ١٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَانِي عَبْدُ اشْتَدَ غَضَبَ  
الَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ ٤١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ  
الَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مُصَلًّى بِخَاءِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي فَأَشَارَ لَهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ٤١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِلَهَدَ رِجْلِهِ عَلَى الْأُخْرَى ١٧٣ / ٥٢٩٨ ٤١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنهمَا كَانَا يَفْعَلَا نَذْلَكَ ١٠٤٤ ٤٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَاءُهُ تَحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطْبِلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُيَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاهِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَاءُهُ يَحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُيَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاهَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالَهُمْ ١٧٤ ٤٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قِيلَتْ مِنْهُ نُظْرٌ فِيمَا بَيْتَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ ٤٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ١٧١٦٩ ٤٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانِ فَهُكُلَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضْلِيَّةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ أَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثُلُ الصَّلَاةِ كَمَثُلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتُ بِهِ صَلَاتُهُ ٤٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبْيَعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ ١٧٥ ٤٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَ رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ سُمِّيَ الْبَطِيحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُنْشَدَ

شِعْرًا أَوْ يَرَهُ فَصَوْتَهُ فَلَيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ بَابٌ<sup>٢٥</sup> جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢٦ حَدَّثَنِي  
 يَخْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوْئِي صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا  
 يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي  
 الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَيَّامٌ شَهْرٌ  
 رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ  
 هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا  
 وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ ١٧٦/١ - ٥٠٠٩ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ  
 الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ  
 طَوِيلٌ فَإِنْ قُدِّمْتَ فَذَكَرَ اللَّهُ اخْتَلَثَ عُقْدَةً فَإِنْ تَوَضَأَ اخْتَلَثَ عُقْدَةً فَإِنْ صَلَّى  
 اخْتَلَثَ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيْبَ النَّفْسِ وَلَا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا

١٧٧ / ١ - ١٣٨٢٥

٥

١٠



**بَابُ الْعَمَلِ** فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ ٤٢٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
 غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ  
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْيَوْمِ ٤٨٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَلَكَ الشَّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا  
 ٤٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو  
 إِلَى الْمُصَلَّى ١/١٧٨ **بَابُ الْأَمْرِ** بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ٤٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ  
 الْخُطْبَةِ ٤٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ١/١٧٩  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ  
 بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ الْفِطْرِ كُمْ وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّنْكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةِ  
 ١٠ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ  
 لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدًا إِنْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجَمْعَةَ فَلَيَنْتَظِرُوهَا وَمَنْ أَحَبَّ  
 أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةِ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مُحْصُورِ  
 فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ١٠٦٦ **بَابُ الْأَمْرِ** بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ ٤٣٣  
 ١١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ  
 يَغْدُو ٤٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ  
 كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ ٤٨٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي  
 الْأَضْحَى ١/١٨٠ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٣٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ  
 كَانَ يَقْرَأُ بِ(قَوْلَقْرَأْنَ الْمُجَيدِ) وَ(ا قْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ) ١٥٥١٣ ٤٣٦ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ  
 الْقِرَاءَةِ ١٨٩ كَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٩٠ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ  
 انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرِي عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى  
 فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ  
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ١٨١ بَابٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ٤٣٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ٤٣٨ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ  
 طُلُوعِ الشَّمْسِ بَابٌ الرِّئْخَصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ٤٣٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ  
 رَكَعَاتٍ ٤٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ  
 الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٨٢ بَابٌ عُدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانتِظَارُ الْخُطْبَةِ ١٩١ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ  
 يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَنْلَغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ٩٢ كَقَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ  
 رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى  
 يَتَصَرَّفَ الْإِمَامُ ١٨٣

## ١١ كتاب صلاة الخوف

**بَاب صَلَاةِ الْخُوفِ** ٤١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمِّنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَى بِالْتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَئُوا لَا نُفْسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَ فُرَا فَصَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاةِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَئُوا لَا نُفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ ٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخُوفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَئُوا لَا نُفْسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَسْتَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخْرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَا نُفْسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ٤٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ قَالَ يَسْقَدُمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنَ النَّاسِ فَيَصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةً مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلِّوْا فَإِذَا صَلَى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَسْقَدُمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْا فَيُصَلِّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَصَرِّفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ فَتَقْفُمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّوْنَ لَا نُفْسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَتَصَرِّفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُبَّكَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِمَا ٤٤ ٨٣٨٤ كَقَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١/١٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالغَضْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ٤٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبَ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ ١/١٨٦

## ١٢ كتاب صلاة الكسوف

**بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** ٤٥، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَبَكِرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَنِي عَبْدَهُ أَوْ تَرْزِقَنِي أُمَّةً يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكُوكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكْيَتُمْ كَثِيرًا

١٨٧ / ١ - ٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ثُمَّ خَوَأَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلُ شَيئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَفَتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عُنْفُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلُّتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمَّا أَرَى كَالِيُومِ مُنْظَراً قَطُّ أَفْطَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكُفَّارِهِنَّ قِيلَ أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْ إِخْدَاهُنَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتُ مِنْكَ شَيئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَهُ سَأَلَهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ عَدَاءٍ مَرْبَكًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهَرَانِي  
 الْجَهْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ  
 قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ  
 فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْعَوْذُوا  
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **١٧٩٣٦ - ١٨٨** بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهَا  
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا  
 هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا تَحْوِي السَّمَاءَ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ  
 فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَحْلَلَنِي الغَشْنُ وَجَعَلْتُ أَصْبَحُ فَوْقَ رَأْسِي  
 الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
 مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أُوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ  
 الدَّجَاهِ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا  
 الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُشْرِكُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيُقَولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا  
 بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدِي فَأَجَبَنَا وَآمَنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا  
 الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيُقَولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ  
**شَيْئاً فَقُلْتُهُ ١٥٧٥٠ - ١٩٠**

٥

١٠

١٥

## ١٣ كتاب الاستسقاء

**بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ** ٤٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاعَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ٥٢٩٧ ٥٩٥ كَوْسِيلَ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَنْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوَلُ رِدَاعَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَلَ رِدَاعَهُ جَعَلَ الدِّيْنِ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ وَالَّذِي عَلَى شَمَائِلِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَحْوَلُ النَّاسَ أَرْدِيهِمْ إِذَا حَوَلَ الْإِمَامَ رِدَاعَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ ١٩١ / ١

**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ** ٤٥٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْبِبْ بَلَدَكَ الْمُيَتَ ٤٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَفِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمُطْرِنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ظُهُورُ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابُ التَّوْبِ ٩٦ ٩٦ كَوْسِيلَ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصْلِيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ ١٩٢ / ١ **بَابُ الْإِسْتِقْتَارِ بِالنُّجُومِ** ٤٥٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَّا

وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٍ بِالْكَوْكِبِ ٣٧٥٧ ﴿٤٥٣﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأْتُ بَخْرِيَّةً ثُمَّ تَسَاءَمْتُ فَتَلَكَ عَيْنٌ عُدَيْقَةً ٤٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطَرَ النَّاسُ مُطَرِّنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ  
الآيَةَ (مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُنْسِكَ لَهَا وَمَا يُنْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)

١ / ١٩٣

٥



**بَابُ النَّهْيِ** عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِلْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ ٤٥٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَآلِ الشَّفَاءِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِضْرَبِ قَوْلٍ وَاللَّهُ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْرِبُ هَا بِفَرْزِجِهِ ٤٥٦

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

**١٩٤ بَابُ الرُّخْصَةِ** فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ٤٥٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتُ

الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهِيرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِينَتَيْنِ

مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي وَاللَّهُ ٨٥٥٢

**١٩٥ بَابُ النَّهْيِ** عَنِ الْبَصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ٤٥٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَنْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى ٨٣٦ ٤٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَاماً

**١٧١٥٥ بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ٤٦٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَبْيَنُ النَّاسُ بِقُبَابِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ١٩٦ - ٧٢٢٨ ٤٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَخْوَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ شَهْرِيْنِ ٤٦٢ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً إِذَا تُوْجَهَ قِبْلَ الْبَيْتِ  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ  
 بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلَانَ الْأَغْرِيْرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الْفِصْلِ صَلَاةً فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ٤٦٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ  
 وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ٤٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ  
 تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ  
**رِيَاضِ الْجَنَّةِ** ٤٦٦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ  
 مَسَاجِدَ اللَّهِ ٤٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُشَيرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِخْدَائِكَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَسْ طِيبًا ٤٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ  
 تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُنُ فَتَقُولُ وَاللَّهِ لَا خُرُجَنَ إِلَّا أَنْ تَنْعَنِي فَلَا  
 يَنْعَنِهَا ٤٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ  
 الْمَسَاجِدَ كَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْمَنْعِ نِسَاءَ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ ١٧٩٣٤ / ١ - ١٩٩

٥

١٠

١٥



**بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ** ٤٧٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ  
 إِلَّا طَاهِرٌ ١٠٧٢٦ ٩٨ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَمْهُلُ أَحَدُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةِ إِلَّا  
 وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يُكْرِهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ  
 شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كِرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِلَّا كَمَا لِلْقُرْآنِ  
 وَتَعْظِيمًا لَهُ ٩٩ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا يَمْسَسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) إِنَّمَا  
 هِيَ مَكْتُوبَةٌ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي (عَبَسَ وَتَوَلَّ) قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كَلَّا إِنَّهَا تَذَكُّرٌ فَمَنْ  
 شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مِنْ فُوَّعَةِ مُطَهَّرٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَرَةٍ) ١/٢٠٠ بَابُ  
 الرِّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٤٧١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي  
 تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ  
 الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ  
 الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِنْ أَفْتَاكِ بِهَذَا أَمْسِيَةً بَابٌ ٣ مَا جَاءَ فِي تَخْزِيبِ  
 الْقُرْآنِ ٤٧٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَرَوْلُ  
 الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهُرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهْ أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ ٤٧٣ ١٠٥٩٢ ٢٠١/١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ فَدَعَا مُحَمَّدُ رَجُلًا  
 فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سِمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرْنِي أَمِّي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ  
 لَهُ كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا نُ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرُهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ بَابٌ ٣ مَا جَاءَ فِي  
 الْقُرْآنِ ٤٧٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ سِمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سِمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَّامَ  
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ

٥

١٠

١٥

٢٠



فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا) ١٠٣٧٤، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْقِرُونَ صَلَاتُكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالُكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُّوْنَ مِنَ الدِّينِ<sup>٥</sup>  
 مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَتَظَرُّ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَسْتَظِرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا  
 وَتَسْتَظِرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَمَتَارِي فِي الْفُوقِ ٤٤٢١ - ٤٨٠ ٢٠٥/١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَّ سِنِينَ يَعْلَمُهَا بَابٌ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ  
 الْقُرْآنِ ٤٨١، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ (إِذَا السَّمَاءُ اشْفَقَتْ) فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا  
 انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ فِيهَا ٤٨٢ - ١٤٩٦٩ ٢٠٦/١  
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ  
 الْحَجَّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضْلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ ٤٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجَّ  
 سَجْدَتَيْنِ ٤٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ  
 بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى ٤٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ  
 فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى  
 رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَسَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدوْا ١٠٤٣٨  
 مَالِكُ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَزِيلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ ١٠١ ١/٢٠٧  
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَامَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجَدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَضَّلِ  
 مِنْهَا شَيْءٌ<sup>٦</sup> ١٠٢ كَقَالَ مَالِكُ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
 وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعُ

الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَبَغِي  
 لَا أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تِيزِكَ السَّاعَتَيْنِ ١٠٣ إِلَكَ سُؤْلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَأَمْرَأَهُ  
 حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ  
 ٤ إِلَكَ وَسُؤْلَ عَنِ امْرَأَهُ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُوكُنَّ بِهِ فَيَقْرَأُ  
 السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ  
 يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ ١/٢٠٨ بَابٌ ١ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (تَبَارَكَ  
 الَّذِي بَيَّدَهُ الْمَلَكُ ٤٨٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرْدِدُهَا فَلَمَّا  
 ١٠ أَضَبَحَ غَدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقْاتَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي نَفْسِي بَيَّدَهُ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ٤٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ  
 ١٥ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشِرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفْوَتِنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ ٤٨٨ / ١ - ١٤١٢٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)  
 ٢٠ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ (تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمَلَكُ) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهِ ١٨٦٠ بَابٌ ١ مَا جَاءَ  
 فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٤٨٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي  
 صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرٌ  
 رِقَابٌ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ

حَتَّىٰ يُئْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ١٢٥٧٨ ٤٩٠  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّثَ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ١٢٥٧٨ ٤٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَكَبَرَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَحَمِدَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ١٤٢١٤ ٤٩٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١/٢١١ ٤٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّهْبِ وَالْوِرْقَ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَذَوْكُمْ فَتَضَرِّبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضَرِّبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلَ مَا عَمِلَ أَبْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ٢١٢/١ - ١٠٩٥٠ ٤٩٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنْبِرِ عَنْ عَلَى بْنِ يَحْيَى الرِّزْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أَهُمْ يَكْسِبُهُنَّ أَوْ لَا  
**٢١٣/١ - ٣٦٥ بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ٤٩٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُونَهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَى فِي الْآخِرَةِ ١٣٨٤٥ ٤٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ فَالْيَقْبَلُ الْإِصْبَاحُ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ  
 وَالْقَمَرِ حُسْنَبَاً أَقْضِ عَنِ الدِّينِ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي  
 سَبِيلِكَ ٤٩٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمْ  
 ٥ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ ١٣٨١٣ - ٢١٤ / ٤٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسْتَجَابُ لَا حَدِّكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ  
 ١٠ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ١٢٩٢٩ ٤٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْغَرِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ  
 ١٥ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ  
 مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ ١٣٤٦٣ - ١٥٢٤١ ٥٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً  
 ٢٠ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ  
 سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَمِنْ عَاقَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَخْصِي  
 شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ١٧٥٨٥ - ٢١٥ / ١ ٥٠١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي  
 زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ  
 عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالَّذِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٠٢ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ٢٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يُعْلَمُهُمُ الْسُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ  
 مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَاتِ ٥٧٥٢ ٥٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاؤِسِ  
 الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ  
 الْلَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّمُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ  
 وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ  
 آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ  
 وَأَخْرَتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٢١٦ / ٥٧٥١ - ٥٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِيِّكَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَيْنِ مُعَاوِيَةَ  
 وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَسْجِدِكُمْ  
 هَذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ  
 فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا  
 يُهْلِكُهُمْ بِالسَّيِّئِنَ فَأَعْطَيْهِمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْهُمْ فَنَبَغَّهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ أَبْنُ  
 عُمَرَ فَلَنْ يَرَأَ الْمُرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١ / ٢١٧ ٥٠٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ  
 وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ بَابُ <sup>٩</sup>الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ ٥٠٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
 قَالَ رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ إِلَى ضَبْعِينَ أَصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَهَانِي ٥٠٧ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرُزَقُ فَعُبُودُهُ وَلَدُهُ  
 مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعُوهُمَا ٥٠٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَنْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ  
 سَبِيلًا) فِي الدُّعَاءِ ١٠٥ كَوْ قَالَ يَحْيَى وَسُلَيْلَ مَالِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا  
 بِأَسَسِ بِالدُّعَاءِ فِيهَا ٥٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ  
 فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ١ / ٢١٩ ٥١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَبْرِ منِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
 أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَوْزَارِهِمْ شَيئاً ٥١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ  
أَئِمَّةِ الْمُتَقِينَ ٥١٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ فَيَقُولُ  
نَامَتِ الْعَيْنُ وَغَارَتِ النَّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ  
الْعَصْرِ ٥١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّنَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ  
فَأَرَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَأَرَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ  
فَأَرَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ ٦٦٧٨ - ٢٢٠ / ١ ٥١٤ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ  
الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ  
٥١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ  
فَقَامَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرَنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكْرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ  
يَخْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ  
قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ١١٢٢ ٥١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ٨٣٧٥ - ٢٢١ / ١ ٥١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُربَ  
الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣٩٦٦ ٥١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُرُوا  
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرِبُ بِهِ  
مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ ٥١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ  
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ





**بَابِ عَسْلِ الْمَيْتِ** ٥٢٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسْلَ فِي قَبِيسٍ ٥٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَ ثَدَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تُوْفِيتَ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلُنَّاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ مِنَاءً وَسِدْرًا وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنَنِي قَالَ ثَدَّ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَةً فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوَهِ إِزَارَهُ ٢٢٣ / ١ - ١٨٠٩٤ ٥٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسَمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ حِينَ تُوْفِيَ ثُمَّ حَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ ثَدَّ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمًا شَدِيدًا بَرْدًا فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ عَسْلٍ فَقَالُوا لَا ١٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْخَرْمَ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمْتَ مُؤْسِخَ بِوْجِهِهَا وَكَفِيَّهَا مِنَ الصَّعِيدِ ١٠٧ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمْنَهُ أَيْضًا ١٠٨ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةً مَعْلُومَةً وَلَكِنْ يُغَسِّلُ فَيُظَهِّرُ **بَابِ** مَا جَاءَ فِي كُفَنِ الْمَيْتِ ٥٢٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ سُحُولَيَّةً لَيْسَ فِيهَا قَبِيسٍ وَلَا عَمَامَةً ١٧١٦٠ ٥٢٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ سُحُولَيَّةً ١ / ٢٢٤ ٥٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ سُحُولَيَّةً فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِتُوْبِ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ رَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفُونِي فِيهِ مَعْ ثُوبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيْ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ ٥٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ الْمَيْتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ التَّالِثِ فَإِنْ لَمْ

يكُن إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَنٌ فِيهِ ١/٢٢٥ بَابُ الْمُسْتَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٥٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَئْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلْفَاءَ  
 هُلُمْ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٥٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهْدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي  
 جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنِتِ بَحْرَشٍ ١/٢٢٩ ٥٢٩ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ قَالَ مَا  
 رَأَيْتُ أَبِي قَطْنَةَ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ ٥٣٠ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَاطِ السُّنَّةِ بَابُ النَّهِيِّ عَنْ أَنْ  
 تُتَبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ ٥٣١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَنَّهَا قَالَتْ لَاَهْلَهَا أَبْجِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ ثُمَّ حَنْطُونِي وَلَا تَذْرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَبَعُونِي  
 بِنَارٍ ٥٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ  
 يُتَبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ ١٠٩ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرُهُ ذَلِكَ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٥٣٣  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَ بِهِمْ  
 وَبَكَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ٢٢٧/١ - ١٣٢٣٢ ٥٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ  
 سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضَهَا وَكَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَإِذَا ذُوْنِي  
 بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيَلَّا فَكَرِهُوا أَنْ يُوْقِظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَمَّا أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 كِرِهُنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيَلَّا وَتُوْقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَافَ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا  
 وَبَكَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ١٣٧ ٥٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ  
 بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ ١/٢٢٨ بَابٌ مَا يَقُولُ  
 الْمُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ٥٣٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهُ أَخْبِرُكَ أَتَبِعُهَا  
مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنَا  
أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ ٥٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيْبِ يَقُولُ صَلَيْتُ وَرَأَءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِّيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي  
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١/٢٢٩ بَابٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصَّبِيجِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ  
الْعَضْرِ إِلَى الْإِضْفَارِ ٥٣٩ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْنٍ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِيتَ وَطَارِقُ أَمِيرُ  
الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِيجِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصَّبِيجِ  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَا هُلْهَلَاهَا إِمَّا أَنْ تُصَلِّوَا عَلَى جَنَازَتِكُمْ  
الآنَ وَإِمَّا أَنْ تَثْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ٥٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَضْرِ وَبَعْدَ الصَّبِيجِ إِذَا صَلَيْتُ لَوْقَتِهِمَا بَابٌ الصَّلَاةِ عَلَى  
الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٥٤١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهَا بِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَاسِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ  
مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ١٦١٧٥ ٥٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى  
الْجَنَازَةِ ٥٤٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا  
هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي  
الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ١/٢٣٠ ٥٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

٥

١٠

١٥

٢٠

كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من تليه ٥٤٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر ١١٠ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه ١/٢٣١ باب ما جاء في دفن الميت ٥٤٦ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه فإذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخر ون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفى فيه خفرا له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ٥٤٧ حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمله جاء الذي يلحد فلحد لرسول الله عليه السلام ١/٢٣٢ ٥٤٨ حدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي عليه السلام كانت تقول ما صدقت بموت النبي عليه السلام حتى سمعت وقع الكرازين ٥٤٩ حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي عليه السلام قال رأيت ثلاثة أقارب سقطن في حجرتي فقصضت رؤيائى على أبي بكر الصديق قال فلما توفى رسول الله عليه السلام ودفن في بيته قال لها أبو بكر هذا أحد أقاربك وهو خيرها ٥٥٠ حدثني عن مالك عن غير واحد مئن يشيه أن سعد بن أبي وقادس وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقبة وحملوا إلى المدينة ودفنا بها ٥٥١ حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أذفن بالبقيع لأن أذفن بغيره أحب إلى من أن أذفن به إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أذفن معه وإما صالح فلما أحب أن تتبش لي عظامه باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٥٥٢ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جعير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ١٠٢٦ - ٢٣٣ / ٥٥٣ حدثني

عن مالك أن أبا علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ١١١ قال  
 مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب ٥٥٤ وحدثني عن مالك عن أبي  
 بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد  
 الجنائز مما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ١ / ٢٣٤ **باب النهي** عن البكاء على الميت ٥٥٥  
 حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث  
 وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أممه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن  
 رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصالح به فلم يحبه  
 فاستر جع رسل الله ﷺ وقال علينا يا أبا الربيع فصالح النساء وب يكنى يجعل  
 جابر يسكنهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تكنى بايكه قالوا يا رسول  
 الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لا رجُو أن تكون شهيداً فإنك  
 كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما  
 تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبعة سوى القتل  
 في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد  
 والحرق شهيد والذى يموت تحت الماء شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ٣١٧٣ ٥٥٦  
 وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها  
 أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن  
 الميت ليغذب بيضاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب  
 ولتكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ يهودية يذكر عليها أهلها فقال إنكم لتبكون  
 عليها وإنها لتعذب في قبرها ١٧٩٤٨ **باب الحسنة في المصلحة** ٥٥٧ حدثني يحيى  
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
 لا يموت لا حدي من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلاة القسم ١٣٢٣٤ ٥٥٨  
 وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمر وبن حزم عن أبيه عن أبي التضر السليمي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا كَانُوا جُنَاحًا مِّنَ النَّارِ فَقَالَ أَمْرَأٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ ١ / ٢٣٦ ٥٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا يَرَى الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيَسْتَ لَهُ

٥ خَطِيئَةً **١٥١٤** بِابٍ جَامِعٍ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيَّةِ ٥٦٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيَعْزَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيَّةِ بِي ٥٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الْأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيَّةً فَقَالَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيَّتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوفِيَ أُبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَرَوْجَهَا **١٨٢٠٢** ٢٣٧ / ١ - ٥٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

١٠ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ أَمْرَأٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظَى يُعَزِّنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْنِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالَمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَ لَهُ أَمْرَأٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَلَهَا مُحِبًا فَهَاتَثُ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَأَ فِي بَيْتِ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ أَمْرَأَهُ سَمِعَتْ بِهِ بَخَاعَهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَقْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُحِبِّنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَا هُنَا أَمْرَأَهُ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَقْتِيكَ وَقَالَتْ إِنَّ أَرَادَتْ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ ائْذُنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَقْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَبْلُسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَاؤُدِيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعْارُوهُكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَئِ يَرْحُمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسُفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ

١٥

٢٠

**بِقَوْلِهَا** ١ / ٢٣٨ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْخُتْفَاءِ ٥٦٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِّهِ عَمْرَةِ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
الْخُتْفَى وَالْخُتْفِيَّةُ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ ٥٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَقُولُ كُسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَىٰ تَعْنِي فِي الْإِثْمِ  
**٢٣٩ / ١ - ١٧٨٩٣**

**بَابٌ** جَامِعِ الْجَنَائزِ ٥٦٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الدَّهِ  
بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ  
يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْبَغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي  
**١٦١٧٧ / ٥٦٦** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مَا مِنْ نِبْيَىٰ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيِّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَا هَبْ

**١٦٥٤٦ / ٥٦٧** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الدَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ  
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعَدَاءِ وَالْعَيْشِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّىٰ يَيْعَشَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ  
**الْقِيَامَةِ ٨٣٦ / ٥٦٨** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنِيبُ مِنْهُ خُلُقٌ وَفِيهِ يُرَكَبُ

**٢٤٠ / ١ - ١٣٨٣٥ / ٥٦٩** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِنَّمَا

نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَيْعَشُهُ  
**١١١٤٨ / ٥٧٠** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقاءَهُ

**١٣٨٣١ / ٥٧١** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لَا هُلَلَهُ إِذَا ماتَ فَحَرَقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ  
وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيَعْذِبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ فَلَمَّا

٥

١٠

١٥

٢٠

مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَرُّ جَمِيعَ مَا فِيهِ وَأَمْرَ الْبَحْرَ جَمِيعَ مَا فِيهِ ثُمَّ  
قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ ٢٤١ / ١ - ١٣٨١٠ ٥٧٢

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبْوَاهُ يُهَوَّدَ إِنَّهُ أَوْ يَنْصَرِفُ إِنَّهُ كَمَا تُتَابَعُ الإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمِيعَةٍ هَلْ  
تُحِسْ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمْوُتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ ١٣٨٥٧ ٥٧٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرِرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ  
٢٤٢ / ١ - ١٣٨٢٤ ٥٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ  
كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ  
بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ  
الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ  
وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ ١٢١٢٨ ٥٧٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُلَيْدٍ  
الَّهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلَبِّسْ  
مِنْهَا بِشَيْءٍ ١ / ٢٤٣ ٥٧٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ شِيَاطِئُهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ  
فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةً تَتَبَعَهُ فَتَبَعَهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ ثُمَّ  
اَنْصَرَفَ فَسَبَقَتُهُ بِرِيرَةٌ فَأَخْبَرَتِنِي فَلَمَّا أَذْكُرَ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي  
بُعْثِثُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لَا صَلَّى عَلَيْهِمْ ١٧٩٦٢ ٥٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَازَتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

٢٤٤ / ١ - ١٣١٢٤

٥

١٠

١٥

٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧ كتاب الزكاة

**بَابٌ** مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ٥٧٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْسُقَ صَدَقَةٌ ٤٤٢ ٥٧٩  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْسُقٌ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدِ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ ٤١٠٦ ٥٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاتِشِيَّةِ ١١٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاتِشِيَّةِ **بَابٌ** الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ ٥٨١ حَدَّثَنِي يَخْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبٍ لَهُ قَاطِعَهُ بِمَا لَيْسَ عَظِيمًا هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ١/٢٤٦ ٥٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةً قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي ٥٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِبُّ فِي مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٥٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْلَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ١١٣ كَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنَا كَمَا تَحِبُّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ١/٢٤٧ ١١٤ كَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقْصَهُ بَيْنَهُ الثُّقَصَانِ زَكَاةً فَإِنْ

زادت حَتَّى تَلْغُ بِزِيادَهَا عَشْرِينَ دِينارًا وَازِنَهُ فِيهَا الزَّكَاهُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِيناراً  
 عَيْنًا الزَّكَاهُ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقصَهُ بَيْنَهُ الثُّقَصَانِ زَكَاهٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَلْغُ بِزِيادَهَا  
 مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيهِ فِيهَا الزَّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ تَجْوُزُ بِحَوَازِ الْوَازِنَهُ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاهَ دَنَانِيرَ  
 ٥ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ ١١٥كَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَهُ دِرْهَمٍ وَازِنَهُ وَصَرْفُ  
 الدَّرَاهِمِ بِبَلْدِهِ مَسَانِيهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاهُ وَإِنَّمَا تَجْبُ الزَّكَاهَ فِي  
 عَشْرِينَ دِينارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ١١٦كَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ مِنْ  
 فَائِدَهِ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَمَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهَ أَنَّهُ يُزَكِّيَهَا وَإِنْ  
 ١٠ لَمْ تَتِمِ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَخُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَخُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ  
 وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاهٌ فِيهَا حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ ١١٧كَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَّ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينارًا أَنَّهُ  
 يُزَكِّيَهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَخُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ  
 لَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاهٌ فِيهَا حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ  
 ١٥ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ ١١٨كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعِيْدِ وَخَرَاجِهِمْ  
 وَكِرَاءِ الْمُسَايِكِينَ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَجْبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاهُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ  
 حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يُقْضِيهِ صَاحِبُهُ ١٢٤١ / ١١٩كَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّدَهِ  
 وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ  
 فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصْتُهُ عَمَّا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَلَا زَكَاهٌ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ  
 ٢٠ حِصْصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أَخْذَ مِنْ  
 كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصْتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصْصَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ  
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ١٢٠كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ  
 مُتَفَرِّقَهُ بِأَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيمَهَا بِجِمِيعِهِ ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ

رَزْكَاهَا كُلُّهَا ١٢١ لَكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا ١ / ٢٤٩ بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمُعَادِنِ ٥٨٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِلِّلَّاْلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَنِّي مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَّةِ الْفَرْعَوْنِ فَتِلْكَ الْمُعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ ١٩٦١٢ لَكَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا

شَيْءٌ حَتَّى يَنْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرُ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخِذْ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمُعَادِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِزْفُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُسْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدَأَتِ فِي الْأَوَّلِ ١٢٣ لَكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُعَادِنُ بِمَكْنِزِ الْرَّزْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّزْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمُعَادِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّزْعِ إِذَا حُصِّدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ

يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بَابُ زَكَاةِ الرَّكَازِ ٥٨٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّكَازِ الْجُمْسُ ١٢٤ لَكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِهِ مَا وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كِيرٌ عَمِلَ وَلَا مَوْعِدَةٌ فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِهِ مَا وَنَتَكَلَّفَ فِيهِ كِيرٌ عَمِلٌ فَأَصَيبَ مَرَّةً وَأَخْطَى مَرَّةً فَلَيْسَ بِرَكَازٍ بَابٌ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخُلُلِ وَالْتَّبِيرِ وَالْعَنْبَرِ ٥٨٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَائِي فِي حَجَرِهَا لَهُنَّ الْخُلُلُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَمِهِنَّ

الزَّكَاةَ ٥٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الْذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَمِهِنَّ الزَّكَاةَ ١٢٥ لَكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرُ أَوْ حَلْبٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَقْصَصَ مِنْ وَرْزِنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ

٥

١٠

١٥

٢٠

زَكَاهُ وَإِنَّا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاهُ إِذَا كَانَ إِنَّا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْبُلْسِ فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْخُلُلُ الْمَكْسُورُ  
الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّا هُوَ بِعِزْلَةِ الْمَسْتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى  
أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاهٌ ٢٥١ / ١٢٦١ كَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي الْلَّوْلُوٍ وَلَا فِي الْمِسْلِكِ وَلَا الْعَبْرِ زَكَاهٌ بَابٌ  
٥ زَكَاهٌ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ٥٨٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَابِ قَالَ اجْهِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا زَكَاهٌ ٥٩٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلَيْنِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي جَنَاحِهَا  
فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا زَكَاهٌ ٥٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي جَنَاحِهَا مِنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا ٥٩٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
١٠ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي جَنَاحِهِ مَالًا فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ إِمَالٍ كَثِيرٍ  
١٢٧ كَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالْتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ  
صَمَاناً ١ / ٢٥٢ بَابٌ زَكَاهٌ الْمُكِرَاثٍ ١٢٨ كَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
هَلَكَ وَلَمْ يُؤْدِ زَكَاهَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاؤْرِبَهَا الثُّلُثُ وَتَبْدَى  
عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِعِزْلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تَبْدَى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا  
أَوْصَى بِهَا الْمُيَتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِي بِذَلِكَ الْمُيَتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ  
١٥ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلِزِمُهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى  
وَارِثٍ زَكَاهٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دِينٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيَدٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى  
٢٠ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ ١٢٩ كَوَقَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا  
أَنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٢ / بَابٌ الزَّكَاهُ فِي  
الدِّينِ ٥٩٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَيُؤْدِ دِينَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ  
الزَّكَاهُ ٥٩٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَبَّشَةَ السَّخْتَيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
٢٥ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدْهٗ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاهُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السَّيِّنَ

ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا ٥٩٥ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ مِثْلُهُ  
 أَعْلَيْهِ زَكَةً فَقَالَ لَا ١/٢٥٤ ١٣٠ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ  
 أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكَّى حَتَّى يَقْبَضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتٍ عَدَدٌ ثُمَّ قَبَضَهُ  
 صَاحِبُهُ لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَةُ فَإِنَّهُ إِنْ  
 كَانَ لَهُ مَالٌ سَوَى الَّذِي قُبِضَ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ قَالَ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضِّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ لَا تَجْبُ فِيهِ  
 الزَّكَةُ فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظُ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدًا مَا تَمَّ بِهِ  
 الزَّكَةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَةُ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهَلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْلًا أَوْ  
 لَمْ يَسْتَهَلِكْ فَالزَّكَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دِينِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا  
 أَوْ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَةُ  
 بِخَسْبِ ذَلِكَ ١٣١ كَقَالَ مَالِكُ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدِّينِ يَعْيِبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضِي فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا  
 زَكَةً وَاجِدَةً أَنَّ الْعُرُوضَ تُكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبْيَعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَمْْتَانِهَا  
 إِلَّا زَكَةً وَاجِدَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَةً ذَلِكَ  
 الَّدِينُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ مَالٍ سَوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَةً كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَةَ مِنْ  
 شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ١٣٢ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ وَعِنْدَهُ مِنْ  
 الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سَوَى ذَلِكَ مَا تَجْبُ فِيهِ  
 الزَّكَةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا يَبْدِيهِ مِنْ نَاضِ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ  
 إِلَّا وَفَاءُ دِينِهِ فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَصَلْ عَنْ دِينِهِ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَةُ  
 فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكَّى ١/٢٥٥ بَابٌ زَكَةُ الْعُرُوضِ ٥٩٦ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 زُرْيَقِ بْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرْيَقُ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي نَظَرَ مِنْ مَرْبِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ

٥

١٠

١٥

٢٠

مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ  
 ذَلِكَ حَتَّى يَلْغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَ  
 بِكَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَمَا نَقَصَ  
 فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَلْغَ عَشَرَةَ دِينَارَ فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا  
 وَأَكْتُبْ لَهُمْ مِمَّا تَأْخُذْ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ١/٢٥٦ ١٣٣٠ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ ثُمَّ اسْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًا  
 أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ  
 زَكَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْيِ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ  
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَةً وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَةً وَاحِدَةً ١٣٤  
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَنْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا  
 لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ يُسِكُّهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبْيَعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَةَ حِينَ يَبْيَعُهَا إِذَا  
 بَلَغَ ثُمَّنَهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا  
 مِثْلَ الْجِدَادِ ١٣٥ كَقَالَ مَالِكُ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَتِيْضُ لِصَاحِبِهِ  
 مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ  
 عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ  
 الزَّكَةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهِ ١٣٦ كَوَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرْ سَوَاءً لَيْسَ عَلَيْهِمْ  
 إِلَّا صَدَقَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ ٥٩٧ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ  
 الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَةُ ١/٢٥٧ ٥٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ  
 يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُحْنَاءً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيْتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُنْكِنَهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ  
**بَابٌ** صَدَقَةُ الْمَالِيَّةِ ٥٩٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ

الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع  
 وعشرين من الإبل فدوها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين  
 ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين  
 بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين  
 جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان  
 طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين  
 شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثة شياه فما زاد على ذلك في كل مائة شاة ولا  
 يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين  
 مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما  
 بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أوaci ربع العشر ١/٢٥٩ بـ١٢ ما جاء في صدقة البقر  
 ٦٠ حديثي يحيى عن مالك عن محمد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل  
 الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن  
 يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله عليه السلام فيه شيئا حتى أقاوم فأسألة فتوفى  
 رسول الله عليه السلام قبل أن يقدم معاذ بن جبل ١/٢٦٠ قال يحيى قال مالك أحسن  
 ما سمعت فيما كانت له غنم على راعيin مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شئ أن  
 ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو  
 الورق متفرقة في أيدي ناس شئ أنه ينبغي له أن يجتمعها فيخرج منها ما وجبه عليه في ذلك  
 من زكاه ١٣٨ وكذا وقال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الصanc والماعز أنهما يجمع علىيه  
 في الصدقة فإن كان فيها ما توجب فيه الصدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها وفي  
 كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة ١٣٩ قال مالك  
 فإن كانت الصanc هي أكثر من الماعز ولم يجنب على زيهما إلا شاة واحدة أخذ

المُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاهَةُ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الصَّاْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرُ مِنَ  
الصَّاْنِ أُخِذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَى الصَّاْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاهَةَ مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ ١٤٠ كَقَالَ  
يَخِيَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ الْعَرَابُ وَالْبَحْتُ يُبْعَثَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا  
هِيَ إِبْلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبَحْتِ وَلَمْ يَجِدْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ  
فَلِيُأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْبَحْتُ أَكْثَرُ فَلِيُأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلِيُأْخُذْ  
مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ ١٤١ / ٢٦٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ يُجْمِعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى  
رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى  
رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً فَلِيُأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتِهَا وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرُ فَلِيُأْخُذْ  
مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلِيُأْخُذْ مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةِ صُدُّقَ الصَّفَانِ  
جَمِيعاً ١٤٢ كَقَالَ يَخِيَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَا شِيَةً مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمَ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ  
فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَا شِيَةٌ  
وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ  
شَاءَ فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا  
إِبْلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِإِشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةً أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَا شِيَةٍ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ  
يَخُلِّ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحُولُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شِيَةِهِ قَدْ صُدُّقَتْ قَبْلَ أَنْ  
يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَا شِيَةِهِ حِينَ يُصَدِّقُ  
مَا شِيَةَهُ ١٤٣ كَقَالَ يَخِيَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ الْوَرِقِ يُرَكِّبُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِيُهَا  
مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقُدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ  
الآخَرُ صَدَقَتِهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَقَهَا مِنَ الْغِدِ ١٤٤ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ  
وَرِهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلُّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا  
بِإِشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَا شِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ

إِبْلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمَ فَلَيْسَ يُعَذِّذُ ذَلِكَ نِصَابٌ مَا لِ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ  
 الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعْهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ  
 الْمَاشِيَةِ ١٤٥١ / ٢٦٢ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبْلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ  
 مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَا شِيتَهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا قَالَ  
 يَخِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي هَذَا ١٤٦٠ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ  
 عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاصِ فَلَمْ تُوجَدْ أَخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونِ  
 ذَكَرٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونِ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبْلِ أَنْ يَسْتَأْعِهَا  
 لَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِهَا وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهَا ١٤٧٠ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبْلِ التَّوَاضِعُ وَالْبَقْرِ  
 السَّوَانِيُّ وَبَقَرُ الْحَرَبِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ١٤٨٠ بَاب١٣  
 صَدَقَةُ الْخُلَاطَاءِ ١٤٩٠ قَالَ يَخِيَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيلِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ  
 وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلُو وَاحِدًا فَالرَّجُلُ خَلِيلُهُ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ  
 مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيلٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ  
 ١٤٩٠ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيلِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ  
 فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَأَحَدِ الْخَلِيلِينَ أَرْبَعُونَ شَاهَةً فَصَاعِدًا وَلِلآخِرِ  
 أَقْلَ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاهَةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلَ  
 مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعاً فِي الصَّدَقَةِ  
 وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهَا جَمِيعاً فَإِنْ كَانَ لَأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاهَةً أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحِبُّ  
 فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاهَةً أَوْ أَكْثَرَ فَهُمَا خَلِيلُهُ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ يَتَهَمَّمَا بِالسُّوَيَّةِ عَلَى  
 قَدْرِ عَدِدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ يُحْصِرُهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ يُحْصِرُهَا ١٤٥٠ / ٢٦٤ قَالَ  
 مَالِكٌ الْخَلِيلُ فِي الْإِبْلِ يُنْزَلُهُ الْخَلِيلُ فِي الْغَنَمِ يُجْتَمِعُونَ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ  
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ  
 خَمْسٍ ذَوِيدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ

٥

١٠

١٥

٢٠

شَاهٌ شَاهٌ وَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ ١٥١ كَقَالَ مَالِكُ  
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا  
يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاسِيٍ ١٥٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ  
النَّفَرُ التَّلَاهُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهًا قُدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
٥ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَاهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا إِلَّا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهًا وَاحِدَةً  
فَهُوَا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيلَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مِائَةً شَاهٍ وَشَاهٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثٌ شَيْئٌ فَإِذَا أَظْلَاهُمُ الْمُصَدَّقُ فَرَقَا غَنَمُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهًا وَاحِدَةً فَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ  
١٠ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ٢٦٥ / بَاب١٤ مَا جَاءَ فِيهِ يُعَتَّدُ

١٠ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ٦٠١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّلِيلِ عَنْ ابْنِ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بَعْثَةً مُصَدَّقًا  
فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَخْلُلُهَا الرَّاعِي وَلَا  
١٥ تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأُكُولَةَ وَلَا الرَّئِي وَلَا الْمَاخْضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَةَ  
وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ عِذَاءِ الْغَنَمِ وَخَيَارِهِ ١٥٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَسْجَعُ ١٥٤ كَ  
وَالرَّئِي الَّتِي قَدْ وَضَعْتَ فَهِيَ تُرْبَى وَلَدَهَا ١٥٥ كَوَالْمَاخْضُ هِيَ الْحَامِلُ ١٥٦ كَوَالْأُكُولَةُ  
٢٠ هِيَ شَاهٌ الْحَمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ ١٥٧ / ٢٦٦ كَوَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تُكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا  
تَحْبُبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَقَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبَلُّغُ مَا تَحْبُبُ فِيهِ  
الصَّدَقَةُ بِيُولَادِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَحْبُبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا  
الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أَفِيدَ مِنْهَا بِا شَتِّرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَتَلَقَّهُ مَا تَحْبُبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَدِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَتَلَقَّ بِرِبْحِهِ مَا  
٢٠ تَحْبُبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدَّقُ رِبْحُهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَحْبُبُ

فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَةً ١٥٨ لَكَ قَالَ مَالِكٌ فَعِذَاءُ الْغَمَمِ  
 مِنْهَا كَارِبُحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الدَّهْبِ أَوِ  
 الْوَرِقِ مَا تَحِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالُهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلَ حِينَ  
 يُزَكِّيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبْلًى  
 تَحِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاهَةً صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا  
 أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابَ مَا شِيَّهُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ١٢٦٧ بَابٌ <sup>١٥</sup> الْعَمَلِ فِي صَدَقَةٍ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا  
 ١٥٩ لَكَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَحِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِلَهُ مِائَهُ بَعِيرٌ  
 فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَهُ إِلَّا  
 خَمْسَ ذُوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْمُهْسِ ذُوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ  
 الْمَالِ شَاتِيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاهَةً لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالُهُ فَإِنْ  
 هَلَكَتْ مَا شِيَّهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاهَا مَا يَحْدُثُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ  
 عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ  
 فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِيَّهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِيَّهُ  
 كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَحِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ  
 مَضَى مِنَ السَّيْنِ بَابٌ <sup>١٦</sup> النَّهْيِ عَنِ التَّضِييقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٦٠٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٌ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ الْئَبِي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِنْمَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاهَةً حَافِلًا  
 ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاهَةُ فَقَالُوا شَاهَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى  
 هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَأْخُذُوا حَرَزَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ <sup>٦٠٣</sup>  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ

أَخْرَجَ إِلَيْهِ صَدَقَةً مَا لَكَ فَلَا يُقْوِدُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قِيلَّهَا ١/٢٦٨ ١٦٠ كَقَالَ  
 مَا لِكُ الْسَّنَةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي  
 زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبِلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بَابٌ ١٧ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجْوِزُ لَهُ أَخْذُهَا ٦٠٤  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَا لِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا  
 تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِّيٍّ إِلَّا لِحَسَنةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ  
 اشْتَرَاهَا إِبَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصْدِقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدِي الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ  
 ٥ ١٦١ قَالَ مَا لِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِهِ  
 الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَئِ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ أَوْ تِرْ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا  
 يَرِي الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَتَقْرِبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامًا فَيُؤْتَرُ أَهْلُ  
 ١٠ الْحَاجَةِ وَالْعَدْدِ حِينَهَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٦٢ كَقَالَ مَا لِكُ  
 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرِي الْإِمَامُ ١/٢٦٩ بَابٌ ١٨  
 في أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالشَّدِيدِ فِيهَا ٦٠٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَا لِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ  
 ١٥ قَالَ لَوْ مَتَعْوِنِي عِقاَلاً لِجَاهَذُهُمْ عَلَيْهِ ٦٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ  
 شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا الَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ  
 عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَلَبِّوْا لِي مِنْ الْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي  
 سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاهُ ١٦٣ كَقَالَ مَا لِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ  
 كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذُهَا كَانَ حَقًا عَلَيْهِمْ  
 ٢٠ ١/٢٧٠ ٦٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ  
 زَكَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَسْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَةَ مَالِهِ فَكَتَبَ  
 عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ حُذِّهَا مِنْهُ بَابٌ ١٩ زَكَةً مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمارِ  
 النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ٦٠٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَا لِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ

بُشِّرَ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَيْنُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيهَا سُقِّيَ  
 بِالنَّضِيجِ نِصْفُ الْعُشْرِ ٢٧١ / ٦٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ  
 قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُغْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ قَالَ وَهُوَ  
 يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ١٦٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ  
 تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٍ  
 لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبَرِدِيِّ وَمَا أَشْبَهُهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ  
 خَيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ ١٦٥ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الْثَمَارِ إِلَّا النَّخْلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَنْدُو  
 صَلَاحُهُ وَيَجْلِي بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنْبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ  
 لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى  
 بَيْهِمْ وَبَيْتِهِ يَا لُكُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَةَ عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ ١٦٦ كَقَالَ  
 مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ  
 وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدوْهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصْتُ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا  
 الْأَمَانَهُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تُجْبِ فِيهِ الزَّكَةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
 عِنْدَنَا ١٦٧ / ٢٧٢ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا  
 وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجِدَادِ فَإِنَّ أَصَابَتِ  
 الْثَمَرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجْبَ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالْثَمَرِ كُلِّهِ  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقَيَ مِنَ الْثَمَرِ شَيْءٌ يُيَلْعَنُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاهُ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ  
 أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ أَمْوَالٍ مُتَقْرَرَةٌ أَوِ اسْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَقْرَرَةٍ لَا يُيَلْعَنُ مَا كُلَّ  
 شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَهُ مَا تُجْبِ فِيهِ الزَّكَاهُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يُيَلْعَنُ مَا تُجْبِ  
 فِيهِ الزَّكَاهُ فَإِنَّهُ يَبْعَدُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا بِابٰ زَكَاهُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتوْنِ ١٦٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ ١٦٨ / ٢٧٣ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا  
 يُؤْخَذُ مِنَ الرَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَنْلَغُ رَيْتُونُهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَمَا لَمْ يَنْلَغْ رَيْتُونُهُ خَمْسَةً  
 أَوْ سُقِّ فَلَا زَكَةً فِيهِ وَالرَّيْتُونُ بِنَزْلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ بَعْلًا  
 فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِيجِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الرَّيْتُونِ فِي  
 شَبَرِهِ وَالسَّنَةِ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُوهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتُهُ السَّمَاءُ  
 مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَقْتُهُ الْعَيْنُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِّ بِالنَّضِيجِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ  
 خَمْسَةً أَوْ سُقِّ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ فِيهِ الزَّكَاهُ  
 بِحِسَابِ ذَلِكَ ١٦٩ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاهُ الْحِنْطَهُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْطُ  
 وَالدُّرَّهُ وَالدُّخْنُ وَالأَرْزُ وَالعَدْسُ وَالجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ  
 الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاهُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُخْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي  
 ذَلِكَ وَيَقْبُلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا ١٧٠ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الرَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ  
 نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَهُ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَهِ وَلَكِنْ يُسَأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسَأَلُ أَهْلُ  
 الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ إِنَّمَا قَالُوا فَمَنْ رُفِعَ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فَصَاعِدًا أَخِذَ  
 مِنْ رَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَمَنْ لَمْ يُرِفَعْ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ لَمْ تُحِبَّ عَلَيْهِ فِي رَيْتِهِ  
 الْزَّكَاهُ ١٧١ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ باعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَسِّرَ فِي أَكَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهُهُ وَلَيْسَ عَلَى  
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاهُ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَسِّرَ فِي أَكَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ ١٧٢ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاهُ وَقَدْ سِمِّعْتُ مَنْ يَقُولُ  
 ذَلِكَ ١٧٣ / ٢٧٤ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ باعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَنْدُ  
 صَلَاحُهُ فَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِي إِلَّا أَنْ  
 يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ ١٧٤ / ٢٧٥ بَابٌ ١ مَا لَا زَكَاهُ فِيهِ مِنَ الشَّارِ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
 كَانَ لَهُ مَا يَجْدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمَرِ وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّ مِنَ الرَّيْبِ وَمَا  
 يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّ مِنَ الْحِنْطَهِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّ مِنَ الْقُطْنِيهِ إِنَّهُ لَا يَجْمِعُ

عليه بعْضٌ ذَلِكَ إِلَى بعْضٍ وَإِنَّهُ لَيَسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةً حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمَرِ أَوْ فِي الرَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ مَا يَئْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَئْلُغُ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَئْلُغْ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ فَلَا زَكَاةً فِيهِ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذُّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمَرِ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَسْمَاوُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُبْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَئْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالشَّلتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بعْضُ ذَلِكَ إِلَى بعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَئْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ وَكَذَلِكَ الرَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَئْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالْمَمْرِ وَالرَّبِيبِ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَسْمَاوُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالْقُطْنِيَّةُ الْمُمَضُّ وَالْعَدْسُ وَاللُّوِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلُّهَا لَيَسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُبْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ١٧٥ك قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخِذَ مِنَ الْبَيْطَ وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخِذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخِذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ١٧٦ك قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُبْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَةً وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ يَدِهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدِ يَدِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الدَّهَبَ وَالْوَرْقَ يُبْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَصْعَافُهُ فِي الْعَدْدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدِاً بِيَدِ ٢٧٦ / ١٧٧ك قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذُّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أَوْ سُوقٍ مِنَ التَّمَرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا حَدَّهُمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُوقٍ وَالآخِرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةً أَوْ سُوقٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب المائة الأُوْسُق وليس على الذي جذَّ أربعة أُوْسُق أو أقل منها صدقة وكذلك العمل في الشر كاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصل أو التخل يجذب أو الكرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذب من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أُوْسُق أو يحصل من الحنطة خمسة أُوْسُق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أُوْسُق فلا صدقة عليه وإنما تجب الصدقة على من باع جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أُوْسُق ١٧٨ قال مالك الشنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنتين ثم باعه أنه ليس عليه في ثمينه زكاه حتى يحول على ثمينه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدته أو غيرها وأنه لم يكن للت التجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعرض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمينها زكاه حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض للت التجارة فعلى صاحبها فيها الزكاه حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكي المال الذي ابتاعها به باب <sup>٢٢</sup> ما لا زكاه فيه من الفواكه والقضب والبقول ١٧٩ قال مالك الشنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسق والتين وما أشبهه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها بباب <sup>٢٣</sup> ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٦١ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة <sup>١٤٥٢</sup> ٦١٢ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لا بغي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم

٥

١٠

١٥

٢٠

كَلَمْوَهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ أَحَبُّوا فَنْذَهَا مِنْهُمْ وَأَرْدَذَهَا عَلَيْهِمْ  
وَأَرْزَقَ رَقِيقَهُمْ ٦١١ كَقَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَرْدَذَهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ  
٦١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْ أَبِي وَهُوَ يَسْتَأْذِنُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً  
٦١٤ ١/٢٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ صَدَقَةِ الْبَرِّ اذِنَ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ بِابٍ ٢٤ جُزِيَّةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجْوِسِ  
٦١٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ  
مِنْ مَجْوِسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجْوِسٍ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ ٦١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجْوِسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ سُنُّوْبِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٧٩/١ - ٩٧٢٣

٦١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
صَرَبَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ  
أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَا فَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٦١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةً عَمِيَّةً فَقَالَ عُمَرُ اذْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا  
فَقَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَّةٌ فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ  
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعْمَ الْجِزِيَّةَ هِيَ أُمِّ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجِزِيَّةِ فَقَالَ  
عُمَرُ أَرْدُثُمْ وَاللَّهِ أَكْلُهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزِيَّةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَتَحَرَّثُ وَكَانَ عِنْدَهُ  
صَحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طَرِيفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى  
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
نُفَصَانٌ كَانَ فِي حَظْ حَفْصَةَ قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمٍ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ  
إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمٍ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُبِّعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ ١٨٢ لَكَ قَالَ مَالِكُ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ إِلَّا فِي جِزِيرَتِهِمْ  
 ٦١٩ ١/٢٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا  
 الْجِزِيرَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ ١٨٣ لَكَ قَالَ مَالِكُ مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا  
 جِزِيرَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبَّائِهِمْ وَأَنَّ الْجِزِيرَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرَّجَالِ  
 ٥ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَا يَسِّرْ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ وَلَا عَلَى الْمُجْوَسِ فِي نَخْيَلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا  
 زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاسِيْهِمْ صَدَقَةً لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًا  
 عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ الْجِزِيرَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِلَادِهِمُ الَّذِينَ  
 ١٠ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَوَى الْجِزِيرَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي بِلَادِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيهَا يُدِيرُونَ مِنْ التَّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا  
 ١٥ وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقْرَأُوا بِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُهُمْ فَمَنْ  
 خَرَجَ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرِ إِلَى  
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعَرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَذَا  
 مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُجْوَسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 ٢٠ وَلَا مِنْ مَوَاسِيْهِمْ وَلَا ثِنَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ وَيَقْرَأُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ  
 عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ أَرَادُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا  
 اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا إِنَّمَا شُرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَ  
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَادَنَا ١/٢٨١ بَابٌ عُشُورٌ أَهْلِ الدَّمَةِ ٦٢٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ  
 الْحِنْطَةِ وَالرَّزِّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ  
 ٢٠ الْعُشْرَ ٦٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عَلَامًا  
 عَالِمًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَنَّا  
 نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ ٦٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ

عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية  
 فأولئك منهم ذلك عمر ٢٨٢ / ١ باب اشتراط الصدقة والعود فيها ٦٢٣ حديث يحيى عن مالك  
 عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس  
 عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت  
 أنه باعه بخصوص فسألت عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال لا تشتريه وإن أعطاها كه بدرهم  
 وأحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيه ١٣٨٥ ٦٢٤ وحدثني عن مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يتنازعه  
 فسأل عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال لا تسعه ولا تعد في صدقتك ١٨٤ ٨٣٥  
 يحيى سأله مالك عن رجل تصدق بصدقه فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع  
 أليشتريها فقال ترثها أحب إلى ١ / ٢٨٣ ١ باب من تجحب عليه زكاة الفطر ٦٢٥ حديث يحيى  
 عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن علاته الذين بوادي  
 القرى وبخيار ١٨٥ وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يحب على الرجل من  
 زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن يتحقق عليه  
 والرجل يؤدى عن مكتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبون وشاهدهم من كان منهم مسلماً  
 ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه ١٨٦  
 مالك في العبد أبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبة قريبة فهو يرجو حياته  
 ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقة قد طال ويسأل منه فلا أرى أن يزكي عنه  
 ١٨٧ قال مالك تجحب زكاة الفطر على أهل البداية كما تجحب على أهل القرى وذلك أن  
 رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرج أو عبد ذكر أو  
 أنثى من المسلمين ١ / ٢٨٤ ١ باب مكيلة زكاة الفطر ٦٢٦ حديث يحيى عن مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً  
 من ثمرين أو صاعاً من شعير على كل حرج أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ٨٣٢ ٦٢٧

٥

١٠

١٥

٢٠

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُذْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعَ النَّبِيِّ ﷺ  
٤٢٦٩ ٦٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ

إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا ٧٥١ ١٨٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَارَاتُ كُلُّهَا  
وَزَكَةُ الْفِطْرِ وَزَكَةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدْدِ الْأَصْغَرِ مُدْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الطَّهَارَ فَإِنَّ  
الْكَفَارَةَ فِيهِ مُدْ هِشَامٌ وَهُوَ الْمُدْ الْأَعْظَمُ ١/٢٨٥ بَابٌ ٢٩ وَقَتْ إِرْسَالِ زَكَةِ الْفِطْرِ  
١٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْثُثُ بِزَكَةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي  
يُتَّسِّعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ٨٤٥٢ ١٨٩ كَوَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ  
يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى  
١٩٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَبَعْدَهُ بَابٌ ٣٠ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ بَابٌ  
مِنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَةَ الْفِطْرِ ١٩١ كَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ  
عِيدِهِ وَلَا فِي أَجْيَرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ  
فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَةً فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ

لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ٢٨٦ /



**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي رُؤْيَاةِ الْمُهْلَلِ لِلصُّومِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ٦٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْا الْمُهْلَلَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ٨٣٢ ٦٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْا الْمُهْلَلَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ٧٢٤١ ٢٨٧ / ١ - ٦٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْا الْمُهْلَلَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ ٦٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُهْلَلَ رُؤْيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ يَعْشَى فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ١٩٢ كَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ١٩٣ كَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لَأَنَّ النَّاسَ يَسِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْمُهْلَلَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَتَيْمٌ صِيَامٌ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي ١٩٤ كَ ١ / ٢٨٨ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءُهُمْ ثَبَّتُ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدُ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّهَا سَاعَةٍ جَاءُهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ **بَابٌ** مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٦٣٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٦٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِ ذَلِكَ ١٧٥٩٧ ١٥٨٠٢ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٦٣٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَّالُ النَّاسُ يَخْيِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ٦٣٧ ٤٧٤ / ١ - ٢٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ



عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانٌ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْجِعَنِي دَائِبِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرَنِي ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَجَبَتْ مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمٌ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ ١٧٦٩٦ ١٨٢٢٨ ٦٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتَا إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

١٧٦٩٦ - ١/٤٣ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّحْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٦٤٣ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ

مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ

فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسَنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ

الَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ

فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسَنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْاْمُكُمْ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمُحْدُودِهِ ٦٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللهُ عنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ

الَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحَّكَتْ ١٧١٧٠ ٦٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ

رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَهْا هَا ٦٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زُوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ  
 وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا يَئْتَنُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبِلَهَا وَتُلَامِعَهَا فَقَالَ أَقْبَلُهَا وَأَنَا  
 صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ ٦٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ  
 كَانَا يُرْخَصَا نِيَّةً فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ١/٢٩٣ بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٦٤٨  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٩٥٠ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى  
 خَيْرٍ ٦٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ سُئِلَ  
 عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرَهَهَا لِلشَّابِ ٦٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْمِي عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ١/٢٩٤ بَابٌ مَا جَاءَ فِي  
 الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ٦٥٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُبْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفُتْحِ فِي  
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْدَثِ  
 فَالْأَخْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ٥٨٤٣ ٦٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفُتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّلُوا لِعَدُوكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصْبِطُ الْمَاءَ عَلَى  
 رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ  
 قَدْ صَامُوا حِينَ صُمِّتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ  
 النَّاسُ ١٥٦٨٨ - ٢٩٥/١ ٦٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ  
 سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى  
 الصَّائِمِ ٧٣٧ ٦٥٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ

عمرٌ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ ٣٤٤ . ٦٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ٦٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَسَافَرْ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطَرُ نَحْنُ فَلَا  
 يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ ١/٢٩٦ بَابٌ مَا يَفْعُلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ٦٥٨ حَدَّثَنِي  
 يَخْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ  
 دَاهِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ ١٩٥ كَمَا قَالَ يَخْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ  
 فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاهِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ  
 ١٩٦ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١٩٧ كَمَا قَالَ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطَرٌ  
 وَأَمْرَ أَنَّهُ مُفْطَرٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهِ فِي رَمَضَانَ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيمَهَا إِنْ شَاءَ  
 ١/٢٩٧ بَابٌ كَفَارَةً مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ٦٥٩ حَدَّثَنِي يَخْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعَقْبَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَأَ  
 ١٥ أَحِدُ فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
 أَحِدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ ١٢٢٧٥ ٦٦٠ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيُّ  
 إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْرِبُ نَخْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبَّتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ  
 ٢٠ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقْبَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَهُ قَالَ لَا فَأَجْلِسْ فَأَتَيْ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحِدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ  
 وَصُمْ يَوْمًا مَمْكَانًا مَا أَصَبَّتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءً فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَمْ فِي ذَلِكَ

الْعَرَقِ مِنَ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ ١٩٨ ١٨٧٦  
 سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ يَأْصَابُهُ أَهْلُهُ نَهَارًا  
 أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ الْكَفَارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي  
 رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ ٢٩٨ / ١  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ٦٦١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمْ حَتَّى يُفْطَرَ ٦٦٢  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ  
 وَهُمَا صَائِمَانِ ٦٦٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ  
 صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطَرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ ١٩٩ قَالَ مَالِكٌ لَا تُنْكِرْهُ  
 الْجِنَاحَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشِيَّةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُنْكِرْهُ وَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي  
 رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ  
 لَا إِنَّ الْجِنَاحَةَ إِنَّمَا تُنْكِرْهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى  
 يُنْسَى فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٢٩٩ بَابٌ صَيَامٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ  
 ٦٦٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
 قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِئَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ فَمَا فُرِضَ رَمَضَانُ  
 كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٦٦٥ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
 سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صَيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ  
 فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَغْطِرْ ٦٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْحَطَابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَدَّاً يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُمِّ وَأَمْرُ أَهْلَكَ أَنَّ يَصُومُوا

١٣٠٠ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٦٦٧ حديث يحيى عن مالك عن محمد بن  
 يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى عن صيام يومين  
 يوم الفطر ويوم الأضحى ١٣٩٦٧ ٦٦٨ وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس  
 بـصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله عليه السلام عن صيامها وهي أيام مني ويوم  
 الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا ٢٠٠ لك قال وذلكر أحب ما سمعت إلى في ذلك باب النهي  
 عن الوصال في الصيام ٦٦٩ حديث يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله عليه السلام نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك توصل فقال إن لست  
 كهيتكم إني أطعم وأسقى ٣٠١ - ٨٣٥٣ ٦٧٠ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال إياكم والوصل إياكم والوصل قالوا فإنك  
 توصل يا رسول الله قال إن لست كهيتكم إني أبى يطعنني ربى ويسقيني ١٣٩٠١ باب  
 صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٢٠١ حديث يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما  
 سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين مستاعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض  
 يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك  
 وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل  
 النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على  
 ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين مستاعين في كتاب الله أن يفطر إلا  
 من علة مرض أو حيضة وليس له أن يساير فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت  
 في ذلك ٣٠٢ باب ما يفعل المريض في صيامه ٢٠٢ لك قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر  
 الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشوش عليه الصيام معه  
 ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتدا عليه القيام في الصلاة  
 وبلغ منه وما الله أعلم يعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة فإذا بلغ ذلك صلى وهو  
 جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله لمساير في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام

مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ  
أُخْرَ) فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَا فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ بَابٌ<sup>١٦</sup> النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ<sup>٦٧١</sup>

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا شَهْرًا  
هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ يَسِيدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ<sup>٦٧٢</sup> قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٦٣١ / ٣٠٣</sup> كَقَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا أَوْ صِيَامٌ أَوْ  
صَدَقَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثَيْهِ وَهُوَ يُسَيَّدِي  
عَلَى مَا سَوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيَسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذُورِ وَغَيْرِهَا  
كَهِيَّةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِنَ الْيَسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثَيْهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لَا نَهَا لَهُ  
جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَا هُرَّ الْمُتَوَفِّي مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتُهُ  
الْوَفَاءُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ  
كَانَ ذَلِكَ جَازِيًّا لَهُ أَخْرَ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّا هَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ  
مَالِهِ فَلَيَسَ ذَلِكَ لَهُ<sup>٦٧٣</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَأَلُ هَلْ يَصُومُ  
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ  
أَحَدٍ بَابٌ<sup>١٧</sup> مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَاراتِ<sup>٦٧٤</sup> حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي  
غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ بِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطَّابُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَذْنَا<sup>٤</sup> كَقَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطَّابُ  
يَسِيرُ الْقَضَاءُ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخَفَّةً مَوْتَنِي وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>١ / ٣٠٤</sup>  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُسْتَأْبِعًا  
مِنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ<sup>٦٧٦</sup> وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ وَابْنًا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْتَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا

٥

١٠

١٥

٢٠

يُفَرِّقُ بَيْتَهُ لَا أَدْرِي أَيْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْتَهُ ٦٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 حُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ اسْتَقَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَبْعَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
 الْقَضَاءُ ٦٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَأَّلُ عَنْ  
 قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتِرَ ٢٠٥ كَقَالَ  
 يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ  
 وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ ٦٢٠٦ كَقَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا  
 أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٌ مَكَانَهُ ١ / ٣٠٥ ٦٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمُكَّنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بِخَاءَهُ  
 إِلَسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَةِ أَمْ مُسْتَأْعِنَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا  
 إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَأْعِنَاتٍ ٢٠٧ كَقَالَ  
 مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِيَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُسْتَأْعِنًا ٢٠٨ كَوَسْئِلَ مَالِكٌ عَنْ  
 الْمَرَأَةِ تُضْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عَيْطٍ فِي عَيْرٍ أَوْ أَنْ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ  
 حَتَّىٰ تُنْسِيَ أَنْ تَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ثُمَّ تُضْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَىٰ وَهَيَّ  
 دُونَ الْأُولَىٰ ثُمَّ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا  
 وَصَلَاةِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتُهُ فَلَا تُقْطِرْ وَلَا تُقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ  
 عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تُغْتَسِلْ وَتَصُومُ ٢٠٩ كَوَسْئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ  
 قَضَاءُ رَمَضَانَ لَكِهِ أَوْ يَحْبُّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا  
 مَضَىٰ وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ١ / ٣٠٦  
**بَابٌ** قَضَاءِ التَّطَوُّعِ ٦٨٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِما  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنَتْ أَيْهَا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْضِلًا مَكَانًا يَوْمًا آخَرَ ١٧٥٩٥ ١٧٨١٠ كَقَالَ يَحْيَى سِمعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلِيُتَمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ  
 فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوَّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوَّعٌ  
 قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفَطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً صَلَاةً نَافِلَةً إِذَا  
 هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَسْتَطِعُ حَبْسَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ  
 الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَسْتَطِعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يَمْتَهِ عَلَى سُنْتِهِ إِذَا كَبَرَ لَمْ  
 يَنْتَرِفْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتَمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى  
 يُتَمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزِرُّكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
 إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي  
 يُعذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورُ الَّتِي يُعذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَكُلُوا  
 وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى  
 الْلَّيْلِ) فَعَلَيْهِ إِثْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَلَوْ أَنَّ  
 رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجَّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزِرُّكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ  
 وَرَجَعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِثْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتَمَّ  
 الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سِمعْتُ بِابٌ<sup>١٩</sup> فِدْيَةٌ مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلْمٍ ٦٨١ حَدِيثَ يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يُقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي ٢١١ كَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا  
 يُطِيعُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا بِمُدَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١/٣٠٨ ٦٨٢ وَحَدِيثَيْنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَأَسْتَدَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ  
 وَتُطْعِمُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

أَيَّامٍ أُخْرَ) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرِ اضِعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا ٦٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ  
يَقُضِيهِ وَهُوَ قَوِيٌ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًا مِنْ  
جُنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ ٦٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ  
بَابٌ جَامِعٌ قَضَاءِ الصِّيَامِ ٦٨٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ كَانَ لَيْكُونُ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ  
رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ ١٧٧٧٧ ٣٠٩ / ١ بَابٌ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُ  
فِيهِ ٢١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَهْوَنُ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُ  
فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَاٰ ثُمَّ جَاءَ  
الثَّبْثُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطْوِعًا بِأَسْأَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا بَابٌ جَامِعِ الصِّيَامِ ٦٨٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى  
نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ  
فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ١٧٧١ / ٣١٠ ٦٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ  
الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا  
يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنِّي أَمْرُ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَانَمَهُ فَلَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ ١٣٨١٧ ٦٨٨  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخْلُوفٌ فَمِنِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَدْرُ شَهْوَتَهُ  
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشِيرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ  
ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ ١٣٨١٧ ٦٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ  
بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّثُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَغُلَقَتْ



٤٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرُهُونَ السَّوَاقَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي  
سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَمَأْسَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرُهُ ذَلِكَ  
وَلَا يَهْسِي عَنْهُ ٤٢٥ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ  
رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَمَيَلْعُغِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ  
وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرُهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدُعَتِهِ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ  
وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ٤٢٦ وَقَالَ يَحْيَى  
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِ يَهْسِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّأُهُ ١/٣١٢

## ١٩ كتاب الاعتكاف

**بَابِ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ** ٦٩٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ  
 عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ النِّجَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ٦٩١

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا  
 اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَنْتَشِي لَا تَقْفُ ٣١٣ / ١ - ١٧٩٢٩ ٢١٧ كَقَالَ مَالِكٌ  
 لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ  
 وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقًّا مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائزِ  
 وَاتِّبَاعُهَا ٢١٨ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ  
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ٦٩٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ  
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٢١٩ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ الْإِعْتِكَافُ  
 فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ كُرَهَ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا  
 كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ أَوْ يَدْعَهَا فَإِنْ كَانَ  
 مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ وَلَا يَحْبُبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجَمْعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا  
 أَرَى بِأَسَا إِلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فَعَمَّ  
 اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخْصِّ شَيْئًا مِنْهَا ٢٢٠ كَقَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكَفَ  
 فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجَمْعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ  
 الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ ١/٣١٤ ٢٢١ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيِّثُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الَّذِي  
 اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُكُونَ خَبَاوَهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسَاجِدِ وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيِّثُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسَاجِدِ وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يَبِيِّثُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا  
 لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي الْمُتَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ ٢٢٢ كَوَقَالَ

مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي  
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا  
 وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ إِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بِأَسَ  
 بِإِنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِعَصْرِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَإِنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا  
 يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيمَاهُ ٢٢٣ كَقَالَ مَالِكٌ  
 لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ  
 الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَمَا أَسْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً  
 أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ إِمَّا مَاضِيًّا مِنَ السُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ  
 فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَاضِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْرِطُهُ وَلَا يَتَدَدِّعُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ ٢٢٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجُوَارُ  
 سَوَاءً وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقَرُوئِيِّ وَالْبَدْوِيِّ سَوَاءً ١/٣١٥ بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ٦٩٣  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَلَا  
 اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْهُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ  
 عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ ٢٢٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ  
 الْأَمْرِ عَنَّدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ بَابٌ خُروجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ٦٩٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ  
 بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيقَةٍ فِي جُبْرَةٍ مُعْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدٍ  
 بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٢٢٦ كَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى  
 أَهْالِهِمْ حَتَّى يَشْهُدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ ١/٣١٦ ٢٢٧ كَقَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ  
 أَهْلِ الْفُضْلِ الَّذِينَ مَضُوا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَابٌ قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ ٦٩٥

٥

١٠

١٥

٢٠

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خَبَاءَ عَائِشَةَ وَخَبَاءَ حَفْصَةَ وَخَبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خَبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلِهٰ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا يَعْتَكِفُ حَتَّى اعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ١٧٩٣٠ ٣١٧ / ١٢٨ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْحَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا يَعْتَكِفُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمُتَطَوَّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْ هُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَتَلَعَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتَكَافُهُ إِلَّا تَطَوَّعًا ١٢٩ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتِ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّهَا سَاعَةٍ طَهَرَتْ ثُمَّ تَبَّنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَحِبُّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّعِيْنَ فَتَحِيطُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبَّنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا لَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ ٦٩٦ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْوَتِ ٢٣٠ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا ١ / ٣١٨ بَابُ النِّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ ٢٣١ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحُ الْمِالِكِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنكِحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُ بِالنَّهَارِ ٢٣٢ قَالَ يَحْيَى قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمْسَسْ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَا يَتَذَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرُهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ فَيَكْرُهُ وَلَا يَكْرُهُ الصَّالِمُ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ

نِكَاحُ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحُ الْخَرِمِ أَنَّ الْخَرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهُدُ الْجَنَائِرَ وَلَا  
 يَتَطَيِّبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَانِ وَيَسْطَيَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا  
 يَشْهُدَانِ الْجَنَائِرَ وَلَا يُصْلِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ  
 وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْخَرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائمِ ٣١٩ / بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ  
 الْقَدْرِ ٦٩٧ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ  
 إِحدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ  
 مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُسِيَّهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ  
 صُبْحَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ فَالْمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ وَالْمُسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 فَأَبْصَرَتْ عَيْنَائِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ وَعَلَى جَهَنَّمَ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحِ  
 لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ ٤٤٩ ٦٩٨ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ١ / ٣٢٠ ٦٩٩  
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قَالَ تَحْرَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيْرِ ٧٢٣٠ ٧٠٠ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ  
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجَهْنَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمَرِنِي لَيْلَةً أَنْزَلْتُ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْزُلْ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ  
 وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ٥١٤٥ ٧٠١ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فِي  
 رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْمُسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ  
 ٣٢١ / ١ - ٧٣٨ ٧٠٢ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ

٥

١٠

١٥

٢٠

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٨٣٦٣

وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَنْتَعُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ

شَهْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠٤ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ  
الْقُدْرِ فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا مِنْهَا ١ / ٣٢٢

## ٢٠ كتاب الحج

**بَابُ الغُسْلِ لِلإِهْلَالِ** ٧٠٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلَتُغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَهُلَّ ١٥٧٦١ ٧٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْخُلَيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٌ أَنْ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهُلَّ ١٥٧٦١ ٧٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ١ / ٣٢٣ **بَابُ غُسْلِ الْخُرُمِ** ٧٠٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مُخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأُبُواءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْخُرُمَ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مُخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْخُرُمَ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْبَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرِّ بِثُوبٍ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَئْيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ عَلَيْهِ اضْبِبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ٣٤٦٣ ٧٠٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصْبِبُ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اضْبِبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا إِنْ أَمْرَتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اضْبِبْ فَلَنْ يَرِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَّاً ١ / ٣٢٤ **وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَّا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُورِ بَيْنَ الشَّتِّيَّيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنَّيْهِ الَّتِي يَأْعَلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَّا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُورِ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا ٨٣٨٠ ٧١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْأَحْتِلَامِ ١٢٣٣ كَقَالَ مَالِكٍ سِمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ لَا

٥

١٠

١٥

٢٠

بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَرِمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ  
 رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقُمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفْثِ  
 وَلِبْسُ الثِّيَابِ ١/٣٢٥ بَابٌ مَا يَنْهَا عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ٧١٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْخَرِمُ مِنْ  
 ٥ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَائِمَّ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ  
 وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُثُ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلِيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا  
 ١٠ تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ ٨٣٢٤ كَقَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكُ عَمَّا  
 ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ إِزَارًا فَلِيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَشْمَعْ بِهَذَا وَلَا  
 ١٥ أَرَى أَنْ يَلْبِسَ الْخَرِمُ سَرَّاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ السَّرَّاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ  
 ٢٠ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْخَرِمِ أَنْ يَلْبِسَهَا وَلَمْ يَسْتَثِنْ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَيْنِ بَابٌ  
 لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ٧١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَ الْخَرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا بِرَزْعَفَرَانٍ أَوْ  
 ٢٤ وَرَسِّ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَحْدُثْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلِيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ٣٢٦/١ - ٧٢٢٦  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 ٢٨ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوغًا وَهُوَ مُخْرِمٌ فَقَالَ  
 عُمَرُ مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَضْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ فَقَالَ  
 عُمَرُ إِنْكُمْ أَئِهَا الرَّهْطُ أَمْ أَئِهَا يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ لَقَالَ  
 إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبِسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبِسُوا أَئِهَا الرَّهْطُ شَيْئًا  
 مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ ٧١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ  
 ٢٩ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الثِّيَابِ الْمُعَضَّفَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُخْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا  
 زَعْفَرَانٌ ٢٣٥ كَقَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكُ عَنْ ثَوْبٍ مَسَهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِيبِ هَلْ  
 ٣٣ يُخْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ١/٣٢٧ بَابٌ لِبْسِ الْخَرِمِ

المِنْطَقَةِ ٧١٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرُهُ لِبَسَ الْمِنْطَقَةِ  
 لِلْخَرِيمِ ٧١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ فِي  
 الْمِنْطَقَةِ يَبْسُسُهَا الْخَرِيمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفِيهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ  
 بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ٢٣٦ كَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سِمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ بَابٌ تَحْمِيرُ الْخَرِيمِ  
 وَجْهُهُ ٧١٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 الْفُرَادِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْقَوِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ الْخَرِيمُ ٧١٩  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الدَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا  
 يُنْهَزُ الْخَرِيمُ ٧٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ وَاقْدَنَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ الْخَرِيمًا وَهُمَّرَ رَأْسَهُ وَجْهُهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرُمٌ لَطَيَّبَاتُهُ ٢٣٧ كَقَالَ  
 مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَ الْعَمَلُ ١/٣٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْخَرِيمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ  
 ٨٣٩٢ ٧٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا  
 هُمَّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ خُرِيمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَابٌ مَا جَاءَ فِي  
 الطَّيِّبِ فِي الْحَجَّ ٧٢٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَاهِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ  
 وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ١٧٥١٨ - ٣٢٩/١ ٧٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحْنِينُ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ  
 قَيْصِّصُ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلُكُ بِعُمْرَةِ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْغُ قَيْصَصَ وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي  
 ٧٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مَنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي  
 سُفْيَانَ إِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتِي يَا أَمِيرَ

٥

١٠

١٥

٢٠

المؤمنين فقال عمر عزّت عليه لرجلٍ جعَنْ فلتغسلنَّه ٧٢٦ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْصَّلْتِ بْنِ  
 زُبَيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى  
 جَنْبِهِ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ إِمَّا رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلُقَ فَقَالَ عُمَرُ فَإِذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُتَقَيَّهُ  
 فَفَعَلَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ ٢٣٨ كَ قَالَ مَالِكُ الشَّرَبَةُ حَفَيْرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ ٧٢٧ وَحَدَثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ  
 بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ وَحَلَقَ  
 رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ فَنَهَا سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ١ / ٣٣٠  
 ٢٣٩ كَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهِنَ الرَّجُلُ بِدْهِنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ  
 يُفِيضَ مِنْ مِنْ بَعْدِ رَمَى الْجُمُرَةِ ٢٤٠ كَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكُ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ  
 يَأْكُلُهُ الْخُرْمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْخُرْمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ  
 النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْخُرْمُ بَابٌ مَوَاقِيتٍ إِلَهَلَالٍ ٧٢٨ وَحَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُهِلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ  
 وَيُهِلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُنُفَةِ وَيُهِلِّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ  
 ١٥ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَيُهِلِّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلِمَ ٣٣١ / ١ - ٣٣٢ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنَّ  
 يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُنُفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 أَمَّا هَوْلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
 وَيُهِلِّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلِمَ ٧٣٧ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ  
 ٢٠ مِنَ الْفُرْعَانِ ٧٣١ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ إِيلِيَّةَ ٧٣٢  
 وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مِنَ الْجِرَانَهِ بِعُمُرَهِ ١ / ٣٣٢ بَابٌ  
 الْعَمَلِ فِي إِلَهَلَالٍ ٧٣٣ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيةَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرِيدُ فِيهَا لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ  
 بِيَدَيْكَ لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ٨٣٤ ٧٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ  
 أَهَلَّ ٧٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ  
 بَيْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مِنْ  
 عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٠٢٠ / ٣٣٣ - ٧٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ  
 تَضَعُ أَرْبَعاً لَمَّا أَرَأَيْتُكَ يَضَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسِ  
 مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبَيْتَيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفَرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا  
 كُنْتَ بِكَهَّ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْمُهْلَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَقَالَ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَمْسِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ وَأَمَّا النَّعَالُ  
 السَّبَيْتَيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَسْوَدُ فِيهَا فَإِنَّا  
 أُحِبُّ أَنْ أَبْسِهَا وَأَمَّا الصُّفَرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَضَعُ بِهَا فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَضْبَعَ  
 بِهَا وَأَمَّا الإِهْلَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُهْلِلُ حَتَّى تَبَعَثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٧٣٦ ٧٣٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ  
 يَخْرُجُ فَيَرْكِبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ ٧٥١٣ ٧٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ  
 الْمَلِكَ بْنَ مُرَّوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ  
 عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ١/٣٣٤ بَابٌ رَفِعَ الصَّوْتَ بِالإِهْلَلِ ٧٣٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
 أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْمَوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيةِ أَوْ بِالإِهْلَلِ

٥

١٠

١٥

٢٠

يُرِيدُ أَحَدُهُمَا ٢٤١ كَوَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ  
 رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلَيْةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ٢٤٢ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْخَرْمُ صَوْتَهُ بِالْهَلَالِ  
 فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِتُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنْيَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ  
 صَوْتَهُ فِيهِمَا ٢٤٣ كَقَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ التَّلَيْةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى  
 كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ١/٣٣٥ بَابٌ <sup>١٢</sup> إِفْرَادُ الْحَجَّ ٧٤٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
 قَالَتْ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ وَمِنْ مِنْ أَهْلِ  
 بِحَجَّةٍ وَبِعُمْرَةٍ وَمِنْ مِنْ أَهْلِ إِلَيْهِ الْحَجَّ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ  
 فَخَلَّ وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍَّ أَوْ جَمَعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ١٦٣٨٩

٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ١٧٥١٧ ٧٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ يَتَّمِّمُ فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ١٦٣٨٩ ٢٤٤ كَوَحْدَتِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ  
 الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بِحَجٍَّ مُفَرِّدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهْلِلَ بَعْدَهُ بَعْمَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلِيْدِنَا ١/٣٣٦ بَابٌ <sup>١٢</sup> الْقِرَانِ فِي الْحَجَّ ٧٤٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجُحُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقَاً وَخَبَطًاً فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَهْمَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ  
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدِيهِ أَثْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ فَمَا أَثْرَ  
 الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذَرَاعِيهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَالَ أَنْتَ تَهْمَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ  
 بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأَى فَخَرَجَ عَلَى مُغْضَبًاً وَهُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ  
 بِحَجَّةٍ وَبِعُمْرَةٍ مَعًا ٢٤٥ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ  
 شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْئٍ حَتَّى يَنْخُرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلِلُ بِمِنْ يَوْمَ النَّحْرِ ٧٤٤

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ فَنِيزْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ  
 وَالْعُمْرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَأَمَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَخْلِلْ وَأَمَا  
 مَنْ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَخَلَوْا ١/٣٣٧ ٢٤٦ كَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهْلِلَ بِحَجَّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا  
 وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ  
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ٢٤٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَهْلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
 بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا  
 يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا **بَاب١٣** قَطْعَ التَّلِيَّةِ ٧٤٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ التَّقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مَنِ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي  
 هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهْلِلُ الْمُهَلِّ مِنَ فَلَأَيْنَكُو عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا  
 يُنَكِّرُ عَلَيْهِ ١٤٥٢ - ٣٣٨/١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي  
 طَالِبٍ كَانَ يَلْبَيِ فِي الْحَجَّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطْعَ التَّلِيَّةِ ٢٤٨ كَ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلَدِنَا ٧٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرَكُ التَّلِيَّةَ إِذَا  
 رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ ٧٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ  
 فِي الْحَجَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلْبَيِ حَتَّى يَغْدُو  
 مِنْ مَنِ إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَ تَرَكَ التَّلِيَّةَ وَكَانَ يَتَرَكُ التَّلِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ **٧٥١٣**  
 ٧٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبَيِ وَهُوَ  
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٧٥٠ ١/٣٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمْمَهِ عَنْ عَائِشَةَ أَمْ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بَيْرَةَ ثُمَّ تَحْوَلُ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهِلُّ

٥

١٠

١٥

٢٠

مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْهِلَالَ  
 قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعَمِّرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ  
 قَبْلَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ حَتَّى تَأْتِي الْجِنَّةَ فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهْلَتْ  
 بِعُمْرَةٍ ٧٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفةَ  
 ٥ مِنْ مِنِّي فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًّا فَبَعْثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَئْهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيهُ بَابٌ<sup>١٤</sup>  
 إِلَهَلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ٧٥٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 ١٠ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَاءَ النَّاسُ يَأْتُونَ شُغْلاً وَأَنْتُمْ  
 مُدَّهْنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ١/٣٤٠ ٧٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ  
 ١٥ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيبِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلِّ بِالْحَجَّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّزِيبِ  
 مَعَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ ٢٤٩ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهَلِّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجَّ إِذَا كَانُوا  
 بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ٢٥٠ كَوَافَّ  
 ٢٠ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجَّ فَلَيُؤَخِّرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا  
 وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنِّي وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٢٥١ كَوَافَّ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلَ  
 بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَضْنَعُ بِالْطَّوَافِ قَالَ أَمَا  
 الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلَيُؤَخِّرَهُ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَيَطْفُ ما  
 بَدَا لَهُ وَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ  
 أَهْلُوا بِالْحَجَّ فَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنِّي  
 وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهَلِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ  
 بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنِّي ٢٥٢ كَوَافَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
 أَهْلِ مَكَّةَ هُلْ يُهَلِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلَّ فَيُحِرِّمُ مِنْهُ ١/٣٤١ ١ بَابٌ<sup>١٥</sup>  
 مَا لَا يُوجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ تَقْلِيدِ الْمَهْدِيِّ ٧٥٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى

عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَذِيَا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى  
الْحَاجَ حَتَّى يُنْهَى الْمَهْدِيَ وَقَدْ بَعَثَ بِهِذِي فَأَكْتُبِي إِلَيْهِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ  
الْمَهْدِيَ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَنْتُ قَلَادَهَدِي رَسُولُ اللَّهِ  
عليهِ السَّلَامُ بِيَدِي ثُمَّ قَلَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عليهِ السَّلَامُ مَعَ أَبِي فَلَمْ  
يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليهِ السَّلَامِ شَيْءٌ أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْهَى الْمَهْدِيَ ٧٨٩٩

٥

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بْنَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِذِي  
وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَيَ  
٧٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَدِّيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ  
أَمْرٌ بِهِذِي أَنْ يُقْلَدَ فِلَذِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيْرِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ  
فَقَالَ بِدُعَةٍ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ٢٥٣ كَ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِذِي لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي  
الْخُلَفَةِ وَلَمْ يَحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُنْفَةَ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَبْغِي لَهُ  
أَنْ يُقْلَدَ الْمَهْدِيَ وَلَا يُشْعِرُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي  
١ / ٣٤٢ ١٧٤ كَ وَسُئَلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْمَهْدِيِّ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ١٧٥  
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ عليهِ السَّلَامُ بَعَثَ بِهِذِي ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْهَى  
بَابٌ ١٧٦ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ ٧٥٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلِلُ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهْلِلُ بِحَجْجَهَا أَوْ عُمْرَةَ هَـ إِذَا  
أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشَهُّدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ  
النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطَهَّرَ  
بَابٌ ١٧٧ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ٧٥٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليهِ السَّلَامُ

١٠

١٥

٢٠

اعتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجُرَاءَةِ ٧٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَآثَتَيْنِ فِي ذِي  
 الْقِعْدَةِ ١ / ٣٤٣ ٧٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا  
 سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَقَالَ أَعْتَمَرْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ ٧٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ  
 بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى  
 أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُّ بِابٌ <sup>١٨</sup> قَطْعُ التَّلِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ ٧٦٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطُعُ التَّلِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ٢٥٦ كَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ  
 التَّشِيعِ إِنَّهُ يَقْطُعُ التَّلِيَّةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ ٢٥٧ كَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ  
 بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَّ يَقْطُعُ التَّلِيَّةَ قَالَ أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ  
 الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطُعُ التَّلِيَّةَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَضْنَعُ ذَلِكَ بِابٌ <sup>١٩</sup> مَا جَاءَ فِي التَّمَثُّعِ ٧٦٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ  
 وَالصَّحَّاْكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرُانِ التَّمَثُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ  
 فَقَالَ الصَّحَّاْكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا  
 قُلْتَ يَا أَبْنَ أَخِي فَقَالَ الصَّحَّاْكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَدْ هَرَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ  
 صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَنَا هَا مَعَهُ ٣٩٢٨ / ١ - ٣٣٤ ٧٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَّقَةَ بْنِ  
 يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا نَأْعْتَمِرْ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
 أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ٧٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ  
 قَبْلَ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَّتٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
 الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ٢٥٨ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا

أقام حتى الحج ثم حج من عامه ١٣٤٥هـ ٢٥٩ك قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بعدها حتى أنشأ الحج منها إلة متحتع يحب عليه المذهب أو الصيام إن لم يجد هذياً وأنه لا يكون مثل أهل مكة ٢٦٠ك وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بعدها حتى ينشئ الحج متحتع هو فقال نعم هو متحتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذاك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما المذهب أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يدرو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة ٢٦٦ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بعدها حتى يدركه الحج فهو متحتع إن حج وما استيسر من المذهب فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع باب ما لا يحب فيه المتشتع ٢٦١ك قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هذى إنما المذهب على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتهم وليست عليه هذى ولا صيام وهو منزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها ١٣٤٦هـ ٢٦٢ك سُئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرابط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بعدها أو لا أهل لها بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي عليه السلام أو دونه متحتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من المذهب أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام باب جامع ما جاء في العمرة) حدثني يحيى عن مالك عن سفيان بن عبد الرحمن عن أبي صالح السهان عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء

٥

١٠

١٥

٢٠

إِلَّا الْجَنَّةُ ١٢٥٧٣ ٧٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمَّىٰ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ  
 تَجَهَّزُ لِلْحَجَّ فَاعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً  
 فِيهِ حَجَّةٌ ١٨٣٥٩ ٧٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَابِ قَالَ افْصِلُوا بَيْنَ حَجْكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجَّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ  
 فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ٧٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَثَّانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّهَا  
 لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاجِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ ٢٦٣ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 أَرْخَاصَ فِي تَرِكَهَا ٢٦٤ قَالَ مَالِكُ وَلَا أَرَى لَأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِنْ أَرَادَ ٢٦٥ قَالَ  
 مَالِكُ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقْعُدُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَهْذُبِ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَسْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِثْمَاءِ  
 الَّتِي أَفْسَدَ وَيُخْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُخْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ إِلَّا أَنْ يُكَوِّنَ أُخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ  
 مِيقَاتِهِ فَلَيَسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ ٢٦٦ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَانَهُ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ  
 بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى عَيْرٍ وُضُوءٌ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ  
 يَغْتَسِلُ أَوْ يَوْضُأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى  
 وَيُهْنِدِي وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ ١/٣٤٨ ٢٦٧ قَالَ مَالِكُ  
 فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّسْعِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُخْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِيٌّ عَنْهُ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلِلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ  
 مِنَ التَّسْعِيمِ بَابٌ ٢٢ نِكَاحُ الْحَرَمِ ٧٧١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ  
 مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ٧٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بْنِ عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْنِدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ  
 عَثَّانَ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْحَاجَّ وَهُمَا مُحْرِمانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ  
 شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عَثَّانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْخَرِمْ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْخُطُ ٧٧٣ ٩٧٧٦ / ٣٤٩  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرَرَى أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ  
 امْرَأً وَهُوَ مُخْرِمٌ فَرَدَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ نِكَاحَهُ ٧٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْخَرِمْ وَلَا يَنْخُطُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ٧٧٥ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالَّغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُلِّلُوا عَنْ  
 نِكَاحِ الْخَرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْخَرِمْ وَلَا يَنْكِحُ ٢٦٨ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْخَرِمِ إِنَّهُ  
 يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتِ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَابٌ ٢٣ جَامِعَةُ الْخَرِمِ ٧٧٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ  
 فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلْحَيَّيِّ جَمَلٌ مَكَّةً ٧٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَخْتَجِمُ الْخَرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ١/٣٥٠ ٢٦٩ كَ قَالَ  
 مَالِكٌ لَا يَخْتَجِمُ الْخَرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ بَابٍ ٤٤ مَا يَجْوُزُ لِلْخَرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ٧٧٨ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِعِضٍ طَرِيقَ مَكَّةَ  
 تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ مُخْرِمٌ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِيهِ  
 فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَأِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوَا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوَا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ  
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ١٢١٣١ ٧٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ وَهُوَ مُخْرِمٌ  
 ٢٧٠ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ ٧٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ  
 يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةِ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضِيرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ١٢١٢٠ ٧٨١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ

عِيسَى بْن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْن سَلَّمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَرَجَ يُرِيدُ مَكَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جِمَارٌ وَحْشَيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ  
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْوَهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ  
 صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَانُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
 أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرِّوَيْشَةِ وَالْعَرْجَ إِذَا ظَبْيَ  
 حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَأَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْدُهُ  
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ١٥٦٥٥  
 ٥ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَّذَةِ وَجَدَ  
 رَبِّكَاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُخْرِمِينَ فَسَأَلَهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَّذَةِ فَأَمَرَهُمْ  
 ١٠ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ إِنِّي شَكِّتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمْرَتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ لَوْ  
 ١٥ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعِدُهُ ١ / ٣٥٢ ٧٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ  
 بِالرَّبَّذَةِ فَاسْتَقْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّهُ يَاكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ  
 ٢٠ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَفْتَاهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَاهُمْ  
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَاهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا وَجَعْتُكَ ٧٨٤ ٧٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكِبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعِضٍ  
 الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمًا صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَفْتَاهُمْ بِهَذَا قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى  
 تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِعِضٍ طَرِيقَ مَكَةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ  
 ٢٥ فَيَاكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُقْتِلَهُمْ  
 بِهَذَا قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ

هِيَ إِلَّا نُثْرَةٌ حُوتٌ يَنْتَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتِينَ ٢٧١ / ٣٥٣ - ١٩٢٣

مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَتَابَعُهُ الْخَرْمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُغَرِّضُ بِهِ  
الْحَاجُ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدٌ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ  
الْخَرْمِ فَوَجَدَهُ مُخْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٢٧٢ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَخْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ  
صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِدْ سَلَةً وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ٢٧٣ قَالَ مَالِكٌ فِي  
صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرِّ لِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْخَرْمِ أَنْ يَضْطَادَهُ بَابٌ  
مَا لَا يَحْلُ لِلْخَرْمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ٧٨٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْيَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ  
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَةً عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمَ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ٤٩٤٠ - ٣٥٤ / ١

٧٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَافِي قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطْيِفَةِ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى  
بِلَحْمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوْ فَقَالُوا أَوْلَأَ تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ إِنَّمَا صِيدٌ  
مِنْ أَجْلِي ٧٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا  
قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ  
الصَّيْدِ ٢٧٤ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْخَرْمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ  
فَيَا كُلُّ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ ٢٧٥ وَسُئِلَ مَالِكٌ  
عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُخْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَا كُلُّهُ أَمْ يَا كُلُّ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ  
يَا كُلُّ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرِخْ خَصًّا لِلْخَرْمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي  
حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضرُورَةِ ٢٧٦ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قُتِلَ  
الْخَرْمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحْلُ أَكْلُهُ حَلَالٌ وَلَا مُخْرِمٌ لَا نَهُ لَيْسَ بِذَكِّيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ  
عَمَدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحْلُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَا كُلُّهُ إِنَّمَا

عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأْكُلْ كل منه **١/٣٥٥** باب أمر الصيد في الحرام قال مالك كل شيء صيد في الحرام أو أرسَلَ عليه كلب في الحرام فقتل ذلك الصيد في الحل فإنَّه لا يحل أكله وعلَى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبُه حتى يصيده في الحرام فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسَلَ عليه وهو قريب من الحرام فإنَّ أرسَلَه قريباً من الحرام فعليه جزاً **٢٧٧** باب الحكم في الصيد عليه وهو قريب من الحرام فإنَّ أرسَلَه قريباً من الحرام فعليه جزاً **٢٧٨** باب الحكم في الصيد قال مالك قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم معمداً جزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عذل منكم هدياً بالغ الكعبَة أو كفارة طعام مساiken أو عذل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره **٢٧٩** قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتلُه وهو محرم بمنزلة الذي يتناهُ وهو محرم ثم يقتلُه وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاً والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه **١/٣٥٦** **٢٨٠** قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينضركم ثم من الطعام فيطعم كل مسكيٍن مداً أو يصوم مكان كل مدد يوماً ويُنظركم عدة المساiken فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكييناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من سنتين مسكييناً **٢٨١** قال مالك سمعت أن الله يحكم على من قتل الصيد في الحرام وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرِم الذي يقتل الصيد في الحرام وهو محرم **٢٨٢** ما يقتل المحرِم من الدوَاب **٧٨٨** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خمس من الدوَاب ليس على المحرِم في قتلهم جناح الغراب والحداد والعقرب والفارة والكلب العقور **٣٦٥** **٧٨٩** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خمس من الدوَاب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحداد والكلب العقور **٣٥٧** **٧٩٠** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال خمس فواست يقتلن في الحرام

الفَارِّةُ وَالْعَرَبُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَّاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ٧٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ ٢٨٢ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ  
 الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالْمُرِّ  
 وَالْفَهْدِ وَالْذَّبِيبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الصَّبَعِ وَالْغَلَبِ  
 وَالْمُهْرَ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْخَرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ  
 فَإِنَّ الْخَرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَرَابُ وَالْحِدَّاةُ وَإِنْ قَتَلَ الْخَرِمُ شَيْئًا مِنَ  
 الطَّيْرِ سِوَا هُمَا فَدَاهُ بَابٌ ٢٩ مَا يَجُوزُ لِلْخَرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ٧٩٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّنِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ  
 رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُخْرِمٌ ١/٣٥٨ ٢٨٣ قَالَ مَالِكٌ  
 وَأَنَا أَكْرَهُهُ ٧٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمْهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَأَلُ عَنِ الْخَرِمِ أَيْخُكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلِيُحْكُمَهُ وَلِيُشُدَّ وَلَوْ  
 رُبِطَتْ يَدَاهِي وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَهُ لَحَكَكُتُ ٧٩٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَآةِ لِشَكُونَ كَانَ بِعِينِيهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ ٧٩٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْزَعَ الْخَرِمُ حَلَمَهُ أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ ٢٨٤ ١/٣٥٩  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سِمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ ٧٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ ظُفُرِ لَهُ الْكَسَرِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ اقْطَعْهُ  
 ٢٨٥ لَكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَذْنَهُ أَيْقَطْرُ فِي أَذْنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيِّبْ وَهُوَ  
 مُخْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بِأَسَأً ١/٣٥٩ ٢٨٦ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا بِأَسَأَ أَنْ يَيْطِّ الْخَرِمُ خَرَاجُهُ وَيَعْقَأُ دَمَلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بَابٌ ٣  
 الْحَجَّ عَمَّنْ يُحَجِّ عَنْهُ ٧٩٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَاءَتِهِ أَمْرَأَةٌ مِنْ  
 خُشَّعَمَ تَسْتَقْبِيَهُ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَتَظَرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرِفُ وَجْهَهُ

الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحجج أدركث أبي شيخاً  
كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرأحمة فأما حج عنده قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب <sup>٣٦٠ / ١ - ١١٤٨</sup> ما جاء في مين أحضر بعدو <sup>٢٨٧</sup> حدثني يحيى عن مالك قال من

حسب بعدو قال بيته وبين البيت فإنه يصل من كل شيء ويحضر هذيه ويخلق رأسه  
حيث حبس وليس عليه قضاء <sup>٧٩٨</sup> حدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام حل هو  
وأصحابه بالحدبية فحرروا المذى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا  
باليت وقبل أن يصل إليه المذى ثم لم يعلم أن رسول الله عليه السلام أمر أحداً من أصحابه ولا  
يمتن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا شيئاً <sup>٧٩٩</sup> حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله  
بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة إن صدحت عن البيت صنعنا كما  
صنعنا مع رسول الله عليه السلام فأهل بعمره من أجل أن رسول الله عليه السلام أهل بعمره عام  
الحدبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه  
فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء  
البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى <sup>٨٣٧</sup> حدثني <sup>٢٨٨</sup> قال مالك فهذا  
الأمر عندنا في مين أحضر بعدو كما أحضر النبي عليه السلام وأصحابه فاما من أحضر بغير  
عدو فإنه لا يصل دون البيت <sup>١ / ٣٦١</sup> باب <sup>٣٢</sup> ما جاء في مين أحضر بغير عدو <sup>٨٠٠</sup> حدثني  
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال  
المحضر بفرض لا يصل حتى يطوف باليت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى  
لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى <sup>٨٠١</sup> حدثني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها كانت تقول المحريم لا يصله  
إلا البيت <sup>٨٠٢</sup> حدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل  
البصرة كان قد مات أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بعض الطريق كسرت فخذى  
فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم ير شخص لي أحد

أَنْ أَحِلَّ فَأَقْتَلَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخْلَلَتْ بِعُمْرَةِ ٨٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُسْنَ دُونَ الْبَيْتِ  
 بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١/٣٦٢ ٨٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعْبُدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمُخْزُومِ صُرِغَ بِعَضِ  
 طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْنِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي  
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَلَمْ يَرَ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا  
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِي ٢٨٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ وَقَدْ  
 أَمَرَ عُمَرُ بْنَ الْحَطَّابِ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ حِينَ فَاتَّهَا الْحَجَّ وَأَتَيَا يَوْمَ  
 النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَجَا عَاماً قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٢٩٠ كَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُسْنَ عَنِ الْحَجَّ  
 بَعْدَ مَا يُخْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَايَا مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفْيَ عَلَيْهِ الْمُحْلَلُ فَهُوَ مُخْصَرٌ  
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ ٢٩١ كَ قَالَ يَحْيَى سُلَيْمَانَ مَالِكَ عَمَّنْ أَهْلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ ثُمَّ  
 أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُخْصَرٌ يَكُونُ  
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصِرُوا ٢٩٢ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِراً فِي  
 أَشْهُرِ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسَرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ  
 عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقْيِمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلْلِ ثُمَّ  
 يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْمَهْدِي  
 ١/٣٦٣ ٢٩٣ كَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ فَإِنْ  
 اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلْلِ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا نَ  
 الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ الْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْمَهْدِي ٢٩٤ كَ فَإِنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

كَانَ مِنْ عَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرْضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا نَطْوَافَةً إِلَّا وَسَعَيْهِ إِمَّا كَانَ نَوَاهٌ لِلْحَجَّ وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْمَدْئُ بَابٌ<sup>٣٣</sup> مَا جَاءَ فِي بَنَاءِ الْكَعْبَةِ ٨٠٥  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَتُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَيَا الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَقْعُمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ١٦٢٨٧ / ٣٦٤

١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَالَى أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمِّ فِي الْبَيْتِ ٨٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حُجْرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ بَابٌ<sup>٣٤</sup> الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ ٨٠٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلًا مِنْ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ ٢٥٩٤ / ٢٩٥ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا ١ / ٣٦٥ ٨٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ٨١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأُشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخْبِي بَعْدَ مَا أَمْتَأْ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ٨١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّسْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأُشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ ٨١٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْ

وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ١/٣٦٦ بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ  
٨١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ  
وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ  
٨١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَّتَ ٨١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَبَ  
عَلَيْهِ ١/٣٦٧ بَابٌ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ ٨١٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا  
أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبْلَتُكَ ثُمَّ قَبْلَهُ ١٠٥٢٤ ١٠٥٦٦ ٢٩٦

فَقَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ  
الْيَمَانِيَّ أَنْ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ بَابٌ رَكْعَاتُ الطَّوَافِ ٨١٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لَا يُصْلِي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصْلِي بَعْدَ كُلِّ سُبْعَ  
رَكْعَتَيْنِ فَرِبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ٢٩٧ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ  
أَخْفَفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقُولُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ  
١٣٦٨ ١/٢٩٨ تِلْكَ السَّبْعَ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَتَسَعَ كُلُّ سُبْعَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ  
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ مَيَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافِ قَالَ يَقْطَعُ  
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التِسْعَةِ  
حَتَّى يُصْلِي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لَا نَسْنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَتَسَعَ كُلُّ سُبْعَ رَكْعَتَيْنِ ٢٩٩ قَالَ مَالِكٌ  
وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلَيُعْدُ فَلَيَتَمَمُ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لَيُعْدَ  
الرَّكْعَتَيْنِ لَا نَهُ لَا صَلَاةً لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ ٣٠٠ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَفْضِهِ وُصُوبَهُ  
وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ

٥

١٠

١٥

٢٠

بعض الطواف أو كله ولم يرَكعَ الطواف فإنه يَوْضُأ ويستأنف الطواف والرُّكعَتَيْنِ  
 وأمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضٍ وُضُوئِهِ وَلَا  
 يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوئِهِ بَابٌ <sup>٣٨</sup> الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ <sup>٨١٨</sup>  
 حدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
 فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّا يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَّا خَبَذَ طَوَافَهُ فَصَلَّى  
 رُكْعَتَيْنِ <sup>٨١٩</sup> ١ / ٣٦٩ وَحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَبَاسَ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ جُنْحَرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ <sup>٨٢٠</sup> وَحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
 مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ <sup>٣٠١</sup> كَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ  
 الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَتَّبِعُ عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكَمِّلَ سَبْعًا ثُمَّ لَا  
 يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغُرُّبَ <sup>٣٠٢</sup> كَقَالَ وَإِنَّ أَخَرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ  
 بِذَلِكَ <sup>٣٠٣</sup> كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ  
 لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ  
 وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ  
 شَاءَ أَخَرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ <sup>٣٠٤</sup> بَابٌ <sup>٣٩</sup> وَدَاعَ الْبَيْتَ <sup>٨٢١</sup> حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لَا يَصُدِّرَنَّ أَحَدٌ مِنَ  
 الْحَاجَّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ <sup>٣٧٠</sup> ١ / ٣٧٠ كَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيهَا زَرْيٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِلِقَوْلِ  
 اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) وَقَالَ (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ  
 الْعَتِيقِ) فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا وَانْقِصَاصُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ <sup>٨٢٢</sup> وَحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرْأَةِ الظَّهَرَاءِ لَمْ يَكُنْ وَدَاعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَاعَ <sup>٨٢٣</sup>

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ جَهَّهَ فَإِنَّهُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ  
 عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ جَهَّهُ ٣٠٥ كَ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَّلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ  
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمَّا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرِجعَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ  
 يَتَصَرَّفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ بَابٌ جَامِعُ الطَّوَافِ ٨٢٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ  
 طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاجِكَةً قَالَتْ فَطُوفْتُ رَاجِكَةً بَعْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْنَئِذٍ  
 يُصْلَى إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ ١٨٢٦٢ - ٣٧١ / ١٨٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمُكْنَى أَنَّ أَبَا مَاعِزَ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا  
 مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قَاعِهِ امْرَأَةً سَتَقْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أَرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى  
 إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا  
 كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا  
 كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَشْفِرِي بِثُوبٍ ثُمَّ طُوفِي ٨٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ  
 كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ  
 يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرِجعَ ٣٠٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١ / ٣٧٢ ٣٠٧ كَ وَسُؤْلَ  
 مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ  
 ذَلِكَ لَهُ ٣٠٨ كَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بَابٌ  
 الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ ٨٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ  
 الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأْ بِالصَّفَا ٢٢١ ٨٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٥

١٠

١٥

٢٠

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا  
 يَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ٢٦٢٣ ٨٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ  
 اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنِّي لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى إِسْلَامٍ أَنْ لَا  
 تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَسْوِ فَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ٣٧٣ / ١ بَاب٤٢ جَامِعُ السَّعْيِ ٨٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنْ أَرَأَيْتَ  
 قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا) فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا  
 تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا  
 يُهْلِكُونَ لِسَنَةً وَكَانَتْ مَنَاهَا حَذْوَ قَدْيَنِ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا  
 جَاءَ إِلَيْهِمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا) ١٧١٥١ ٣٧٤ / ١ - ٨٣١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ  
 بْنِ الْزَّيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَا شِئْتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً  
 بِحَيَاءِثِ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ  
 فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيهَا بَيْهَا وَبَيْتَهَا وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ يَهْا هُمْ أَشَدَّ  
 النَّهَى فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرْضِ حَيَاةً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيهَا بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ لَقْدَ خَابَ هَوْلَاءَ وَخَسِرُوا ٣٠٩  
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَ مِنْ مَكَةَ أَنَّهُ  
 يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيَرْجِعْ فَلَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتَمَّ مَا  
 بِقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْمَهْدُى ٣١٠ كَ وَسِئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ  
 الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقُولُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ٣١١ كَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ

شَيْءٍ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذُكُّ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ  
 ثُمَّ يُتَمِّمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرَكُعُ رَكْعَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 ٨٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى  
 حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ٣٧٥/١ - ٢٦٢٤ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجْلِ جَهَلٍ فَبَدَا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْزِ جَعْفَرٌ فَلَيْطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَيْسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ  
 جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبِعَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 حَتَّى يُتَمِّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْمَهْدُ بَابٌ ٤٣ صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ ٨٣٣  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ يُقَدَّحَ لَبَنٌ وَهُوَ  
 وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ ٣٧٦/١ - ١٨٠٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيشَةَ  
 عَرَفَةَ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَقْفُ حَتَّى يَنْيَضَ مَا يَتَهَمَّ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ  
 فَتَفْطِرُ بَابٌ ٤٤ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْيٍ ٨٣٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْيٍ ١٨٧٩٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامٍ مِنْيٍ  
 يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ٥٤٤ ٨٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ  
 يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ١٣٩٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِي  
 عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيِّ أَخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي  
صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ  
٣١٣ - ٣٧٧ / ١٠٧٥١ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَابٌ ٤٥ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي  
٢

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ ٨٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً  
فَقَالَ ارْجُكُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ١٣٨٠ ٨٤١

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجَّ  
بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْخُرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدٍ  
بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ  
كَيْفِهَا ٨٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي  
حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ ٨٤٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي  
رَبِيعَةِ الْحَزْرُومِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةً ٨٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَجَحْتَ النَّاقَةَ فَلِيُحْمِلْ وَلَدُهَا حَتَّى يَنْخُرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مُحَمَّلٌ  
١٥ مُحَمَّلٌ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يَنْخُرَ مَعَهَا ٨٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا  
اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْجُكُهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا  
يَرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْخُرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا ١ / ٣٧٩ بَابٌ ٤٦ الْعَمَلِ فِي الْمَهْدِيٍّ حِينَ  
يُسَاقُ ٨٤٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَذِيَاً  
مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقلَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ  
لِلْقِبْلَةِ يُقلَدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعَرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسِرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرَافَةَ ثُمَّ  
يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاءَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقْسِرَ وَكَانَ هُوَ  
يَنْخُرُ هَذِيَاً بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَاماً وَيُوْجِهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ ٨٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هذيه وهو يشعره قال بسم الله والله أكابر ٨٤٨ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الم Heidi ما قدأ وأشعر ووقف به يعرفه ٨٤٩ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجحلا بذنه القباطي والأنماط والخلال ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكتسوها إياها ٨٥٠ وحدثني عن مالك أنه سأله عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بحال بذنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها ١/٣٨٠ وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الصحابيات والبدن الثنائي فما فوقه ٨٥٢ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بذنه ولا يجحلاها حتى يغدو من متى إلى عرفه ٨٥٣ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له باب العمل في الم Heidi إذا عطبه أو ضل ٨٥٤ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب Heidi رسول الله عليه السلام قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطبه من الم Heidi فقال له رسول الله عليه السلام كل بدنه عطبه من الم Heidi فانحرها ثم ألق قladتها في دمها ثم خل بيته وبين الناس يأكلونها ٣٨١ - ١١٥٨١ ٨٥٥ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنه تطوعاً فعطب فنحرها ثم خل بيته وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها ٨٥٦ وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد المدي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ٨٥٧ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنه جراء أو ندراً أو Heidi متاع فأصيخت في الطريق فغلب عليه البدل ٨٥٨ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنه ثم ضل أو مات فإن كانت ندراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ٣١٤ وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الم Heidi من الجراء والسلك باب Heidi الخير إذا أصحاب أهله ٨٥٩ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه

٥

١٠

١٥

٢٠

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئُلُوا عَنْ رَجُلِ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ  
 مُخْرِمٌ بِالْحَجَّ فَقَالُوا يَتَفَدَّانِ يَقْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَانِ جَهَنَّمَ ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ  
 وَالْمَهْدُى قَالَ وَقَالَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَانِ  
 جَهَنَّمَ ١ / ٣٨٢ ٨٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ  
 مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أَتِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَمَنْ يَقُولُ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ  
 بِأَمْرِ أَتِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى  
 عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيُنَفِّذَا لِوَجْهِهِمَا فَلَيْتَنَا جَهَنَّمَ الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَا  
 فَإِنَّ أَدْرَكَهُمَا حَجَّ قَابِلٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَجَّ وَالْمَهْدُى وَيُهْلَكُونَ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي  
 أَفْسَدَاهُ وَيَسْفَرُ قَانِ حَتَّى يَقْضِيَانِ جَهَنَّمَ ٣١٥ كَ قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدْنَهُ بَدْنَهُ ٣١٦ كَ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أَتِهِ فِي الْحَجَّ مَا بَيْنَهُ وَيَئِنَّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرْفَةَ وَيَرْمِي الْجُمْرَةَ إِنَّهُ  
 يَحْبُّ عَلَيْهِ الْمَهْدُى وَحَجَّ قَابِلٍ قَالَ فَإِنَّ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ  
 يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ ٣١٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُعْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى  
 يَحْبَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَهْدُى فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ التِّقاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقُ  
 ٣١٨ كَ قَالَ وَيُوَجِّبُ ذَلِكَ أَيْضًا مَاءً الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشِرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى  
 خَرَجَ مِنْهُ مَاءً دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا  
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْمَهْدُى وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيمُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُخْرِمَةٌ مَرَارًا  
 فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْمَهْدُى وَحَجَّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ  
 وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْمَهْدُى ١ / ٣٨٣  
**بَاب٤٩** هَذِي مِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ ٨٦١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ  
 أَصْلَى رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اضْنَعْ  
 كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَالَتْ فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاجْتَمَعَ وَأَهْدِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

المَهْدِيٌّ ٨٦٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ  
 النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحُرُ هَدْيَةً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَانًا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرِي أَنَّ هَذَا  
 الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتُ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيَاً إِنْ كَانَ  
 مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلَقُوا أَوْ قَصْرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فُجُّوا وَاهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصِيَامٌ  
 ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ ١/٣٨٤ كَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ  
 فَاتَّهُ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيَاً لِقِرَانِهِ  
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيَاً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجَّ بَابٌ ٥٠ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ٨٦٣  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مِنْ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرْ بَدْنَهُ ٨٦٤ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَظْنُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي ٨٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٢٠ كَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ ١/٣٨٥ كَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَّسِيَ  
 إِلَيْهِ فَاصَّةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُزِّجْعَ  
 فَلَيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيُزِّجْعَ فَلَيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِي وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي  
 هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرِهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَةُ مَعْهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلَيُشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ  
 لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلْلِ فَلَيُسْقِهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرِهُ بِهَا بَابٌ ٥١ (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ ٨٦٦  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ (مَا  
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) شَاهٌ ٨٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ  
 (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) شَاهٌ ٣٢٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ لَاَنَّ  
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قُتِلَهُ  
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بُغْرِيَّةً مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَنْحَمِمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً” ٢٠

طَعَامٌ مَسَاكِنَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً) فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْمَهْدِيِّ شَاهٌ وَقَدْ سَمَّا هَا اللَّهُ هَذِيَا  
 وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُرُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْلِعُ أَنْ يُحْكَمُ  
 فِيهِ بِعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاهٌ وَمَا لَا يَنْلِعُ أَنْ يُحْكَمُ فِيهِ بِشَاهٍ فَهُوَ كَفَارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ  
 إِطْعَامٍ مَسَاكِنَ ١/٣٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (مَا  
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ ٨٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاهُ  
 لِعُمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أُخْبَرَتُهُ أَنَّهَا حَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا  
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلْتُ صَفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَّعَكِ مِقْصَانِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْمُكَسِّيَّهُ لِي  
 فَالْمُكَسِّتُهُ حَتَّى جَئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ ذَبَحَتْ شَاهٌ بَابٌ  
 جَامِعِ الْمَهْدِيِّ ٨٧٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
 الْيَمَنِ جَاءَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ  
 بِعُمْرَةِ مُفْرَدٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأْلُتُنِي لَأَمْرَتُكَ أَنْ تَقْرِنَ فَقَالَ  
 الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايِرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ  
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَذِيَّهُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَذِيَّهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذِيَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاهَةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ ١/٣٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْسِطْ حَتَّى  
 تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَذِيَّ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَخْرُ هَذِيَّهَا  
 ٣٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَهُ فِي بَدَنَةٍ  
 وَاحِدَةٍ لِيُهِدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ٣٢٤ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهِذِيَّ يَخْرُهُ فِي حَجَّ  
 وَهُوَ مُهِلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَخْرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَخْرُهُ فِي الْحَجَّ وَيُحِلٌّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ  
 فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَخْرُهُ فِي الْحَجَّ وَيُحِلٌّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ٣٢٥ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ  
 عَلَيْهِ بِالْمَهْدِيِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ هَذِيَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنَّ هَذِيَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (هَذِيَا بِالْعَالِمَةِ الْكَعْبَةِ) وَأَمَّا مَا عُدِلَّ بِهِ الْمَذْكُورُ مِنَ الصَّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَةَ حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ ١/٣٨٨ ٨٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزْرُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مُؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالشَّقِيقَيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعْثَ إِلَيْهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنَ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ بِرَأْسِهِ فَلَقَّ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالشَّقِيقَيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بِعِيرَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَيْ مَكَةَ بَابٌ<sup>٥</sup> الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ وَالْمُزْدَلْفَةَ ٨٧٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَالْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ٨٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ٣٢٦ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ) قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَحِلَّ لَكُمْ لِيَنَاهَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) قَالَ وَالْفَسُوقُ الذَّبْحُ لِلأنصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجَّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْفُ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِقُزَّاحٍ وَكَانَتِ الْعَرْبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادِلُونَ يَقُولُ هَوْلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ وَيَقُولُ هَوْلَاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَةً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَابٌ<sup>٤</sup> وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابِّتِهِ ٣٢٧ كُسِيلَ مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلْفَةِ أَوْ يَرِي إِلْجَمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أُمَّةٍ تَضْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ فَالرَّجُلُ يَضْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ

٥

١٠

١٥

٢٠

وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ٣٢٨ وَسَيْلَ مَالِكٌ  
عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةِ لِلرَّاكِبِ أَيْزِلُ أَمْ يَقْفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقْفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ  
بِدَائِتِهِ عَلَهُ أَعْذَرُ بِالْعَذْرِ ٣٩٠ / بَابٌ ٥٥ وَقُوفٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ بِعِرَفَةِ ٨٧٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَةُ الْحَجَّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٨٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَدْرَكَهُ  
الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ وَلَمْ يَقْفُ بِعِرَفَةَ فَقَدْ فَاتَةُ الْحَجَّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ  
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣٢٩ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمُؤْقَنِ بِعِرَفَةَ  
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُخْرِمْ فَيُخْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ  
يَقْفُ بِعِرَفَةِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُخْرِمْ حَتَّى  
طَلَّ الْفَجْرُ كَانَ يَنْزِلَهُ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ  
لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ يَقْضِيهَا ١ / بَابٌ ٥٦ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ  
٨٧٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يُصَلِّوَا الصَّبَاحَ بِمِنْيَ  
وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ٧٩٩٢ ٨٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْيَ  
بِغَلِيسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنْيَ بِغَلِيسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
مِنْكِ ٨٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَ وَصَبِيَانَهُ مِنَ  
الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ ٣٣٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَيَ الْجُنَاحَةَ حَتَّى  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ ١ / ٣٩٢ ٨٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُشَدِّرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ  
بِالْمُزْدَلْفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصْلِي لَهَا وَلَا تُحَاجِبُهَا الصَّبَاحَ يُصْلِي لَهُمُ الصَّبَاحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ

تَرْكَبْ فَتَسِيرُ إِلَى مِنْيَ وَلَا تَقْفُ بَابَ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ ٨٨١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ جُنُوْنَ نَصَّ قَالَ  
 مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ ١٠٤ ٨٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمِيمَةٍ بِحَجَرٍ ١/٣٩٣ بَابٌ<sup>٥</sup> مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي  
 الْحَجَّ ٨٨٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِمَّا هَذَا الْمَسْحُ  
 وَكُلُّ مِنِي مَسْحٌ وَقَالَ فِي الْعُمَرَةِ هَذَا الْمَسْحُ يَعْنِي الْمَرْوَةُ وَكُلُّ بِحَاجَ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَسْحٌ  
 ٨٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا  
 سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمُسْرِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي  
 الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 هَذِي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمٌ  
 النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ  
 سَعِيدٍ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَّكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ  
 ١٧٩٣٣ ١١٧٥٥٩ - ٣٩٤/١ ٨٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ  
 فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ١٥٨٠ بَابٌ<sup>٥٩</sup> بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ ٨٨٦  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْرَ بَعْضَ هَذِي وَنَحْرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ ٨٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدْنَهُ فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يُنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ إِمَّا يَوْمَ النَّحْرِ  
 لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزْوَهَا مِنَ الْإِبْلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيُنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ ١/٣٩٥  
 ٨٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُنْحَرُ بَدْنَهُ قِيَاماً ٣٣١ كَقَالَ مَالِكٌ لَا  
 يَجُوزُ لَا حِدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يُنْحَرَ هَذِي وَلَا يَنْبَغِي لَا حِدٍ أَنْ يُنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ

النَّحْرِ وَإِنَّا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلَبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفْتِ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ  
 شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَبْ ٨٨٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْخَلَقَينَ قَالُوا وَالْمُقْصَرِينَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْخَلَقَينَ قَالُوا وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقْصَرِينَ  
 ٨٩٠ ٨٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَةَ لَيَلَاءُ  
 وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤْخِرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبَحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ  
 لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرَبِّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا  
 يَقْرَبُ الْبَيْتَ ١/٣٩٦ ١٣٣٢ كَ قَالَ مَالِكُ التَّفْتِ حِلَاقُ الشَّعَرِ وَلَبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ  
 ١٣٣٢ كَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَّسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنْيَ فِي الْحَجَّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ  
 يَخْلُقَ بِمَكَةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنْيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٣٣٤ كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا  
 اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعِيرَهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ  
 مَعْهُ وَلَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِلَ بِمِنْيَ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ  
 (وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ الْمَدْنُ مَحِلَّهُ) بِأَبْ ٨٩١ التَّقْصِيرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ  
 ١٣٣٥ كَ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجُّ ١٣٣٦ كَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ٨٩٢ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ  
 ١/٣٩٧ ٨٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى  
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضَّلُ وَأَفَضَّلُ مَعِي إِلَهًا ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعِيرَهِ فَذَهَبْتُ لَا دُنُوْ  
 مِنْ أَهْلِي فَقَالَتِ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعِيرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعِيرَهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا  
 فَضَحِلَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلَتَأْخُذْ مِنْ شَعِيرَهَا بِالْجَلَمَيْنِ ١٣٣٦ كَ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُ فِي  
 مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ سُكِّهِ شَيْئًا فَلِيُهْرِقْ  
 ٨٩٤ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ

المُبَحَّرْ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ  
 يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ ٨٩٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ  
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ دَعَا بِالْجَلَسَيْنِ فَقَصَ شَارِبَهُ وَأَخْذَ مِنْ لَحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ  
 يُهِلَّ مُخْرِمًا ١ / ٣٩٨ **٦٢** بَابُ التَّلِيْدِ ٨٩٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَيَخْلُقُ وَلَا تَشَهُوا بِالتَّلِيْدِ ٨٩٧ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ  
 رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ **٦٣** بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ  
 وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعِرْفَةٍ ٨٩٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ  
 الْجَبِّيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالٌ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةً أَعْمَدَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ  
 الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَيَّةٍ أَعْمَدَهُ ثُمَّ صَلَّى ٣٩٩ / ١ - ٢٠٣٧ ٨٣٣١ **٦٤** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ  
 أَنَّ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْحَجَجِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ  
 الْحَجَاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ  
 السَّنَةَ فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى مَاءِ ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ  
 اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ فَسَارَ بَيْنِ وَبَيْنِ أَبِي فَقْلُتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ  
 فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجَلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ يَتَظَرُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ  
 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ ٦٩١٦ - ٤٠٠ **٦٥** بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنْيَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ  
 وَالْجُمُعَةِ بِمِنْيَى وَعَرَفَةَ ٩٠٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي  
 الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصَّبْحَ بِمِنْيَى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ

٥

١٠

١٥

٢٠

٣٣٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي  
 الظَّهَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُورٌ وَإِنْ  
 وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُورٌ وَلَكِمَا قُصْرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ ٣٣٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ  
 الْحَاجَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجْمِعُ فِي  
 شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ بَابٌ ٦٥ صَلَاةُ الْمُزْدَلْفَةِ ٩٠١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
 بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعاً ٦٩١٤ ٩٠٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ  
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
 الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَّا خَلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً  
 ٤٠١/١ - ١١٥ ٩٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمَى أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعاً ٣٤٦٥ ٩٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصْلِلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعاً ٤٠٢ / ١ بَابٌ ٦٦ صَلَاةٌ  
 ٣٣٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِنِّي إِذَا جَحُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
 يُتَصَرِّفُوا إِلَى مَكَّةَ ٩٠٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِنِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّاهَا إِنِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ صَلَّاهَا إِنِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَّانَ صَلَّاهَا إِنِّي رَكْعَتَيْنِ شَطَرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَّهَا بَعْدِ  
 ٩٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا  
 قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَّهَا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ  
 صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ إِنِّي وَلَمْ يَئُلْغَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً ٩٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمنزلة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتثروا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين يعني ولم يتلغنا أنه قال لهم شيئا ٤٠٣ ك٣٤٠ سائل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أربع ركعات أو وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أ يصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم فقال مالك يصلى أهل مكة بعرفة ومني ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقضرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام مني وإن كان أحد ساكنا يعني مقينا بها فإن ذلك يتم الصلاة يعني وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقينا بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا باب <sup>٦٧</sup> صلاة المقيم بمنزلة ركعتين ومني ٤٠٤ ك٣٤١ حدثني يعني عن مالك أنه قال من قدِم مكة لم يلái ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لبني فيقضر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليالٍ ٤٠٤ / باب <sup>٦٨</sup> تكبير أيام التشريق ٩٠٨ حدثني يعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج العدد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبّر فكبّر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبّر فكبّر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبّر فكبّر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي <sup>٦٩</sup> ك٣٤٢ قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده يعني أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس يعني لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اثروا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحال فاما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق <sup>٧٠</sup> ك٣٤٤ قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق ٤٠٥ / باب <sup>٧١</sup> صلاة المعرس والمحض

٥

١٠

١٥

٢٠

٩٠٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ  
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى إِلَيْهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٨٣٨  
 ٩٣٤٥ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لَا حَدِّ أَنْ يُجَاوِرَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي  
 غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٌ فَلِيُقْرِبْ حَتَّى تَحْلِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَهُ لَا نَهَا بِلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ ٩١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْحَصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ  
 فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ١/٤٠٦ بَابُ الْبَيْتُوَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي ٩١١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْثُرُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٩١٢  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبْيَسْنَ أَحَدُ  
 مِنَ الْحَاجِ لِيَالِي مِنِي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٩١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
 قَالَ فِي الْبَيْتُوَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي لَا يَبْيَسْنَ أَحَدٌ إِلَّا يُمْنَى بَابٌ ٩١٤ رَمَيِ الْجَمَارِ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ وَقُوْفَاً طَوِيلًا  
 حَتَّى يَكُلِّ الْقَاعِمِ ١/٤٠٧ ٩١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ  
 عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ وَقُوْفَاً طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقْفُ عِنْدَ  
 جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ ٩١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ  
 الْجَمَرَةِ كُلَّمَا رَمَيَ بِحَصَاهٍ ٩٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ  
 الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى إِلَيْهَا الْجَمَارُ مِثْلُ حَصَى الْحَذْفِ ٩٣٧ قَالَ مَالِكٌ وَأَنْجَرَ مِنْ ذَلِكَ  
 قَلِيلًا أَعْجَبَ إِلَيَّ ٩١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِنْ غَرَبَتْ  
 لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أُوسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يُمْنَى فَلَا يَتَفَرَّنَ حَتَّى يُرْمَى الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ ٩١٨  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمُوا الْجَمَارَ  
 مَشَوْا ذَاهِيْنَ وَرَاجِعِينَ وَأَوْلُ مَنْ رَكِبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ ٩١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ

١/٤٠٨ كَقَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَا لِكَ هَلْ يُرِمَّى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى  
 الْمَرِيضُ حِينَ يُرِمَّى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَهَرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيفِ  
 رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا<sup>٣٤٩</sup> كَقَالَ مَا لِكَ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرِمَّى الْجَمَارَ أَوْ يَسْعَى  
 بَيْنَ الصَّفَا وَالصَّرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ٩٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لِكَ عَنْ  
 نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ  
**بَابٌ**<sup>٧٢</sup> الرُّخْصَةِ فِي رَمَيِ الْجَمَارِ ٩٢١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَا لِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاجِ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْخَصَ  
 لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنْيَ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ  
 لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ٤٠٩ / ٥٠٣٠ ٩٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ  
 ٥٣٥ كَقَالَ مَا لِكَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي  
 تَأْخِيرِ رَمَيِ الْجَمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ  
 النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ  
 لَا نَهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَحْبَبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَمُوا إِلَى الْعَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا  
 ٦٩٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخِ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبَيْدٍ نُفِسِّثَ  
 بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَتَخَلَّفُتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنِي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ  
 فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمَرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا ٣٥١ كَقَالَ يَحْيَى  
 سُئِلَ مَا لِكَ عَمَّنْ نَسِيَ جَمَرَةً مِنَ الْجَمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنِي حَتَّى يُنْسِيَ قَالَ لِيَزِمٌ أَيَّ سَاعَةٍ  
 ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا كَمَا يُصْلِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ  
 ٧٣ ما صَدَرَ وَهُوَ مَكَاهَةً أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَذْدُورُ ١/٤١٠ **بَابُ** الإِفَاضَةِ ٩٢٤ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ

خطب الناس بعرفة وعلمه أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا حشم مني فمن رمى الجمرة  
 فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى  
 يطوف بالبيت ٩٢٥ وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن  
 عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حل أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل  
 له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت باب دخول الحائض مكة ٩٢٦  
 حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها  
 قال ثم حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلتنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كان معه هذى فليحل بالحج مع العمارة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قال  
 فقدمنت مكة وأنا حائض فلم أطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامشي وأهل بالحج ودع العمارة قال ففعلت فلما  
 قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى الشعيم  
 فأعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمارة بالبيت وبين الصفا  
 والمروة ثم حلو منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من جهنم وأمام الدين كانوا  
 أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمراء فإنما طافوا طوافا واحدا ٤١١ - ١٧٥٢٠ ٩٢٧  
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك ١٦٥٩١ ٩٢٨  
 حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قال قدمنت مكة  
 وأنا حائض فلم أطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري  
 ١٧٥٢٠ ٣٥٢ قال مالك في المرأة التي تحل بالعمارة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي  
 حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت  
 مثل من قرن الحج والعمراء وأجزأ عنها طواف واحدا والمراة الحائض إذا كانت قد  
 طافت بالبيت وصلت فأنها سمعت بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار

غير أنها لا تفيض حتى تظهر من حيضها **١٤١** باب إفاضة الحائض **٩٢٩** حديث  
 يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفيحة بنت  
 حبي حاضت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال أحاسستا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال  
 فلا إذا **١٧٥٢١** **٩٣٠** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة  
 بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت رسول الله عليه السلام يا رسول الله إن  
 صفيحة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله عليه السلام لعها تخسنا ألم تكون طافت معك  
 بالبيت قلن بل قال فاخرجن **٤٣/١ - ١٧٩٤٩** **٩٣١** وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد  
 بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا جئت  
 ومعها نساء تخاف أن يحضرن قد مهن يوم النحر فأفضن فإن حضر بعد ذلك لم  
 تنتظرهن فتقربهن وهن حبيض إذا كن قد أفضن **٩٣٢** وحدثني عن مالك عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله عليه السلام ذكر صفيحة بنت حبي فقيل له  
 قد حاضت فقال رسول الله عليه السلام لعها حاستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال  
 رسول الله عليه السلام فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك  
 فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا يفعهن ولو كان الذي يقولون لا أصبح بمن أكثر  
 من سنته آلاف حاضن كلهن قد أفاضت **١٧١٧٢** **٩٣٣** وحدثني عن مالك عن عبد الله  
 بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفت  
 رسول الله عليه السلام وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فإذا لها رسول الله  
 عليه السلام فخرجت **٤١٤/١ - ١٨٣٢٣** **٤٣٥** قال مالك والمرأة تخبض بمن تقيم حتى تطوف  
 بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فتتصرف إلى  
 بليدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله عليه السلام للحائض **٤٣٥** قال وإن حاضت  
 المرأة بمن قيل أن تفيض فإن كرها تخبض عليها أكثر مما تخس النساء الدم بباب  
 فديه ما أصيـبـ من الطـيرـ والـوحـشـ **٩٣٤** حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرئـيرـ أن عمرـ بنـ

٥

١٠

١٥

٢٠

الخطاب قضى في الضبع يكبس وفي الغزال يعنز وفي الأرض يعناق وفي اليهود يجففه  
 ٩٣٥ وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى  
 عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين سنتي إلى ثغرة ثانية فأصبنا  
 طيناً ونحن محربان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال  
 فحكما عليه بعنز فول الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي  
 حتى دعا رجلاً يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا هل تقرأ سورة المائدة  
 قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معى فقال لا لو أخبرتني أنك تقرأ  
 سورة المائدة لا وجعلتك ضرباً ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل  
 منكم هذيا بالغ الكعبه) وهذا عبد الرحمن بن عوف ١٤١٥ / ٩٣٦ وحدثني عن مالك عن  
 هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة  
 ٩٣٧ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام  
 مكة إذا قتل شاة ٣٥٥ك وقال مالك في الرجل من أهل مكة محروم بالحج أو العمره وفي  
 بيته فراح من حمام مكة فيغلق عليها قتموت فقال أرى بأن يفدى ذلك عن كل فريخ  
 بشاة ٣٥٦ك قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامه إذا قتله المحرم بذنه ٣٥٧ك قال مالك  
 أرى أن في بيضة النعامه عشر ثمثن البذنه كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة  
 وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه وكل شيء من التسوري أو العقبان أو البزاء  
 أو الرخام فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء فدي في صغاره مثل  
 ما يكون في بكاره وإنما مثل ذلك مثل دية الحمر الصغير والكبير فهمها مئذلة واحدة سواد  
 ١٤١٦ بـ <sup>٧</sup> دية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محروم ٩٣٨ حدثني يحيى عن مالك  
 عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت  
 جرادات بسوطى وأنا محروم فقال له عمر أطعم قبضه من طعام ٩٣٩ وحدثني عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأل الله عن جرادات قتلها وهو محروم

فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَى حَتَّى نَحْمُكْ فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ  
 الدَّرَاهِمَ لِتَمَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ٤١٧ بَابٌ ١ فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْخُرَ ٩٤٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ  
 عُبْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْرِمًا فَإِذَا هُوَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِنَ مُدَيْنَ مُدَيْنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ  
 اسْنُكْ بِشَاءٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ ١١١٤ ٩٤١ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ  
 عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ  
 لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِلَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمِّ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِنَ أَوْ اسْنُكْ بِشَاءٍ ١١١٤ ٩٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخُ بِسْوَقِ الْبَرِّ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُبْرَةَ أَنَّهُ  
 قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَضْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِخَيْتِي  
 قَنَلًا فَأَخَذَ بِجَبَهَتِي ثُمَّ قَالَ اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِنَ وَقَدْ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا اسْنُكْ بِهِ ٤٨/١-١١١٤ ٣٥٨ كَقَالَ مَالِكُ فِي  
 فِدْيَةِ الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوحَبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَإِنَّ  
 الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوهِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضْعُ فِدْيَةَ حَيْثُ مَا شَاءَ النَّسُكُ أَوْ  
 الصَّيَامُ أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ٣٥٩ كَقَالَ مَالِكُ لَا يَصْلُحُ لِلْخِرْمِ أَنْ يَنْتَفَ  
 مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلِقُهُ وَلَا يَقْصِرُهُ حَتَّى يَحْلِلَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةً كَمَا  
 أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَطْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَهُ وَلَا يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى  
 الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْخِرْمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلَيُظْعَمْ حَفْنَةً  
 مِنْ طَعَامٍ ٣٦٠ كَقَالَ مَالِكُ مَنْ تَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطْلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ أَوْ  
 يَخْلِقُ عَنْ شَبَّهٍ فِي رَأْسِهِ لِصَرْوَرَةٍ أَوْ يَخْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ نَاسِيًّا أَوْ  
 جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلِقَ مَوْضِعَ

المحاجم ومن جهل فلائق رأسه قبل أن يزكي الجمرة افتدى ٤١٩ / ١ باب ما يفعل من  
 نسي من سككه شيئاً ٩٤٣ حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن  
 سعيد بن جعير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من سككه شيئاً أو تركه فليهرق دماً قال  
 أيوب لا أدرى قال ترك أو نسي ٣٦١ قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة  
 وما كان من ذلك سكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسل باب جامع الفدية ٣٦٢  
 قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محروم أو  
 يقص شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لا أحد  
 أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ٣٦٣ وسئل مالك  
 عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسل أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسل ومم  
 الطعام وبائي مد هو ومم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك  
 كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحب مخمر في ذلك أى شيء أحب  
 أن يفعل ذلك فعل قال وإنما النسل فشاة وأما الصيام ثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة  
 مساiken لكل مسكن مدان بالمد الأول مد النبي عليه السلام ٣٦٤ قال مالك وسمعت  
 بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحروم شيئاً فأصاب شيئاً من الصيد لم يرده فقتله إن عليه  
 أن يغدوه وكذلك الحال يرمي في الحرام شيئاً فيصيب صيداً لم يرده فيقتله إن عليه أن  
 يغدوه لأن العمدة والخطأ في ذلك بمنزلة سواء ٤٢٠ / ١ ٣٦٥ قال مالك في القوم يصيرون  
 الصيد جميعاً وهم محرومون أو في الحرام قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم  
 عليهم بالهدى فعلى كل إنسان منهم هدى وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان  
 منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجال خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل  
 إنسان منهم أو صيام شهرين مستعين على كل إنسان منهم قال مالك من رمي  
 صيداً أو صاده بعد رمي الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يرفض إن عليه جزاء ذلك الصيد  
 لأن الله تبارك وتعالى قال (ولإذا حلت فاصطادوا) ومن لم يرفض فقد بي عليه مسئ الطيب

وَالنَّسَاءِ ٣٦٧ قَالَ مَالِكُ لَيْسَ عَلَى الْخَرِمِ فِيهَا قَطَعٌ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْخَرِمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَلْعَنْنَا  
 أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ مَا صَنَعَ ٣٦٨ قَالَ مَالِكُ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى  
 صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ أَوْ يَرْضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لَيْهِ إِنْ وَجَدَ  
 هَذِيَا وَإِلَّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ ٤٢١ / بَابٌ جَامِعُ الْحَجَّ ٩٤٤ حَدَثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ  
 قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ بِمِنْيَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْخَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ افْعُلْ وَلَا حَرَجَ ٩٤٥ حَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ  
 عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا  
 حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ ٩٤٦ ٤٢٢ / ١ - ٨٣٣٢ حَدَثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 مَرَّ بِأَمْرَأٍ وَهِيَ فِي مَحْقَفَتِهَا فَقَيَّلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَنِي صَبِّيًّا كَانَ  
 مَعَهَا فَقَالَتْ أَلِهَاذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ٩٤٧ حَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا  
 هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ  
 تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ قَيْلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمُلَائِكَةَ ٩٤٨ حَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي  
 زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا

٥

١٠

١٥

٢٠

الله وحده لا شريك له ٤٢٣ / ٩٤٩ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأشتار الكعبه فقال رسول الله عليه السلام اقله ٣٦٩ قال مالك ولم يكن رسول الله عليه السلام يومئذ محرما والله أعلم ٩٥٠ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان يقدى جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ٩٥١ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك ٩٥٢ وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حللة الدلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله عليه السلام إذا كنت بين الأخشبين من مني ونفع بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سررتها سبعون نبياً ٤٢٤ / ٧٣٦٧ ٩٥٣ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بأمرأة مخذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذ الناس لو جلست في بيتك فجلست فسر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد هناك قد مات فاخريجي فقالت ما كنت لطيفة حيأ وأعصيه ميتاً ٩٥٤ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركين والباب الملتزم ٩٥٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر بالربدة وأن أبو ذر سأله أين ترید فقال أردت الحج فسأل هل نزعك غيره فقال لا قال فاتيف العمل قال الرجل فخرج حتى قدمت مكة فكشت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فصاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربدة يعني أبي ذر قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثك ٤٢٥ / ٩٥٦ وحدثني عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن الإستثناء في الحج فقال أويصنع ذلك أحد وأنكر ذلك ٣٧٠ كسئل مالك هل يختش

الرَّجُلُ لِدَائِتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا بَابٌ حَجَّ الْمَرْأَةِ بَغْيَرِ ذِي مَحْرَمٍ ٣٧١ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي  
 الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ  
 لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتَرَكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجَّ لِتَخْرُجُ فِي  
 جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ٤٢٦ / بَابٌ <sup>٨٢</sup> صِيَامِ الْمُسْتَمْتَعِ ٩٥٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 عُزُوهَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلِلَ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِ  
 ١٦٦٠٦ ٩٥٨ وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا <sup>٦٩١٨</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢١ كتاب الجهاد

**بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ** ٩٥٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثُلُ الْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ ٤٤٣ / ٢ - ١٢٦٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ٤٤٤ / ٢ - ١٣٨٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَسِيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِترٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَإِنَّمَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَثَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثارُهَا وَأَرْوَاهُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَثٌ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيَا وَتَعْفُفَا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِترٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خُرَارًا وَرِياءً وَنِوَاءً لَا هُلِّ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) ٤٤٥ / ٢ - ١٢٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّزْكَاهَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ٩٦٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَسْطِ وَالْمُكْرِهِ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يَمِي ٤٤٦ / ٢ - ٥١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرِّوَايَةِ وَمَا يَتَحَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شَدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسَرِّينَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بَابُ النَّهَى عَنْ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٩٦٥ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٤٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَحَافَةً أَنْ يَسَأَلَهُ الْعَدُوُّ ٤٤٧ / ٢ بَابُ النَّهَى عَنْ قُتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزَوِ ٩٦٦ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قُتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحْثٌ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَخْنَا مِنْهَا ٩٦٧ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قُتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ ٨٤٠ ٩٦٨ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَنْثِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرًا رُبْعَيْمٌ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لَا يُبَكِّرُ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَائِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِهِ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أُوسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثِيرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاهَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كُلَّهُ وَلَا تُخْرِقَنَّ نَخَلًا وَلَا تُعَرِّقَنَّهُ وَلَا تَعْلُلَنَّ وَلَا تَجْبِنَ ٢ / ٤٤٨ ٩٦٩ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً

٥

١٠

١٥

٢٠

يَقُولُ لَهُمْ اغْرِبُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُو وَلَا تَغْدِرُو وَلَا تُمَثِّلُوا  
 وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجِئُوشَكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ بَابٌ مَا جَاءَ فِي  
 الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ٩٧٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جِيَشٍ كَانَ بَعْثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا  
 أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرُسٌ يَقُولُ لَا تَخْفِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَاللَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا وَاحِدٌ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنْقَهُ ٢/٤٤٩ ٣٧٣ كَقَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْجَمِيعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ٤٣٧٤ كَوَسْئِلَ مَالِكُ  
 عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِئُوشِ أَنَّ  
 لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لَأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ بَابٌ الْعَمَلِ فِيمَنْ  
 أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٧١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرَى فَشَأْنُكَ بِهِ ٩٧٢  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطَى الرَّجُلُ  
 الشَّيْءَ فِي الْغَزوِ فَيَلْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَغَرَّبِهِ فَهُوَ لَهُ ٤٣٧٥ كَوَسْئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أُوجَبَ عَلَى  
 نَفْسِهِ الْغَزوِ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْعَهُ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَلِّبُهُمَا  
 وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ  
 أَنْ يَفْسُدَ بَاعِهُ وَأَمْسَكَ ثُمَّ نَهَى حَتَّى يَشْتَرِي بِهِ مَا يُضْلِحُهُ لِلْغَزوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ  
 جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلِيُصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ ٤٥٠ بَابٌ جَامِعُ التَّفَلِ فِي الْغَزوِ ٩٧٣ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجِدٍ فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا فَكَانَ سُهْلَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ  
 بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ٨٣٥٧ ٩٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشِيرِ شَيْءٍ

٤٥١ / ٣٧٦٢ كَقَالَ مَالِكُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزِيرِ إِنَّمَا شَهَدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ  
 الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَمْ يَشْهُدْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمُ إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ  
 الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ بَابٌ مَا لَا يَحْبُبُ فِيهِ الْمُحْسُنُ ٣٧٧ كَقَالَ مَالِكُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ  
 عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارُونَ وَأَنَّ الْبَحْرَ لِفَظَاهُمْ وَلَا يَعْرِفُ  
 الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَايَكَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ  
 أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِإِلَمَامٍ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخْذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا بَابٌ مَا يَجْبُزُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْحُمْسِ ٣٧٨ كَقَالَ مَالِكُ لَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا  
 أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمُقَاسِمِ ٣٧٩ كَقَالَ مَالِكُ  
 وَأَنَا أَرَى إِلَيْهِ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ بِسَرْزَلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا  
 يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكِلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ الْمُقَاسِمُ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَصْرَارٌ  
 ذَلِكَ بِالْجُنُوُشِ فَلَا أَرَى بِأَسَأَ إِمَّا أَكْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخُرَ  
 أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ٤٥٢ / ٣٨٠ كَوَسْئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ  
 فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَدُّ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا أَيْضًا لِهُ أَنْ يَخْبِسَهُ فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ  
 يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَتَتَّفِعَ بِثَمَنِهِ كَقَالَ مَالِكُ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزِيرِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ  
 ثَمَنَهُ فِي غَنَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ يَلْعَنَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَتَتَّفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا  
 بَابٌ مَا يُرِدُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْقُسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوِّ ٩٧٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمُوهُمَا الْمُسْلِمُونَ  
 فَرَدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمُقَاسِمُ ٨١٨٨٧٩٤٣ كَقَالَ وَسَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوِّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أَدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ فِيهِ الْمُقَاسِمُ فَهُوَ  
 رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمُقَاسِمُ فَلَا يُرِدُّ عَلَى أَحَدٍ ٣٨٢ كَوَسْئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ  
 حَازَ الْمُشْرِكُونَ عَلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ  
 وَلَا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمُقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ

٥

١٠

١٥

٢٠

بِالْتَّكْنِ إِنْ شَاءَ ٤٥٣ / ٢٣٨٣ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ  
 ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِّمَتْ فِي الْمُقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقُسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرِقُ وَأَرَى  
 أَنْ يَفْتَدِيهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي  
 صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَهَا وَلَا يَسْتَحِلُ فَرْجَهَا وَإِنَّهَا هِيَ بِنَزِلَةِ الْحُرَّةِ لَا نَ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ  
 يَفْتَدِيهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِنَزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ شُتَّرْقُ وَيُسْتَحِلُ فَرْجَهَا  
 ٤٣٨٤ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ فِي الْمُفَادَّةِ أَوْ فِي التَّجَارَةِ فَيُشَتَّرِي  
 الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوْهَبَانَ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرِقُ وَإِنْ كَانَ  
 وُهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دِينٌ عَلَى  
 الْحُرُّ بِنَزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلُ مُخَيْرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ  
 إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وُهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ  
 الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى  
 فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَ أَنْ يَفْتَدِيهِ ٤٥٤ / ٢ بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ ٩٧٦ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي  
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَى أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا  
 ١٥ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ  
 فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَى فَضَمَّنِي  
 صَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمُوتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمُوتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ  
 فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قُتِلَ  
 ٢٠ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشَهِدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا  
 لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشَهِدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ التَّالِثَةَ فَقُمْتُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَأَقْتَصَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
 صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضَيْهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ

اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيلَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَهُ إِيَاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَيُغْتَلُ الدَّرْعُ فَاسْتَرِيتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَبَةَ فَإِنَّهُ لَا وَلِ مَالٌ تَائِثُهُ فِي الْإِسْلَامِ ٤٥٥ - ٩٧٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِسَأْلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ أَتِيَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثُلُّ هَذَا مَثُلُّ صَبِيعِ الْذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ ٣٨٥ قَالَ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قُتِلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لَا حِدْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ وَلَمْ يَتَلَعَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ٤٥٦ بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْمُؤْسِ ٩٧٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطِونَ النَّفَلَ مِنَ الْمُؤْسِ ٣٨٦ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ ٣٨٧ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَتَلَعَّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلٌ فِي مَغَازِيهِ كُلُّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلٌ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ بَابٌ القُسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ٩٧٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُقْسِمُ لِلْفَرَسِ سَهَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهَنٌ ٣٨٨ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزِلْ أَسْمَعْ ذَلِكَ ٣٨٩ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسِمُ لَهَا كُلُّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنَّ يُقْسِمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ٤٥٧ / ٢ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْمُهْجَنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَالْخَيْلُ وَالْبَعْالُ وَالْجَمِيرُ لِتَرَكُوهَا وَرِزْنَةً) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

٥

١٠

١٥

٢٠

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ) فَإِنَّا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْمُجْنِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي وَقَدْ  
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَيْلَ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ  
**صَدَقَةٍ بِابٍ** مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ٩٨٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو  
 بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى  
 دَنَثْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَبَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتُهُ عَنْ ظَهِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ نَعَمْ لِقَسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدْوُ الْخَيَاطَ وَالْمُخَيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ  
 عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَوَالَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْحُمْسُ وَالْحُمْسُ مِنْ دُودٍ عَلَيْكُمْ ٤٥٨ / ٢ ٩٨١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ  
 الْجُنَاحِيَّ قَالَ تُوفِّ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكُورٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَعَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ  
 يَهُودَ مَا تُساوِينَ دِرْهَمِينَ ٣٧٦ / ٩٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةِ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُهُ  
 لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرِّ دَعَةٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَقْدَ جَزْعٍ  
 غُلوًّا فَاتَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ ٤٥٩ / ٩٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَنا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمْ نَعْمَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقاً إِلَّا الْأَمْوَالَ الشَّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ  
 فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَارِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمُقَاتِلُونَ لِتَشَتَّلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَاكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَائِكٍ أَوْ شِرَاكِينَ مِنْ نَارٍ ٤٦٠ / ٢ - ١٢٩١٦ ٩٨٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْعُلُوُّ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا الَّتِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ وَلَا فَشَا الزَّنَادِيَّ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمُكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ وَلَا حَكْمٌ قَوْمٌ يَعْبَرُ الْحَقَّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَنْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ بَابُ الشَّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٩٨٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدِدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقَاتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقَاتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ ١٣٨٤٤ ٩٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ كِلَّاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتَلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتَلُ فَيُشَتَّهَدُ ٤٦١ / ٢ - ١٣٨٣٤ ٩٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلِمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُشَعَّبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْكِ ١٣٨٣٧ ٩٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتِيلِ يَسِيدَ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَبِحَةً وَاحِدَةً يُحَاجِجُ بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَّايَاتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنَوَدَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ

فَأَعْادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلِيهِ السَّلَامُ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ١٢٩٨ ٩٩٠  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ  
 قَالَ لِشَهِدَاءِ أُحْدِي هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ أَلَّا سَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا حَوَاهِنْ  
 أَسْلَمَنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدُنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا  
 ٥ خَدِيثُونَ بَعْدِي فَبَيْكَ أَبُو بَكْرُ ثُمَّ بَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ٤٦٢ / ٩٩١ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَأَطْلَعَ  
 رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ  
 ١٠ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرِدْتُ القُتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ  
 لَا مِثْلَ لِلْقُتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُشْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا  
 ١٥ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ بَابٌ <sup>١٥</sup> مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ٩٩٢ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءً بِيَلَدِي  
 رَسُولِكَ ٤٦٣ / ٩٩٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 قَالَ كَرِمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسْبُهُ وَمُرْوَعُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضْعُفُهَا اللَّهُ  
 ٢٠ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفْرُ عنْ أَبِيهِ وَأَمِهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْبُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقُتْلُ  
 حَتْفٌ مِنَ الْحُكْمِ وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ بَابٌ <sup>١٦</sup> الْعَمَلِ فِي عَسْلِ الشَّهِيدِ ٩٩٤  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ غُسْلٌ وَكُفْنٌ  
 وَصُلْيٌ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ٣٩١ كَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ  
 ٢٥ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعَسِّلُونَ وَلَا يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي  
 الشَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا ٣٩٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَتَلَكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى  
 مَاتَ ٣٩٣ كَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّ عَلَيْهِ  
 ٣٩٤ كَ عِمَلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ٤٦٤ / ٢ بَابٌ <sup>١٧</sup> مَا يَكُرُهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٩٥ وَحَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى

أربعين ألف بعير يحمل الرجال إلى الشام على بعير ويحمل الرجال إلى العراق على بعير  
فجاءه رجل من أهل العراق فقال أحملني وسخني فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله  
أسخنهم زق قال له نعم باب التزغيب في الجهاد ٩٩٦ حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق  
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قبة  
يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تختبئ عبادة بن الصامت فدخل  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمةه وجلست تقل في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم  
استيقظ وهو يضحك قال فقلت ما يضحك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا  
على غزاة في سبيل الله يرجمون شيخ هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على  
الأسرة يشك إسحاق قال فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاه لها ثم  
وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قال فقلت له يا رسول الله ما يضحك قال ناس من  
أمتى عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال  
في الأولى قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال  
فرجت البحر في زمان معاوية فصرع عن داته حين خرجت من البحر فهلك

١٠
٤٦٥ - ١٨٣٠٧ - ١٩٩
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن أشقي على أمتي لا خبرت أن لا اختلف عن  
سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه  
فيخرجون ويسقط عليهم أن يختلفوا بعدى فوردت أن أقاتل في سبيل الله فقتل ثم أخيا  
فقتل ثم أخيها فقتل ١٢٨٨٥ ٩٩٨ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم  
أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل أنا يا  
رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له  
الرجل بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فذهب إليه فأقره منه السلام  
وأخبره أن قد طعنت اثنين عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا عذر



عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
 الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ  
 مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى  
 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ  
 تَكُونَ مِنْهُمْ ١٢٢٧٩ - ٤٧٠ بَابٌ إِحْرَارٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضِهِ ٣٩٤ كُلُّ سُؤْلٍ مَالِكٌ  
 عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجِزِيرَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأْيَتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ  
 تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لَهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَا أَهْلُ الصلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ  
 مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَا لِهِ وَأَمَا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخْدُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ  
 وَمَا لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَاَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَا أَهْلُ  
 الصلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا  
 مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ بَابٌ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَادِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَةٌ  
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٠٠٧ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَوْ بْنَ الجَمْوَحَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
 الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرُوا السَّيْلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا  
 فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّا اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيِّرَ أَمْنَكَاهُمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا  
 كَاهُمَا مَا تَأْتَى بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرَحَ فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ  
 فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا  
 سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ٤٧١ / ٣٩٥ كُلُّ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَاَنِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ  
 وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

٥

١٠

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدَمَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُوْلَئِكُوْنُ اُوْلَئِكُوْنُ فَلَيَاْتِنِي بِجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ٤٧٢ / ٢

٢٢ كتاب النذور والأيمان

**بَابٌ** مَا يَحِبُّ مِنَ النَّذْوِرِ فِي الْمَشْيِ ١٠٠٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْضِهِ عَنْهَا  
٣٨٣٧ ٥٨٣٥

جَدَّهُ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِياً إِلَى مَسْجِدٍ قُبَاءَ فَتَأَتَّثَ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِي عَنْهَا ٣٩٦ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ  
عَنْ أَحَدٍ ٤٧٣ ١٠١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا  
حَدِيثُ السَّنْنَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَذْرٍ مَشِيٍّ فَقَالَ لِي  
رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُغْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ لِجِرْوٍ قِتَاءِ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَى مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ  
فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنْنِ ثُمَّ مَكْثُ حَتَّى عَقْلُتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشِياً  
فِيَخْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشِيٌّ فَمَسَيْتُ ٣٩٧ قَالَ مَالِكٌ  
وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **بَابٌ** فِيمَنْ نَذَرَ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ١٠١٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذِينَةَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدِّهِ لِعَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا  
بِعَضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلَمْ تَرَكْ كَبْ ثُمَّ لَمْ تَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ  
٣٩٨ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْمَدْيَ ١٠١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَا نِمْلَ قَوْلٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٤٧٤ ١٠١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَى  
مَشِيٍّ فَأَصَابَتِنِي خَاصِرَةٌ فَرَبِكْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ  
فَقَالُوا عَلَيْكَ هَذِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُمَرَاهَا فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْشِي مَرَّةً أُخْرَى  
مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَسَيْتُ ٣٩٩ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فَالاًمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ  
يَقُولُ عَلَى مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكَبْ ثُمَّ عَادَ فَمَسَيْتُ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا

يَسْتَطِعُ الْمَشْيَ فَلَيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْزَكْ وَعَلَيْهِ هَذُو بَدَاهِ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاءَ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
 إِلَّا هِيَ ٤٠٠ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ  
 نَوَى أَنْ يَجْهَلَهُ عَلَى رَقْبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُشَفَّهَةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيَسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيَمْشِ عَلَى رِجْلِهِ  
 وَلَيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلَيَهْجُجْ وَلَيَرْكَبْ وَلَيَهْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ  
 أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَجْهَجَ مَعَهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ٤٠١  
 قَالَ يَخْيَ سُئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُدُورِ مُسَمَّاهَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ  
 أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوِي عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلُّ عَامٍ لَعِرْفَ أَنَّهُ لَا يَلْغُ عُمُرُهُ  
 مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاهٌ فَقَالَ  
 مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ  
 الزَّمَانِ وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ ٤٧٥ / ٢ بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى  
 الْكَعْبَةِ ٤٠٢ حَدَّثَنِي يَخْيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ  
 يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنُثُ أَوْ تَخْنُثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي  
 عُمُرَهِ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَ فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى  
 نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَاهُ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا وَلَا  
 يَرَأُ مَا شِيَّا حَتَّى يَفْيِضَ ٤٠٣ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشِيًّا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمُرَةٍ بَابٌ مَا لَا  
 يَجْوُزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ١٠١٥ حَدَّثَنِي يَخْيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثُورِ بْنِ  
 زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ وَلَا  
 يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرُوهٌ فَلَيَتَكَلِّمُ وَلَيَسْتَظِلَّ  
 وَلَيَجْلِسُ وَلَيُتَمِّمَ صِيَامَهُ ٤٧٦ / ٤٠٤ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ بِكَفَارَةٍ  
 وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتَمِّمَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَرْكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً ١٠١٦ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَخْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

٥

١٠

١٥

٢٠

بْن عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَخْرِي ابْنَكَ وَكَفَرِي عَنْ  
 يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَكْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَارَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى قَالَ (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ) ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ عَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَأَ  
 يَعْصِيهِ ١٧٤٥٨ ٤٠٥ كَ قَالَ يَحْيَى وَسِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ  
 أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَشِي إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَّذَةِ أَوْ  
 مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَمَ فُلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَنَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَمُهُ أَوْ حَنْثٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ لَا نَهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفِّ  
 لِلَّهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ٤٧٧ / ٢ بَابُ اللَّغُو فِي الْيَمِينِ ١٠١٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغُو الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ بَلَى  
 وَاللَّهِ ٤٠٦ كَ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغُو حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ  
 يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذِلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغُو ٤٠٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ  
 يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثُوبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَارِيْرٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ أَوْ يَخْلِفَ لَيْضَرِبَنَّ عَلَامَهُ ثُمَّ لَا  
 يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغُو كَفَارَةً ٤٠٨ كَ قَالَ  
 مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لَيْزِضِي بِهِ  
 أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَا لَا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَارَةً بَابٌ  
 مَا لَا تَحِبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنِ الْيَمِينِ ١٠١٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْنَثْ  
 ٤٠٩ كَ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سِعْتُ فِي الثَّيْا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ  
 ذَلِكَ نَسْقًا يَتَبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَيْا لَهُ ٤٧٨ / ٢  
 ٤١٠ كَ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَخْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ

عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضِمِراً عَلَى الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ وَلَيُسْتَغْفِرِ  
 اللَّهُ وَلَا يَعْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَا صَنَعَ بَابٌ مَا تَحِبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ ١٠٢٠  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَّفَ يَمِينَ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ  
 خَيْرٌ ١٢٧٣٨ ١١٤٦ك قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسْمِمْ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ  
 كَفَارَةً يَمِينٍ ١٢٤٤ك قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَرَاءِ  
 يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَفُولِهِ وَاللَّهُ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَخْلُفُ بِذَلِكَ مَرْأَةً  
 ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ١٣٤٤ك قَالَ فَكَفَارَةُ ذَلِكَ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَّفَ  
 رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَبْلُسُ هَذَا التَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ  
 فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَفُولُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ أَنْتَ  
 الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا التَّوْبَ وَأَذْنَتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ سَقَاءً مُسَتَّبِعًا فِي كَلَامِ  
 وَاحِدٍ فَإِنْ حَيْثُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ حَيْثُ إِنَّمَا الْحِلْثُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ وَاحِدٌ ٢/٤٧٩ ٤١٤ك قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي  
 نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَاءَرٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبِتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا  
 وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَصْرُبُ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَصْرُبُ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا  
 حَتَّى تَقْضِيهِ بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ١٠٢١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَّفَ يَمِينٍ فَوَكَدْهَا ثُمَّ حَيْثُ فَعَلَيْهِ عَتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةَ  
 مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَّفَ يَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكِدْهَا ثُمَّ حَيْثُ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ  
 مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٠٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ  
 يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ ١٠٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ  
 يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكُتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُكْدَ

الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِنًا عَنْهُمْ ٤٨٠ / ٤١٥ كَقَالَ مَالِكُ أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَكِينِيهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَاهُمْ ثُوَبًا ثُوَبًا وَإِنْ كَسَ النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثُوَبَيْنِ ثُوَبَيْنِ دِرْعًا وَخَمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلُّاً فِي صَلَاتِهِ بَابٌ <sup>٩</sup> جَامِعُ الْأَئِمَّةِ ١٠٢٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَيِّرٌ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلُفُ بِأَيْمَنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَهْأَكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّ **٨٣٨٧** ١٠٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ ٤٨١ / ٤٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُتَنِبِّرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَّتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَارُوكَ وَأَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْثُلُثُ **١٢١٤٩**

١٠٢٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَجِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللهُ عنْهَا أَنَّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُ الْيَمَنَ ١٦ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَا لِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَخْنَثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرٍ أَبِي

٤٨٢ / ٢

٥

٢٣ كتاب الضحايا

**باب** مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَايَا ١٠٢٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَارِبِ عَنْ  
 عُبَيْدِ بْنِ فَيْرَوْزِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَقَّى مِنَ الصَّحَايَا  
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعاً وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتْقِنُ  
 ١٠٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَقَّى مِنَ الصَّحَايَا وَالْبَدْنِ  
 الَّتِي لَمْ تُسِنْ وَالَّتِي نَفَصَ مِنْ خَلْقِهَا ٤١٧ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ ٤٨٣  
**باب** مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الصَّحَايَا ١٠٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 حَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ بَكْشَاً فِي لَيْلَةٍ أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ  
 الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ  
 حِينَ ذَبْحِ الْكَبِشِ وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهِدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ **باب** النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ  
 الصَّحَّيَةِ قَبْلَ اِنْصِرَافِ الْإِمَامِ ١٠٣١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ  
 بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارَ ذَبَحَ صَحَّيَةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى  
 فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَحَّيَةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَادْبُخْ ٤٨٤ / ٢ - ١١٧٢٢ ١٠٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ صَحَّيَةً قَبْلَ أَنْ يَغُدوَ يَوْمَ  
 الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَحَّيَةٍ أُخْرَى ١٠٩٢١ **باب**  
 ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي ١٠٣٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزِيزِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كُلِّهِ  
 وَتَصَدَّقُوا وَتَرَوْدُوا وَادْخُرُوا ٢٩٣٦ ١٠٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ

عائشة زوج النبي ﷺ تقول دف ناس من أهل البدية حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخر ولثلاث وتصدق قوا بما بي قال ثالث فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقدر كان الناس ينتفعون بضحاياهم وبعدهم من ها الودك ويتحذرون منها الأسبقية فقال رسول الله ﷺ وما ذلك أو كا قال قالوا نهيت عن لحوم الصحافيا بعد ثلاثة فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفعت عليكم فكلوا وتصدق قوا وادخر وا ٤٨٥ / ٢ - ١٧٩٠١

١٠٣٥ وحدتني عن مالك عن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعده أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخير أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاثة فكلوا وتصدق قوا وادخر ونهيتكم عن الإنباد فانبذدوا وكل مسکر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا ٤٨٦ / ٢ باب الشرفة في الصحافيا وعنكم تذبح البقرة والبدنة ١٠٣٦ حديثي يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٢٩٣٣ ١٠٣٧ وحدتني عن مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن آبا أيوب الانصارى أخبره قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ٣٤٨١

١٩ إله قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويدبح البقرة والشاة الواحدة هو ينزلها ويدبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتراكون فيها في التسلك والصحافيا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشتراك في التسلك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد

١٠٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ  
بَيْتِهِ إِلَّا بَذَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً ٤٨٧ / ٢٠٤٢٠ كَقَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا قَالَ ابْنُ  
**شَهَابٍ بَابُ الصَّحِيَّةِ** عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى ١٠٣٩ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمًا نَبَغَلَ يَوْمُ الْأَضْحَى ١٠٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ يَلْغَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ

٥

١٠٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ  
٤٢١ قَالَ مَالِكُ الصَّحِيحَةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِهَةٍ وَلَا أُحِبُّ لَا حَدِّيدٌ مِمَّنْ قَوَى عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ

يُتْرُكَهَا ٢/٤٨٨

٢٤ كتاب الذبائح

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْذِيْجَةِ ١٠٤٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا ٤٢٢ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ١٠٤٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيَّ أَمْرَ غُلَامًا لَهُ أَنَّ يَذْبَحَ ذِيْجَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمْ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمِيتُ فَقَالَ لَهُ سَمْ اللَّهُ وَيُحَكَّ قَالَ لَهُ قَدْ سَمِيتُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهَا أَبْدًا ٤٨٩ **بَابٌ** مَا يَجُوزُ مِنَ الذِّكَاهِ فِي حَالِ الصُّرُورَةِ ١٠٤٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأَحْدِ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بِأَسْنٍ فَكُلُّوهَا ١٠٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعاذِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ مُعاذٍ أَنَّ جَارِيَهُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنِمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأَصَبَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَدْرَكَهَا فَذَكَاهَا بِحَجْرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بِأَسْنٍ بِهَا فَكُلُّوهَا ٤٤٥ ١٠٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئَلَ عَنْ ذَبَابَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بِأَسْنٍ بِهَا وَتَلَأَ الدَّبَّلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئَلَ عَنْ ذَبَابَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بِأَسْنٍ بِهَا وَتَلَأَ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِلَهُهُمْ هُنُّهُمْ) ١٠٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى إِلَّا وَدَاجٌ فَكُلُوهُ ٤٩٠ ١٠٤٨ **بَابٌ** مَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبَحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بِأَسْنٍ بِهِ إِذَا اضْطَرِرْتَ إِلَيْهِ **بَابٌ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الذِّيْجَةِ فِي الذِّكَاهِ ١٠٤٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاهِ ذِيْجَةٍ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَسْحَرُكَ وَهَاهُ أَنْ ذَلِكَ ٤٢٣ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاهِ تَرَدَّثَ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمْ مِنْهَا وَلَمْ يَتَسْحَرْكَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرُفُ فَلْيَأْكُلَهَا **بَابٌ** ذِكَاهُ

مَا فِي بَطْنِ الْذَّيْحَةِ ١٠٥٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ إِذَا نُخْرِجَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَبَنَتْ شَعْرُهُ فَإِذَا  
خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبْحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ

١٠٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ الْلَّيْثِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ ذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْنِ فِي ذَكَاهِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَبَنَتْ شَعْرُهُ ٤٩١ / ٢

٢٥ كتاب الصيد

**بَابِ تَرْكِ أَكْلٍ مَا قُتِّلَ الْمِعْرَاضِ وَالْجُنُوْرُ** ١٠٥٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُنُوْرِ فَأَصَبَّتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّرُهُ بِقَدْوُمِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا ١٠٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرُهُ مَا قُتِّلَ الْمِعْرَاضُ ٥ وَالْبَنْدُقَةُ ١٠٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسَيَةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّئْمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ ٤٩٢/٤٢٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتَلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَنْلُوْنُكُمُ اللَّهُ يُشَرِّي مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ يَشْرِي مِنْ سِلَاجِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَأَنَّهُ تَعَالَى ٤٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ الصَّيْدَ فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّاجِيِّ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ ١٠٥٥ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَيْدٍ حَيَاً بَعْدَهُ ٤٢٦ كَقَالَ وَسِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرُعُهِ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبٍ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَيْتِ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يَكْرُهُ أَكْلُهُ بَابٌ ١٠٥٦ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ ١٠٥٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلُ ٤٩٣/٤٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ١٠٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلُّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضَعْفَهُ وَاحِدَةً ٤٢٧ كَوَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِيِّ وَالْعَقَابِ ٢٠ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَتَفْقَهَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلتُ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا ٤٢٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنَ مَا سِعْتُ فِي الَّذِي يَخْلُصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِيِّ أَوْ مِنْ الْكَلْبِ ثُمَّ يَرْبَصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحْلُ أَكْلُهُ قَالَ

مَالِكُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الْكُلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ  
 وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكُلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ  
 الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فِيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُقْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ ٢/٤٩٤  
 ٤٢٩ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجُمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كُلَّبَ الْمُجْوِسَيِّ الْصَّارِي  
 فَصَادَ أَوْ قُتِلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّرِ الْمُسْلِمُ  
 وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمُجْوِسَيِّ أَوْ يَرْمِي بِقُوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيُقْتَلُ بِهَا فَصَيْدُهُ  
 ذَلِكَ وَذِيْحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمُجْوِسَيِّ كُلَّبَ الْمُسْلِمِ الْصَّارِي عَلَى صَيْدٍ  
 فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكِّرَ وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ  
 يَأْخُذُهَا الْمُجْوِسَيِّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيُقْتَلُهُ وَمَنْزِلَةُ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمُجْوِسَيِّ فَلَا  
 يَحْلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ بَابٌ ١٠٥٨ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ  
 قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ (أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) قَالَ  
 ٢/٤٩٥ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ  
 ١٠٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ  
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيَّاتِنِ يَقْتُلُ بَعْضَهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَداً فَقَالَ لَيْسَ بِهَا  
 بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ١٠٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا  
 لَا يَرْيَانِ إِمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا ١٠٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ  
 فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 ائْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ مَاذَا يَقُولَا نِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ  
 فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ ٤٣٠ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِنِ يَصِيدُهَا الْمُجْوِسَيِّ لَا نَ

٥

١٠

١٥

٢٠

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلْ مَيْتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتَهَا  
 فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ ٢/٤٩٦ بَابٌ تَخْرِيمٌ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٠٦٢ حَدَثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخُولَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ١١٨٧٤ ١٠٦٣ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَاضِرِ مَيْتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ١٤٣١ ١٤٣٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 ٥ ٢/٤٩٧ بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ ٤٣٢ كَ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي  
 الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجَمِيرِ أَهْمَاهَا لَا تُؤْكِلُ لَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْجَمِيرُ  
 ١٠ لِتَرَبَّكُوهَا وَزَيْنَةً) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ (لِتَرَبَّكُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) وَقَالَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَرِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ  
 ١٥ وَالْمُعْتَرَ) ٤٣٣ كَ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ الرَّازِئُ ٤٣٤ كَ قَالَ  
 مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْجَمِيرَ لِرُكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِرُكُوبِ وَالْأَكْلِ  
 ٢٠ ٤٣٥ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا ٤٩٨ / بَابٌ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ١٠٦٤ حَدَثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَاهِ مَيْتَهُ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِمَيْتَهِ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَفَلَا انتَفَعْتُمْ بِحَلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا  
 حُرْمَ أَكْلُهَا ١٠٦٥ وَحَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ ٥٨٢٢ ١٠٦٦ وَحَدَثَنِي عَنْ  
 مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ٤٣٦ كَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سِعَ  
فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنَى  
طَرَحَهَا ٤٣٧ وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَا أَكْلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ  
أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّرِّ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمَ  
يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يَعْدَ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرَدُ  
جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا  
يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَعْدَ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ  
الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوا عَادٍ مِنْ لَمْ يُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ  
اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَرُزُوقِهِمْ وَثِيَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطَرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
أَحْسَنُ مَا سِمعْتُ ٥٠٠



**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ١٠٦٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي  
 ضُمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ  
 إِنَّمَا كِرَهُ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلْ ١٠٦٨ ٢ / ٥٠١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ الْكُلُومِ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ ذَلِكَ فِضَّةً ١٩٣٢٢ ١٠٦٩  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ أَنَّهُ قَالَ  
 وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ١٩٣٢٢ **بَابٌ**  
 الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ ١٠٧٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ  
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهَا وَكَانَ يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءَ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ  
 ١٠٧١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
 الشَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحْبِطُ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصُفُورٍ ١٠٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ  
 عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَينٍ ابْنَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٥

١٠

١٠٧٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَعْقُلُ عَنْ بَنِيهِ  
الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاءَ شَاءَ ٢/٤٣٨ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَ  
فَإِنَّمَا يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ شَاءَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِهَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحْبِطُ  
الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ  
بِكَنْزِلَةِ السُّلْكِ وَالضَّحَائِيَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرْيَضَةٌ وَلَا يُبَاغِعُ  
مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جَلْدُهَا وَلَا كِسْرُ عِظَامِهَا وَلَا كُلُّ أَهْلِهَا مِنْ لَحْمِهَا وَلَا يَصْدَدُ قُوَّةً مِنْهَا وَلَا  
يُكَثِّشُ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ٢/٥٠٣

٢٧ كتاب الفرائض

**بَابٌ مِيراثِ الصُّلْبِ** ٤٣٩ ك حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ الْأَمْرُ الْجَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلِدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثُ أَنَّ مِيراثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوْفِيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ فَإِنْ شَرِكُوهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاهُ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكْرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكُوهُمْ وَكَانَ مَا بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيَهُمْ وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الْذُكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَّهُمْ كَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَخْجُبُونَ كَمَا يَخْجُبُونَ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الْأَبْنَاءِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكْرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيراثَ مَعَهُ لَا حِدَّ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكْرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيراثَ لِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكْرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوْفِيِّ بِمَنْزِلَتِهِ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُ فَإِنْ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتِسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِذَكْرٍ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بَنَةُ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوْفِيِّ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةِ السُّدُسِ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكْرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوْفِيِّ بِمَنْزِلَتِهِ فَلَا فَرِيضَةٌ وَلَا سُدُسٌ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الْذَكْرِ وَلَمْنَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِذَكْرٍ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَلَيْسَ لَمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)

٤٤٠ ك قَالَ مَالِكٌ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ ٥٠٥ / ٢ بَابٌ مِيراثِ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زِوْجِهَا ٤٤١ ك قَالَ مَالِكٌ وَمِيراثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَتِهِ إِذَا لَمْ تَرَكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النَّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

تُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ ٤٤٢ وَمِيراثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبِيعِ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثى فَلَا مَرْأَتِهِ الثُّنُونُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكُنَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُونُ مِمَّا تَرَكُنَمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ) ٦٥٠ / بَابٌ مِيراثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ٤٤٣ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا أَنَّ مِيراثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفِّ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا فَإِنَّهُ يُفَرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفِّ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعَطَّوْنَ فَرَائِضُهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ٤٤٤ كَوَمِيراثِ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوْفِيَ ابْنَهَا أَوْ ابْنَتَهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفِّ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفِّ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ وَلَا ابْنَتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفِّ رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتُهُ وَأَبْوَاهُ فَلَا مَرْأَتِهِ الرَّبِيعُ وَلَا مِهِ الْثُلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبِيعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّ امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبْوَاهَا فَيَكُونَ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلَا مَهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلَا أَبُوْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوْاهُ فَلَا مَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مَهَا السُّدُسُ) فَمَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ٥٠٧ / بَابٌ مِيراثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ٤٤٥ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا يَسْوَى ذَلِكَ يُفَرَضُ

٥

١٠

١٥

٢٠

لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُّسُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ  
 كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ  
 أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ) فَكَانَ  
 الْذِكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِنْزِيلِهِ وَاحِدَةٌ ٥٠٨ / بَابٌ مِيراثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ٤٤٦ قَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْجُنُّوْنُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الْذِكْرَ شَيْئًا وَلَا  
 مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الْذِكْرَ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ  
 يَتَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ جَدًا أَبَا أَبِ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونُ فِيهِ عَصَبَةً يُنْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ  
 فِرِيضَةٍ مُسَمَّاً فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ  
 يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ  
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ٤٤٧ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ أَبَا وَلَا جَدًا أَبَا أَبَ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ  
 ابْنَ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ  
 فَهَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُلُثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكْرًا فَلَا  
 فِرِيضَةَ لَا حِدَّةَ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَيُنْدَأُ بِمَنْ شَرَكُوهُ بِفِرِيضَةٍ  
 مُسَمَّاً فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِكْرِ  
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِلَّا فِي فِرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاسْتَرْكُوا فِيهَا مَعَ  
 بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفِرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوْفَيتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمْهَا وَإِخْوَهَا لَا مَهَا  
 وَإِخْوَهَا لَا مَهَا وَأَيْهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلَا مَهَا السُّدُّسُ وَلَا إِخْوَهَا لَا مَهَا الثُلُثُ فَلَمْ  
 يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَسْتَرِكُ بُنُوَّ الأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفِرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ  
 فَيَكُونُ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفِّي لَا مَهَا وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ  
 أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ) فَلِذَلِكَ

شُرُّكوا في هذه الفريضة لا يَنْهُم كُلُّهُم إِخْوَةُ الْمُتَوَفِّ لِأَمْهٰ / بَابٌ مِيراثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ  
 ٤٨ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجُخْتَمُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيراثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ  
 مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمْزِلَةُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكْرُهُمْ كَذَكْرُهُمْ وَأَنْتُهُمْ كَأَنْتُهُمْ إِلَّا  
 أَنَّهُمْ لَا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكُوهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَنْهُمْ  
 خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمِعَتْ أُولَئِكَ ٤٩ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ  
 وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكْرٌ فَلَا مِيراثٌ لَا حَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكْرٌ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ  
 يُفَرِّضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَيُفَرِّضُ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ السَّدُسُ ثَيَّةَ  
 الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ذَكْرٌ فَلَا فَرِيضَةٌ لَهُنَّ وَيُبَدِّأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاهُ  
 فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الْثَّلَاثَيْنِ وَلَا مِيراثٌ مَعَهُنَّ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 مَعَهُنَّ أَخٌ لَأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَأَبٍ بُدِئَ بِهِنْ شَرَكُوهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاهٍ فَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ  
 فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ  
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلَبِيَ الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ  
 لِلْوَاحِدِ السَّدُسِ وَلِلْأُنْثَيَيْنِ فَصَاعِدًا الْثُلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ هُنْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ  
 وَاحِدَةٍ سَوَاءً ٥١٠ بَابٌ مِيراثِ الْجَدِ ١٠٧٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 ٢٠ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ  
 ثَابَتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ سَأَلَنِي عَنِ الْجَدِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْضُو فِيهِ إِلَّا امْرَأَهُ  
 يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرَتِ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النَّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالْثُلُثَ مَعَ  
 الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقَصُوهُ مِنَ الْثُلُثِ ١٠٧٥ ٢ / ٥١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 شِهَابٍ عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِ الَّذِي يُفَرِّضُ التَّاسِ لَهُ الْيَوْمَ

١٠٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَبِيعَةَ بْنَ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثِ ٤٥٠ كَقَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِينًا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الدَّكَّرِ وَمَعَ ابْنِ الْابْنِ الدَّكَّرِ السَّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفِّي أَخًا أَوْ أخْتًا لَأَيِّهِ يُيدَّأً بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاهُ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السَّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السَّدُسُ فَرِيضَةٌ ٤٥١ كَقَالَ مَالِكُ وَالْجَدُّ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ إِذَا شَرَكُوهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاهُ يُيدَّأً بِمَنْ شَرَكُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَئِ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَحْظَ الْجَدِّ أُعْطِيهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقَى لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ مِنْ زِلْزَلَةٍ رَجُلٌ مِنِ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَخْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ السَّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَئِ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لَحْظَ الْجَدِّ أُعْطِيهِ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قَسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ ثُوْفَيْتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّهَا وَأَخْتَهَا لَا مَهَا وَأَيْهَا وَجَدَهَا فَلَلِزَرْوِجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمُّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السَّدُسُ وَلِلْأُخْتِ الْأَنْثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثَةٌ وَلِلْأُخْتِ ثُلَاثَةٌ ٢/٥١٢ ٤٥٢ كَقَالَ مَالِكُ وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمٌّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لَا يَبْهِمُ فَيُمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدِهِمْ وَلَا يُعَادُونَ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَا نَهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعْهُ شَيْئًا وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنِ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ

يُاخْوِهَا لَأَيْهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْهَا وَبَيْنَ أَنْ  
 تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتُهَا وَفَرِيضَتُهَا الْضَّفْرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَاذِرُ لَهَا  
 وَلَا إِخْوَهَا لَأَيْهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلُّهُ فَهُوَ لِإِخْوَهَا لَأَيْهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ ٢/٥١٣ بَابٌ مِيراثُ الْجَدَّةِ ١٠٧٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ عَنْ قَيْصِيَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ  
 جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ  
 النَّاسَ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ  
 هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا  
 أَبُو بَكْرٌ الصَّدِيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا فَقَالَ لَهَا  
 مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي  
 الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السَّدْسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتِمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَثٌ بِهِ فَهُوَ لَهَا  
 ١١٢٣٢ ١١٥٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ  
 الْجَدَّاتِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السَّدْسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمُّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ  
 الْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتَرَكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٌ السَّدْسَ  
 بَيْنَهُمَا ٢/٥١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ  
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّاتِينِ ٤٥٣ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمُّ لَا تَرِثُ  
 مَعَ الْأُمُّ دِنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السَّدْسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُبُّ لَا  
 تَرِثُ مَعَ الْأُمُّ وَلَا مَعَ الْأُبِّ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السَّدْسُ فَرِيضَةٌ فَإِذَا  
 اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأُبِّ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفِّ دُونَهُمَا أُبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكُ فَإِنِّي  
 سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السَّدْسُ دُونَ أُمِّ الْأُبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ

الأَبِ أَقْعَدُهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفِّ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ فَإِنَّ السُّدُسَ يَئِسَّهَا نِصْفَانِ  
 ٤٤٤٩ قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثٌ لَا حَدٍ مِنَ الْجَدَاتِ إِلَّا لِلْجَدَاتِ لَا نَهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ الْجَدَةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
 وَرَثَ الْجَدَةَ فَأَنْفَدَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَى الْجَدَةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا  
 بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنِّي اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ يَئِسَّكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلْثٌ بِهِ فَهُوَ لَهَا ٤٥٥  
 مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ عَيْرَ جَدَاتِنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ ٢/٥١٥ بَابٌ مِيرَاثٌ  
 ١٠٨٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي  
 الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ ١٠٦٤٦ ٤٥٦ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا  
 ١٠ اخْتِلَافٌ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلْدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهِينِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي  
 أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورُثُ كَلَالَةً  
 أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ  
 ١٥ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ) فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلْأُمُّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ  
 وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا (يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ  
 يُهْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ  
 ٢٠ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) ٤٥٧ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ  
 الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصِبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فَالْجَدِّ  
 يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ لَا نَهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلِدِ الْمُتَوَفِّ السُّدُسَ  
 وَالإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلِدِ الْمُتَوَفِّ شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ  
 مَعَ وَلِدِ الْمُتَوَفِّ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ وَبُو الْأُمُّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدِّ  
 هُوَ الَّذِي يَحْبِبُ الإِخْوَةَ لِلْأُمُّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثُ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لَا نَهُمْ

سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ التُّلَّثَ أَخَذَهُ بُنُو الْأُمُّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ  
 يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَكَانَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ التُّلَّثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَكَانَ  
 الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ٢/٥١٦ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ ١٠٨١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقَرْيَشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ أَبْنُ عَرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ  
 بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظَّهَرَ قَالَ يَا يَرَ فَإِنَّمَا هُلْمَ ذَلِكَ الْكِتَابِ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَاءَنِ الْعَمَّةِ  
 فَنَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخِرُ فِيهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرَ فَأَدْعُوا بِتَوْرَ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءً فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ  
 فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكُمْ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكُ لَوْ رَضِيَكُمْ اللَّهُ أَقْرَكِ ٢/٥١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا  
 لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرَثُ بَابٌ ١٠٥٨ مِيرَاثٌ وَلَا يَةُ الْعَصَبَةِ ٤٥٨ كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلَدِنَا فِي وَلَا يَةُ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَ  
 لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأَخَ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بْنِي الْأَخَ لِلأَبِ  
 وَالْأُمِّ وَبَتُو الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بْنِي الْأَخَ لِلأَبِ وَبَتُو الْأَخَ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بْنِي أَبِينِ  
 الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَبَتُو أَبِينِ الْأَخَ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُ أَخُو  
 الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْعَمُ أَخُو الْأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بْنِي الْعَمِ  
 أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمَ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ  
 ٤٥٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسْبِ  
 الْمُتَوَفِّ وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلَا يَتَّهِي مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفِّ إِلَى أَبٍ لَا  
 يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى  
 فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَمْتَعُهُمْ جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي  
 النَّسْبِ فَإِنْ كَانَ أَبٌ فَقَطْ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ أَبٌ وَأَمٌ  
 وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَتَسَبَّبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْنَهُمْ الْمُتَوَفِّ

٥

١٠

١٥

٢٠

جَمِيعاً وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٌّ فَاجْعَلِ الْمِيراثَ بَيْتَهُمْ سَواءً وَإِنْ كَانَ  
 وَالدُّرْجَاتُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالدُّرْجَاتُ مُتَوَفِّي لِلأَبِ وَالاُمِّ وَكَانَ مِنْ سَوَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفِّي  
 لَا يُبَيِّهُ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيراثَ لِيَتَّبِعِي أَخِي الْمُتَوَفِّي لَا يُبَيِّهُ وَأَمَّهُ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ)  
 ٥ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالاُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ  
 وَالاُمِّ بِالْمِيراثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالاُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيٍ ٥١٨ / بَابٌ ٢ منْ لَا  
 مِيراثَ لَهُ ٤٦٠ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي  
 ١٠ أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلأَمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ  
 وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ  
 ١٥ شَيْئاً ٤٦١ كَقَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفِّي مِنْ سُمَّيٍّ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
 بِرِّحْمَهَا شَيْئاً وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئاً إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيراثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيراثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيراثَ الرَّزْوَجَةِ مِنْ  
 زَوْجِهَا وَمِيراثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيراثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيراثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ  
 وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا لَأَنَّ  
 ٢٠ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) ٥١٩ / بَابٌ ١٣ مِيراثِ أَهْلِ الْمُلْلَى  
 ١٠٨٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ  
 بْنِ عَفَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ١١٣ ١٠٨٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا  
 وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلَ وَطَالِبَ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَى قَالَ فَلِذِلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّغْبِ ١٠٨٥  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَائِيَّةً تُؤْتَيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَسَأَلَهُ

عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ١٠٨٦  
 وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً أعتقه عمر  
 بن عبد العزيز هلاك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيته  
 المالي ١٠٨٧ وحدّثني عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي  
 عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولده في العرب ٤٦٢ قال مالك  
 وإن جاءت امرأة حاملٍ من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدُها يرثها إن  
 ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله ٤٦٣ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا  
 والله التي لا اختلاف فيها والذى أدركه عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر  
 بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحداً عن ميراثه ٤٦٤ قال مالك وكذا كل من  
 لا يرث إذا لم يكن ذونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه بباب <sup>١٤</sup> من جهل أمره بالقتل  
 أو غير ذلك ١٠٨٨ حدّثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد  
 من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديم فلم  
 يورث أحد منهم من صالحه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صالحه ٤٦٥ ٥٢١ قال  
 مالك وكذا الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذا  
 العمل في كل متارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل  
 صالحه لم يرث أحد منهم من صالحه شيئاً وكان ميراثهما لمن يوريه من ورثتهما يرث كل  
 واحد منهم ورثته من الأحياء ٤٦٦ وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحداً بالشك ولا  
 يرث أحداً إلا باليقين من العلم والشهادة وكذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذى  
 أعتقه أبوه فيقول بتو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا  
 شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء ٤٦٧ قال مالك ومن ذلك أيضاً  
 الأخوان للأب والأم يموتون ولا يرثهما ولد ولد له ولدما أح لا يرثهما فلا يعلم  
 أيهما مات قبل صالحه فميراث الذى لا ولد له لا يرثه لأبيه وليس ليه أخيه لأبيه وأمه

شَفِيعٌ ٤٦٨ كَ قَالَ مَالِكُ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّهَا فَلَا يُعْلَمُ أَيْهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيْهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثُ الْعَمُ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا <sup>١٥</sup> بَابٌ مِيراثٍ وَلَدِ الْمُلَائِكَةِ وَوَلَدِ الزَّنَادِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَائِكَةِ وَوَلَدِ الزَّنَادِ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتَهُ لَا مِهْ حُقُوقُهُمْ وَرِثَتُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِيُّ أُمَّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتُ حَقَّهَا وَوَرِثَتُ إِخْوَتَهُ لَا مِهْ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٩. قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ ٤٦٩ كَقَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ  
أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٥٢٣ / ٢

٢٨ كتاب النكاح

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ ١٠٩١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ١٣٩٦٨ ١٠٩٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ٨٠٩ ٤٧٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُزِّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ وَيَسْفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهُمَا تَشَرِّطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتَلَكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرَكَنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابٌ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى التَّاسِ ٢ / ٥٢٤ ١٠٩٣

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمُ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ وَفَاتِ رَوْحِهَا إِنَّكِ لَكَيْمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَا غَبَّ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَخْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ **بَابٌ** اسْتِدَانِ الْبِكْرِ وَالْأَئِمَّةِ فِي أَنْفُسِهِمَا ١٠٩٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صُمَّاً تَهَا

٥٢٥ / ٢ - ٦٥١٧ ١٠٩٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَاطَابِ لَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ ١٠٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنِكِّحَانِ بَنَاهُمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرُ إِنِّي ٤٧١ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ٤٧٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَا هُنَّا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهُمَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهِمَا ١٠٩٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوْجُهَا أُبُوها بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمْ لَهَا ٢ / ٥٢٦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْجِنَابَةِ ١٠٩٨ حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِفُهَا إِيَاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَاهُ جَلَستَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَّمَسَ شَيْئاً فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئاً قَالَ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٧٤٢ ١٠٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمَانِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَهَا ٤٧٣ ٢ / ٥٢٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيَهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مَنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرَدَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتَرُكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ ١١٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَمْهَا بِنْتُ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُنْسِكُهُ وَلَمْ نَظِلْنَاهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبِلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْتَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ ١١٠١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَّةِ فَتِيهِ إِلَى بَعْضِ عُمَالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنكَحُ مِنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَّاءٍ أَوْ كِرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ ٤٧٤ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَّاءَ يُحْبِي بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقْعُ بِهِ النَّكَاحُ فَهُوَ لَا بُنْتَهُ إِنْ ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَّاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النَّكَاحُ ٤٧٥ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يُزَوْجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغَلَامُ يَوْمَ تَرَوَجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ  
 كَانَ لِلْغَلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغَلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النَّكَاحُ  
 ثَابِتٌ عَلَى الْابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ ٢/٥٢٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِي طَلاقِ  
 الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكُوْنِهِ فَيَعْفُوُ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ  
 لِرَوْجَهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (إِلَّا أَنْ  
 يَعْفُونَ) فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّلَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي يُبَدِّي عُقْدَةَ النَّكَاحِ) فَهُوَ الْأَبُ  
 فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيْدُونَ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا ٤٧٧ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصَرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصَرَانِيَّ فَتَسْلِمُ قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا ٤٧٨ كَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلَ مِنْ رُبْع  
 دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقُطْعُ بَابٌ إِرْخَاءِ السُّتُورِ ١١٠٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَرَوَجَهَا  
 الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أَرْخَيَتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ١١٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ  
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَبِيهِ فَأَرْخَيَتِ عَلَيْهَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ  
 الصَّدَاقُ ٥٢٩ ١١٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ  
 الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ ٤٧٩ كَ  
 قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمُسِيِّسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ فَقَالَتْ قَدْ مَسَنَى وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا  
 صَدَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَنَى صَدَقَتْ عَلَيْهِ بَابٌ  
 الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيْمَنِ ١١٠٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عُمَرٍ وَبْنِ حَرْزَمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
 الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَوَجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا  
 لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عَنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَثْتُ  
 عَنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلَثْ ١٨٢٢٩ ٥٣٠/٢ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلِّيْكِ سَبْعٌ وَالثَّيْبُ ثَلَاثٌ ٩٤٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا ٤٨١ كَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَرَوَجَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَنْضِي  
 أَيَّامَ الَّتِي تَرَوَجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبْ عَلَى الَّتِي تَرَوَجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ  
 الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١١٠٧ حَدَّثَنِي يَخِيَّيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ  
 الْمَرْأَةِ شَرْطٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجْ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَخْرُجْ بِهَا  
 إِنْ شَاءَ ٤٨٢ كَقَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
 عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنِكْحَ عَلَيْكَ وَلَا أَسْرَرَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ  
 يَكِينْ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلِزِمُهُ ٢/٥٣١ بَابٌ نِكَاحُ الْمُحْلَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ١١٠٨  
 حَدَّثَنِي يَخِيَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ عَنِ الرَّزِيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الرَّزِيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بْنَتْ وَهُبْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً  
 فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّزِيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَكْسِبَهَا فَفَارَادَ  
 رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَهَاهُ أَنْ تَزَوَّجَهَا وَقَالَ لَا تَحْلِ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْيَلَةَ ١١٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 يَخِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ  
 طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْسِبَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا  
 الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْيَلَتَهَا ١٧٥٣٦ ١١١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ  
 عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَكْسِبَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرِأِجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ  
 لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرِأِجِعَهَا فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْلَلِ إِنَّهُ لَا يُقْيِمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ  
 حَتَّى يَسْتَقِيلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بَابٌ مَا لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُ مِنِ  
 النِّسَاءِ ١١١١ وَحَدَّثَنِي يَخِيَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ١٣٨١٢ ١١١٢ وَحَدَّثَنِي

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى أن تنكح المرأة على عمرتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل ولديه وفي بطنها حين لغيره ٢/٥٣٣ باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم أمراته ١١١٣ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سهل زيد بن ثابت عن رجل ترتج فارقها قبل أن يصيدها هل تحمل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مهممه ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب ١١١٤ وحدثني عن مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استقى وهو بالковفة عن نكاح الأم بعد الإبلة إذا لم تكن الإبلة مست فارخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبره أنه ليس كذا قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق أمراته ٤٨٤ ك قال مالك في الرجل تكون تخته المرأة ثم ينكح أمها فيصيدها إنها تخرم عليه أمراته ويفارقها بمحياً ويخرمان عليه أبداً إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تخرم عليه أمراته وفارق الأم ٤٨٥ ك وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيدها إنه لا تحمل له أمها أبداً ولا تحمل لأبيه ولا لإبنيه ولا تحمل له ابنته وتخرم عليه أمراته ٤٨٦ ك قال مالك فاما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال (وامهات نسائكم) فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحرير الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه أمراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذى عليه أمر النساء عندنا ٢/٥٣٤ باب نكاح الرجل أم أمرأة قد أصابها على وجهاً ما يكره ٤٨٧ ك قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنته وينكحها ابنة إن شاء وذلك أنه أصابها حراماً وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشهبة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى (ولَا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) ٤٨٨ ك قال مالك ولو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً فأصابها حرم على ابنته أن يتزوجها وذلك أن أباً نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويتحقق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكذا

٥

١٠

١٥

٢٠

حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَزَوِّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أُبُوهُ فِي عِدَّهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَخْرُمُ عَلَى  
الْأَبِ ابْنَتِهِ إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا ٥٣٥ / بَابٌ جَامِعٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ١١١٥ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ  
وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخْرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بِيَتْهَا صَدَاقٌ ٨٣٢٣ ١١٦

٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ أَبْنَى يَزِيدَ  
بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيَّبَ  
فَكِرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ ١٥٨٢٤ ١١١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الرَّئِيْسِ الْمُكَيْنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشَهِّدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا  
١٠ نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجُمْتُ ١١١٨ ٢ / ٥٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيلَةَ الْأَسْدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ  
رُشِيدٍ الثَّقَفيِّ فَطَلَقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا  
١٥ بِالْحَقْفَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَقَ بَيْتَهَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّهَا فَإِنْ  
كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرْقَ بَيْتَهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ  
ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْتَهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّهَا  
٢٠ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُنَّ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ  
وَلَهَا مَهْرُهَا إِمَّا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ٤٨٩ كَوْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَفَّ عَنْهَا  
زَوْجُهَا فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبِرِي  
نَفْسُهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيْسِيَّةِ إِذَا خَافَتِ الْمُهْلَ بَابٌ نِكَاحٌ الْأَمْمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ١١١٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُؤْلًا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ  
حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَحَّ عَلَيْهَا أَمْمَةً فَكَرِهَاهَا أَنْ يَمْجِعَ بَيْتَهَا ١١٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكِحُ الْأَمْمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ  
٢٥ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلَاثَانِ مِنَ الْقُسْمِ ٤٩٠ ٢ / ٥٣٧ كَوْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِلْحُرَّةِ أَنْ

يَزَوْجُ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَزَوْجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى  
الْعَنَتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَكَحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ  
الْعَنَتَ مِنْكُمْ) قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الرَّبَّنَا بَابٌ<sup>١٣</sup> مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَهُ وَقَدْ  
كَانَتْ تَحْتَهُ فَقَارَقَهَا ١١٢١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى  
تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ١١٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ  
سُئِلَّا عَنْ رَجُلٍ زَوْجٌ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةٌ فَطَلَقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةُ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ  
يَمْلِكُ الْيَمِينَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ١١٢٣ ٢ / ٥٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةً مَنْلُوكَةً فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَاجِدَةً فَقَالَ  
تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينَهُ مَا لَمْ يَيْئُطْ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتْ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينَهُ حَتَّى تَسْكُحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ ٤٩١ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْأُمَّةَ فَتَلَدُّ مِنْهُ ثُمَّ يَتَشَاعِهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدٍ  
لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلَدَّ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلِكِهِ بَعْدَ ابْتِياعِهِ إِنَّهَا ٤٩٢ كَمَا  
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمًّا وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْجَنْلِ فِيمَا  
نُرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابٌ<sup>١٤</sup> مَا جَاءَ فِي كَراهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ يَمْلِكُ الْيَمِينَ وَالْمَرْأَةَ وَابْنَتَهَا ١١٢٤  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتَهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ  
الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرٌ مَا أُحِبُّ أَنْ أُخْبِرُهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ١١٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ قَيْصِيَةَ بْنِ ذُؤْبِبِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ  
الْيَمِينِ هَلْ يُبْمِعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّهُمَا آيَةً وَحَرَّمَهُمَا آيَةً فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ  
ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَيْرَبَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأُمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعْلَتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَرَاهُ

عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٥٣٩ / ١١٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 ٤٩٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لَا  
 تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرَجَ أُخْتَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُرِيدُ وَجْهَهَا  
 عَبْدَهُ أَوْ عَيْرَ عَبْدِهِ **بَابُ النَّهْيِ** عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَّا كَانَتْ لِأَبِيهِ ١١٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَمْسَهَا فَإِنِّي قَدْ  
 ١١٢٨ كَشَفْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ سَالِمَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمَّا أَنْشَطَ إِلَيْهَا ٥٤٠ / ١١٢٩ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هَنْشَلَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ  
 جَارِيَةً لِي مُنْكِشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَخَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَتِهِ فَقَالَتْ إِنِّي  
 ١١٣٠ حَائِضٌ فَقُمْتُ فَلَمَّا أَقْرَبْهَا بَعْدًا أَفَاهَهَا لَابْنِي يَطْوُهَا فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً  
 ١٦ ١١٣٠ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَّتُ أَنْ أَهَبَهَا لَابْنِي فَيَفْعُلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ  
 لَمْ رَوَانْ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا  
 مُنْكِشَفَةً **بَابُ النَّهْيِ** عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٤٩٤ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَّةٍ  
 ١١٣١ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصَارَانِيَّةٍ لَاَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
 وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ  
 وَالنَّصَارَائِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ  
 ٤٩٥ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ ٤٩٦ كَقَالَ  
 مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرِي نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 ١١٣١ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ ٤٩٦ / ٥٤١ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا  
 ١١٣١ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَّةٍ مَجْوِسَيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ

النساء هنَّ أولاتُ الأزواج ويرجع ذلك إلى أنَّ اللهَ حرمَ الزناً ١١٣٢ وحدَثني عنْ مالِكٍ عنْ ابنِ شهابٍ وبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نَكَحَ الْخَرُّ الْأَمَةَ فَسَهَّا فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ ٤٩٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُخْصِنُ الْأَمَةُ الْخَرُّ إِذَا نَكَحَهَا فَسَهَّا فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ ٤٩٨ كَ قَالَ مَالِكٌ يُخْصِنُ الْعَبْدُ الْخَرَّ إِذَا مَسَهَا بِنَكَاحٍ وَلَا تُخْصِنُ الْخَرَّ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمْسَهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيَسْ بِمُخْصَنٍ حَتَّى يَزَوِّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمْسَأْ امْرَأَتَهُ ٤٩٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْخَرَّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُخْصِنُهَا نِكَاحًا إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيمُهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِخْصَانُهَا وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْخَرَّ فَعَنِيقٌ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُخْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ ٢/٥٤٢ ٥٠٠ كَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْخَرَّ النَّصَرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُخْصِنُ الْخَرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا

نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا بَابٌ <sup>١٩</sup> نِكَاحِ الْمُثْعَةِ ١١٣٣ وحدَثني يحيى عنْ مالِكٍ عنْ ابنِ شهابٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُثْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمُرِ الإِلَيْسِيَّةِ ١٠٢٦٣ ١١٣٤ وَحدَثني عنْ مالِكٍ عنْ ابنِ شهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَّيَّةَ اسْتَقَعَ بِإِمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجْرِي رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُثْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَبِيعَتْ ٢/٥٤٣ بَابٌ <sup>١٩</sup> نِكَاحِ الْعَبْدِ ١١٣٥ وحدَثني يحيى عنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكُحُ الْعَبْدَ أَرْبَعَ نِسْوَةً ١٥٠٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ٥٠٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْتَّحَلَّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَّتْ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحْلَلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أَرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ ٣٥٠٣ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ يَكُونُ فَسَخَا بِعَيْرٍ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا ٤٥٠٤ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ

إِذَا أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةٌ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَرَاجِعَا إِلَّا نِكَاحٌ جَدِيدٌ ٢/٥٤٤ باب  
 نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ١١٣٦ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً  
 كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَرْوَاجُهُنَّ حِينَ  
 أَسْلَمْنَ كُفَّارًا مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ  
 ٥ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ  
 وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
 ١٠ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قِيلَهُ وَإِلَّا سَيَرَهُ شَهَرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهُبَّ بْنَ عُمَيْرٍ  
 جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيْتُ أَمْرًا قِيلْتُهُ وَإِلَّا سَيَرَتْنِي  
 ١٥ شَهَرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْزِلْ أَبَا وَهُبَّ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيَّنَ لِي فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَازِنَ بِخَيْرِ  
 فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاءً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطْوَعاً أَمْ كَرِهَا فَقَالَ  
 بَلْ طَوْعاً فَأَعَارَهُ الْأَدَاءَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 ٢٠ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالظَّافِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَةُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ ١١٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهِرٍ قَالَ ابْنُ  
 شَهَابٍ وَلَمْ يَيْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفَّرِ إِلَّا  
 فَرَقْتُ هِنْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَتَقْضِي عِدَّهَا  
 ٢/٥٤٥ ١١٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَمَّ حَكِيمَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
 وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَتْ أَمَّ حَكِيمَ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى  
 ٢٠ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ

فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّىٰ بَايَعَهُ فَتَبَّأَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ ۖ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ  
قَبْلَ افْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا إِلَّا سَلَامٌ فَلَمْ تُسْلِمْ لَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ) ۖ ۲/۵۴۶ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوِلِيمَةِ ۱۱۳۹ وَحَدَّثَنِي  
يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَيِّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةً نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ  
۷۳۶ ۱۱۴۰ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقْدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوِلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ ۖ ۱۱۴۱ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ۖ ۸۳۳۹ ۱۱۴۲ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوِلِيمَةِ  
يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
۱۱۴۳ ۵۴۷/۲ - ۱۳۹۵۵ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ قَالَ أَنَسٌ  
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبَ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۱۹۸ بَابٌ جَامِعِ النِّكَاحِ ۱۱۴۴ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلَيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا  
اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِدِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ۖ ۲/۵۴۸ ۱۱۴۵ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمُكَيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْ رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَاثُ  
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلِلْخَبَرِ ۱۱۴۶ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ كَانَا يَقُولَا نِفَّاً فِي  
الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فَيُطْلَقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةُ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ

تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ١١٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَفْتَأَ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
قَالَ طَلَقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّىٰ ١١٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعْبَ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْعِنْقُ ٢ / ٥٤٩

١٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبَرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهَ شَابَةً فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَنَاسَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحْلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ فَنَاسَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ فَنَاسَدَتْهُ الطَّلاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقِرْرِيْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَأَرْقِتُكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُ عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا حِينَ قَرَثَ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ ٢/٥٥٠

٥

## ٢٩ كتاب الطلاق

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ١١٥٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَىٰ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ طَلَقْتُ مِنْكَ ثِلَاثَةِ وَسَبْعَةَ وَتِسْعَونَ اخْتَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ١١٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَّ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مِنْ طَلاقَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبِسًا جَعَلْنَا لَبَسَهُ مُلْصِقاً بِهِ لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمِلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ ٢/٥٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلاقُ الْفَأْ مَا أَبْقَيْتِ الْبَتَّةَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ قَالَ الْبَتَّةُ فَقَدْ رَمَى الْعَيْاهَ الْقُصُوْيِ ١١٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ٦٠٦ كَ قَالَ مَالِكٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْخَلِيلِيَّةِ وَالْبَرِيرِيَّةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ١١٥٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مِنَ الْعِرَاقَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ حَبْلُكَ عَلَىٰ غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنَّ مُرْهُ يُوَافِينِي بِكَمَةٍ فِي الْمُؤْسِمِ فَيَئْنَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمْرَتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرْدَتَ بِقُولِكَ حَبْلُكَ عَلَىٰ غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرْدَتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ هُوَ مَا أَرْدَتَ ١١٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَىٰ حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ٥٠٧ كَ قَالَ مَالِكٍ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ١١٥٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيلِيَّةِ وَالْبَرِيرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ١١٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ تَحْتَهُ وَلِيَدَهُ لِقَوْمٍ فَقَالَ لَا هُلْهُلَهَا شَانِكُمْ بِهَا

٥

١٠

١٥

٢٠

فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ١١٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي  
 الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ بِرِثْتُ مِنِّي وَبِرِثْتُ مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِعِنْزِلَةِ الْبَسَّةِ ٢/٥٥٣  
 ٥٠٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيلَةٌ أَوْ بَائِتَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ  
 لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ بِهَا وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ اِحْدَادَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ  
 أَخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ بِهَا زَوْجَهَا  
 وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَرِّيهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيَهَا وَتُبَرِّيهَا وَتُبَيِّنُهَا  
 الْوَاحِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بَابٌ مَا يَبْيَنُ مِنَ التَّهْلِيلِ ١١٥٩ حَدَّثَنِي  
 يَخْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي  
 جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَقْتُ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ كَمَا قَالَ  
 ١٠ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَفْعُلْ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرُ أَنَا أَفْعُلُ أَنْتَ فَعَلْتُهُ ١١٦٠ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهَا فَالْقَضَاءُ  
 مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا  
 ١٥ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا ٢/٥٥٤ بَابٌ مَا يَحْبُبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّهْلِيلِ ١١٦١ حَدَّثَنِي يَخْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
 كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا  
 شَاءْتَ فَقَالَ مَلَكْتُ امْرَأَتِي امْرَأَهَا فَفَارَقْتُنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَدْرُ  
 فَقَالَ زَيْدٌ ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا ١١٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَهُ امْرَأَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ  
 ٢٠ الطَّلاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلاقُ فَقَالَ بِفِيكَ الْجُنُرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلاقُ فَقَالَ بِفِيكَ  
 الْجُنُرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفُهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ  
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَرَأَاهُ أَخْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ ٥٠٩  
 قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبَّهُ إِلَيَّ ٢/٥٥٥ بَابٌ مَا لَا يَبْيَنُ مِنَ التَّهْلِيلِ

١١٦٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَّبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرْيَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَّبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا زَوْجَنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرْيَةَ بِنِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ١١٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْنَدِرَ بْنَ الزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِبَ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُضْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَأِثُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُسْنَدِرَ بْنَ الزَّبِيرِ فَقَالَ الْمُسْنَدِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لَأُرْدَ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُسْنَدِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ١١٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُكَلُّ أَمْرَ أَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرَدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ١١٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرَ أَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُقَارِفْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ٥١٠ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُلْكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجَهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَ وَلَمْ تَقْبِلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهَا بَابُ الْإِيَالَاءِ ١١٦٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَ أَتَهُ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ يَبْيَأَ ٥١١ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١١٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَئِمَّا رَجُلٌ آتَى مِنْ أَمْرَ أَتَهُ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وُقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَبْيَأَ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ ٢/٥٥٧ ١١٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَا نَفِعًا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَ أَتَهُ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ١١٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى

٥

١٠

١٥

٢٠

مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي  
 عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شَهَابٍ ٥١٢ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ  
 امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطْلَقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا  
 حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتِهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرْضٍ  
 ٥ أَوْ سُخْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتِ عِدَّتِهَا ثُمَّ  
 تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَنْيُ  
 دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِالْإِيَلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا هُنَّ  
 ١٠ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَكُسُّهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ ٥١٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
 يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يَكُسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ  
 ١٥ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتِهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ  
 تَنْقَضِي عِدَّتِهَا كَانَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ مَضَتِ عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ٥١٤ / ٥٥٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطْلَقُهَا  
 فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ  
 ٢٠ يَنْيُ وَإِنْ مَضَتِ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ إِلَيَّ إِلَاءُ بِطَلاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ  
 الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَيْدٌ بِإِمْرَأَةٍ ٥١٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ  
 حَلَفَ أَنْ لَا يَطَا امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِي أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا  
 يَكُونُ ذَلِكَ إِلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي إِلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ  
 حَلَفَ أَنْ لَا يَطَا امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَاءً لَا هُنَّ إِذَا دَخَلَ  
 الْأَجْلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ ٥١٦ كَقَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ  
 لَا إِمْرَأَتَهُ أَنْ لَا يَطَاها حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَاءً ١١٧١ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ  
 ٢٥ أَبِي طَالِبٍ سُؤَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِلَاءً بَابٌ إِلَاءُ الْعَبْدِ ١١٧٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْنُ إِلَاءُ الْحُرُّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِلَاءُ

الأَعْبُدْ شَهْرَانِ ٥٥٩ / بَابٌ ظِهَارِ الْخَرِّ ١١٧٣ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِ وَ  
 بْنِ سُلَيْمَ الْزَرْقِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا فَقَالَ  
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَاهِرًا أَمْهِ إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا فَأَمْرَهُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَابِ إِنْ هُوَ تَرَوْجَهَا أَنْ لَا يُقْرِبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةً الْمُتَظَاهِرِ ١١٧٤ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ  
 أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ أَنَّ نَكْحَهَا فَلَا يَسْهَبَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةً الْمُتَظَاهِرِ ١١٧٥ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسَوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً ٥٦٠ / ١١٧٦ مِثْلَ ذَلِكَ ٥١٧ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ  
 (فَتَحَرِّيرُ رَقِبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا  
 فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ٥١٨ مِثْلَ ذَلِكَ ٥١٩ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي  
 بَحَالَسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَهَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ  
 فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْضًا ٥١٩ مِثْلَ ذَلِكَ ٥٢٠ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلَيُسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سِمعْتُ ٥٢٠  
 قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْخَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءً ٥٢١ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ  
 عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ ٥٢٢ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
 ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) قَالَ سِمعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُبْخِعَ عَلَى  
 إِمْسَاكِهَا وَإِصَابِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يُبْخِعْ  
 بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابِهَا فَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
 لَمْ يَسْهَبَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةً الْمُتَظَاهِرِ ٥٢٣ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ  
 أَنْ يُصِيهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَةً الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا ٥٢٤ / ٥٦١ قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى  
 الرَّجُلِ إِيلَاءً فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْبِغِي مِنْ تَظَاهَرِهِ ١١٧٧ وَحَدَثَنِي عَنْ

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ  
 كُلُّ امْرَأَةٍ أَنِكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ فِيهِ عَلَى كَظَاهِرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ يُبَحِّزُهُ عَنْ  
 ذَلِكَ عِنْقُ رَقَبَةِ بَابٍ ١١٧٨ ظَهَارِ الْعَبْدِ ٥٢٥ كَ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْعُ عَلَى الْخَرْ  
 ٥ ٥٢٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ ٥٢٧ كَ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَارَةٍ  
 الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِلَيْلَاءً قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ ٢/٥٦٢ بَابٌ ١١٧٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 ١٠ عَنْ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الْثَلَاثِ أَنَّهَا  
 أَعْتَقَتْ خَيْرَتِ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَاءُ لِنَّ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا  
 أَرْبُزُ مَةٌ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا  
 تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَةٌ ١١٨٠ ١٧٤٤٩  
 ١٥ عَنْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَنْقَتْ  
 إِنَّ الْأَمَّةَ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَكُنْ ٥٢٨ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ  
 أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تَشَهِّدُ وَلَا تُصَدِّقُ إِمَّا ادَعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارٌ لَهَا بَعْدَ أَنْ  
 يَكُسُّهَا ٢/٥٦٣ ١١٨١ ١١٨١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّ مَوْلَةَ لِيَتِي  
 عَدِيٌّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَنَقَتْ قَالَتْ  
 فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ رَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ  
 ٢٠ تَضَنَّعَ شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَكُسُّنِي زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا  
 قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ الطَّلاقُ ثُمَّ فَقَارَقَتْهُ ثَلَاثَةً ١١٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَرَجُلٌ تَرَوْجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تَخْيِرُ

فَإِنْ شَاءَتْ قَرُّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقْتْ ٥٢٩ كَ قَالَ مَالِكُ فِي الْأَمْمَةِ تَكُونُ تَخْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ  
 تَعْقِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا أَوْ يَمْسِسَهَا إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ  
 وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١١٨٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَرَ الرَّجُلُ  
 أَمْرَ أَنَّهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ ٥٣٠ ٢ / ٥٦٤ كَ قَالَ  
 مَالِكُ فِي الْمُخْيَرَةِ إِذَا خَيَرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَقَتْ ثَلَاثَةً وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ  
 أُخْيِرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُهُ ٥٣١ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَرَهَا  
 فَقَالَتْ قَدْ قِيلَتْ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَرْتُكِ فِي التَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبِلْ  
 إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَابٌ<sup>١١</sup> مَا جَاءَ فِي  
 الْخُلُجِ ١١٨٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ  
 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلِسِ فَقَالَ  
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ  
 قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرْ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا  
 وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا ١٥٧٩٢ - ٥٦٥ / ٢ ١١٨٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَةٍ لِصَفِيفَةَ  
 بِنْتِ أَبِي عَبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 ٥٣٢ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَّةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ إِلَيْهَا وَضَيَّقَ  
 عَلَيْهَا وَعْلَمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلاقَ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاهِمَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي  
 عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا ٥٣٣ كَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا  
 أَعْطَاهَا بَابٌ طَلاقِ الْمُخْتَلِعَةِ ١١٨٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنَتَ مُعَاوِذَ بْنِ  
 عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ

٥

١٠

١٥

٢٠

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّهَا عِدَّةٌ  
 الْمُطَلَّقَةِ ١١٨٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ  
 شِهَابٍ كَأُنُوا يَقُولُونَ عِدَّةً الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ٥٣٤ كَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكْحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْسِبَهَا  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الظَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبَنَى عَلَى عِدَّهَا الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا  
 سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ٥٦٦ / ٢ قَالَ مَالِكٌ إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ  
 يُطَلَّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُسْتَأْعِنًا سَقَاءً فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صَمَاتٌ فَمَا أَتَبَعَهُ بَعْدَ  
 الصَّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ١١٨٨ بَاب١٣ مَا جَاءَ فِي الْعَانِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ  
 الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ  
 يَفْعُلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
 فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ  
 عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَائِلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ  
 عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ  
 النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ فَأَذْهَبْ فَأَتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّا عَنَّا  
 وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَّاعْنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
 فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَّا عِنْهُنَّ ٤٨٠٥ / ٥٣١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَّ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَلَقَ مِنْ وَلَدِهَا فَقَرَرَ قَرْبَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ٤٨٢ - ٨٣٢ / ٥٣٦ كَقَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ  
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا  
 الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ  
 كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ٥٣٧ كَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَّا عِنْنِينَ لَا يَتَنَاهَا إِنَّهَا  
 أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلْدَ الْحَدَّ وَالْحِقَّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا  
 شَكَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافٌ ٥٣٨ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ  
 عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَا عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا  
 اذْعَثَهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الرَّمَانِ الَّذِي يُشَكُ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأُمُرُ  
 عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ٥٣٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ  
 يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقْرِئُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَرْعِمُ أَنَّهُ رَآهَا تَرْزِنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلْدَ الْحَدَّ وَلَمْ  
 يُلَّا عَنْهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا لَا عَنْهَا قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ٥٤٠ كَ قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِكَنْزِلَةِ الْحُرُّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَحْرَى الْحُرُّ فِي مُلَّا عَنْتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ  
 عَلَى مَنْ قَدَّفَ مَنْلُوكَةً حَدًّا ٢/٥٦٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحَرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ  
 وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَّا عَنِ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ إِذَا تَرَوَجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَهُنَّ مِنَ الْأَرْبَاعِ وَعَلَى هَذَا الْأُمُرُ عِنْدَنَا ٥٤٢ كَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَرَوَجَ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوِ الْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوِ الْحَرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ  
 أَوِ الْيَهُودِيَّةُ لَا عَنْهَا ٥٤٣ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَّا عَنِ امْرَأَتَهُ فَيَنْزَعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ  
 يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا  
 ٤ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ الْثَلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ  
 قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجَهَا حَمْلَهَا لَا عَنْهَا ٥٤٥ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَّةِ الْمَكْلُوكَةِ يُلَّا عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ  
 يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَّا عِنْنِينَ لَا يَتَرَاجَعُنَ أَبَدًا  
 ٦ كَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَا عَنِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ

**الصادق** ٢/٥٧٠ باب ميراث ولد الملاعنة ١١٩٠ حديثي يحيى عن مالك أن بلغه أن عروة  
 بن الزبيبر كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أممه حقها في كتاب الله تعالى وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقيه موالي أميه إن كانت مولا وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بيقي ل المسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك ٥٤٧ وعلى ذلك أدرك أهل العلم بيلدنًا باب طلاق البكير ١١٩٢  
 حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلاق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يتذكرها بحاجة يستفتني فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال لا نرى أن تذكرها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاق إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ٦٤٣٤ ١١٩٣ وحدتي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن الشuman بن أبي عياش الانصارى عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلاق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكير واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرّمها حتى تنكح زوجا غيره ٢/٥٧١  
 ١١٩٤ وحدتي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاويه بن أبي عياش الانصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبيبر وعاصم بن عمرا بن الخطاب قال بحاجة هما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البدار طلاق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبيبر إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبا هريرة فإني تركهم عند عائشة فسلهم ثم أتينا فأخبرنا فذهب فسألهم ابن عباس لأبي هريرة أفتنه يا أبو هريرة فقد جاءتك مغصلاً فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرّمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ٥٤٨ قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والثيد إذا ملكها الرجل فلم

يَدْخُلُ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ ثُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَسْكُنَ رَوْجًا  
 غَيْرُهُ بَابٌ<sup>١٧</sup> طَلاقُ الْمَرِيضِ ١١٩٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْهُ بَعْدَ  
 اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ٢ / ٥٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ  
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَقُهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ ١١٩٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بِلَغْنِي أَنَّ امْرَأَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ  
 سَأَلَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَتِ ثُمَّ طَهَرْتِ فَآذِنِنِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَرَتْ آذَنَهُ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بِقِيمَةِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ عَيْرُهَا  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْهُ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا  
 ١١٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتِي عِنْدَ  
 جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً فَطَلَقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ  
 هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى لَهَا  
 بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْمَاشِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي  
 عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>١٩</sup> ١١٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ  
 ثَلَاثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ٢ / ٥٧٣ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ  
 يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا  
 فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءُ بَابٌ<sup>١٧</sup> مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاقِ  
 ١٢٠٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَهُ لَهُ فَمَسَعَ بِوَلِيَّهِ  
 ١٢٠١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتْعَةً إِلَّا  
 الَّتِي تُطْلَقُ وَقَدْ فَرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَ حَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا ١٢٠٢ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتْعَةً<sup>٢٣</sup> ١٢٠٣ قَالَ مَالِكٌ وَبِلَغْنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ لَيْسَ لِلْكُتُبَةِ عِنْدَنَا حَدْ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرُهَا  
 ٥٧٤ بَاب١٨ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْعَبْدِ ١٢٠٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَخْتَهُ امْرَأَةٌ  
 حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا اثْتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمْرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
 فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقَيْهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ  
 ٥ حَرُّمَتْ عَلَيْكَ حَرُّمَتْ عَلَيْكَ ١٢٠٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينَ فَاسْتَفْتَهُ عُثْمَانَ  
 بْنَ عَفَانَ فَقَالَ حَرُّمَتْ عَلَيْكَ ١٢٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 ١٠ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ أَنَّ نُفِيَعًا مُكَاتِبًا كَانَ لَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَهُ زَيْدَ  
 بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتِينَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُّمَتْ عَلَيْكَ ١٢٠٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِيقَتِينَ  
 فَقَدْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَكُحَ زَوْجًا غَيْرُهُ حُرَّةً كَانَتْ أُوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِينٍ  
 ١٥ وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ٥٧٥ ١٢٠٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَكْحَفَ فَالظَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ  
 يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً عَلَامِهِ أُوْ أَمَةً وَلِيَدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَاب١٩ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ  
 ٥٥٥ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقاً مَثُلُوكَهُ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَاقًا بِإِئْنَاهَا  
 نَفَقَةً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً ٥٥٢ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ  
 ٢٠ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٌ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَنْلَاكُ سَيِّدُهُ  
 إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاب٢٠ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ١٢٠٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيْمَانًا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ  
 فَإِنَّهَا تَتَنَظِّرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحْلُ ٥٥٣ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَرَوْجَتْ  
 بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلٌ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَوْلَ إِلَيْهَا

قالَ مَالِكُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَذْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ٢/٥٧٦  
 ٤٥٥٤ كَقَالَ مَالِكُ وَأَذْرَكَتِ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ  
 قَالَ يُخَيِّرُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقَهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ ١٢١٠ قَالَ مَالِكُ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ  
 بْنَ الْخَطَابِ قَالَ فِي الْمَرَأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرِجِعُهَا فَلَا يَتَلَقَّهَا رَجُلٌ  
 وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَاهَا فَتَرَوْجَثُ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَيِّلَ  
 لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا إِلَيْهَا ٤٥٥٥ كَقَالَ مَالِكُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سِمِّعْتُ إِلَيْيَ فِي هَذَا  
 وَفِي الْمُفْقُودِ بَابٌ ٢١ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ ١٢١١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْهَ  
 فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيلُ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ  
 طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِي فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَأَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ١٢١٢ ٥٧٧ / ٢ - ٨٣٦  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا اتَّقَلَتْ  
 حَفْصَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ  
 ابْنُ شَهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرُوهَةُ وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ  
 نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا  
 الْأَقْرَاءِ إِنَّا الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارُ ١٢١٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سِمِّعْتُ أَبَا  
 بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ  
 ١٢١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ  
 بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا فَكَتَبَ مُعاوِيَةَ بْنَ  
 أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتِ فِي الدَّمِ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا ١٢١٥ ٢/٥٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ

٥

١٠

١٥

٢٠

يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ  
 بَانَتِ مِنْ رَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ١٢١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ فَدَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ  
 فَقَدْ بَرِئَتِ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ٥٥٦ كَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١٢١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
 الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَا لَنِ  
 إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فَقَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَحَلَّتِ ١٢١٨ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ  
 عِدَّةً الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ١٢١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةً الْمُطْلَقَةِ  
 الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ٢ / ٥٧٩ ١٢٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنِ  
 الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَهُ الطَّلاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتِ آذَنَتْهُ  
 فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهَرْتِ آذَنَتْهُ فَطَلَقَهَا ٥٥٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا  
 سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بَابٌ <sup>٢</sup> مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْهِمَا إِذَا طُلِقَتِ فِيهِ ١٢٢١ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرُ أَنِّي أَنَّ  
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتِ  
 اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَتِي وَقَالَ  
 مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْمَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتِ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ  
 لَا تَذْكُرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسِبِكِ مَا بَيْنَ هَذِينِ مِنَ الشَّرِّ  
 ١٦١٣٧ ١٧٥٦٠ ١٢٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ  
 كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ فَأَنْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٢ / ٥٨٠ ١٢٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ  
 امْرَأَهُ لَهُ فِي مَسْكِنٍ حَفْصَةَ زَوْجِ الَّتِي عَلَيْهِمَا وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ

الآخرى مِنْ أَذْبَارِ الْبَيْوَتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا ١٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ  
 بِكِراً عَلَى مِنْ الْكِرَاءِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ  
 فَعَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ ٢/٥٨١ بَابٌ ١٢٥ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُسْطَلَقَةِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ  
 غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ بِجَاءَتْ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَنِسَاءُ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٍّ  
 شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اغْتَدَى عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ  
 أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُهُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ  
 أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بْنَ هِشَامَ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصُونُ  
 عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعاوِيَةَ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ  
 قَالَ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكْحَתُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ ١٨٠٣٨ ١٢٦  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمُبَتُوَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحْلَّ وَلَيْسَ  
 لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ٥٥٨ كَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا بَابٌ ٢٤ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا ٥٥٩ كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ  
 الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فَعِدَتْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّهَا عِتْقَهَا  
 كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَتَنَقُلُ عِدَّهَا ٢/٥٨٢ ٥٦٠ كَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدْيَ يَقُعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدْيُ فَإِنَّمَا حَدْهُ حَدُّ عَبْدٍ ٥٦١ كَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرْ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ  
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ٥٦٢ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَخْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ  
 الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصْبِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا

إِلَّا اسْتِرِاءٌ بِحِينْصَةٍ بَابٌ جَامِعٌ عِدَّةُ الطَّلاقِ ١٢٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطِ الْلَّيْثِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَئِمَّا امْرَأٌ طُلِقْتُ حَاضِثَ حَيْضَهُ أَوْ حَيْضَتِنِي ثُمَّ رَفَعْتُهَا حَيْضَتِهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ  
 تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَتْ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ  
 ٥ ١٢٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلاقُ  
 لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ٢ / ٥٨٣ ١٢٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاجَةِ سَنَةً ٥٦٣ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي  
 تَرْفَعُهَا حَيْضَتِهَا حِينَ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فِيهِنَّ اعْتَدَتْ  
 ١٠ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكِمَ الْأَشْهُرَ الْثَلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ  
 بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكِمَ  
 الْأَشْهُرَ الْثَلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ  
 ١٥ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكَلَتْ عِدَّةُ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحْضُ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ  
 أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَثَ طَلَاقَهَا  
 ٢٠ ٥٦٤ كَقَالَ مَالِكٌ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجُعَةً فَاعْتَدَتْ بَعْضَ  
 عِدَّهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَكُسُّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّهَا وَأَنَّهَا  
 تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَّ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا  
 حَاجَةَ لَهُ بِهَا ٥٦٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَكَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ  
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتِ فِي عِدَّهَا فَإِنِ انْفَضَتْ عِدَّهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ  
 اِنْفَضَاءِ عِدَّهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَّنَاهَا مِنْهُ إِلَّا سَلَامٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ ٢ / ٥٨٤ بَابٌ مَا  
 جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ ١٢٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي  
 الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ  
 ٢٥ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقِ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا) إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْتَهُمَا

وَالْإِجْتِمَاعَ ٥٦٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ  
 قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرِ أَتِيهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ بَابٌ ٢٧ يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلاقِ مَا لَمْ يَتَكَبَّحْ ١٢٣١  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا  
 حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَبَّحَهَا ثُمَّ أَتَمْ إِنْ ذَلِكَ لَا زِمْ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا ١٢٣٢ ٢ / ٥٨٥  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْهَا  
 فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِمْ قِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعِيْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٥٦٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ  
 مَا سِمِعْتُ ٥٦٨ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْهَا  
 فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخَيْرٌ قَالَ أَمَّا نِسَاءُهُ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا  
 قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِمْ امْرَأَةً بِعِيْهَا أَوْ قِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَخْوَ  
 هَذَا فَلَيَسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَيَتَرَوْجُ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيَسْتَصِدِّقُ بِثُلْثَةِ بَابٌ ٢٨ أَجَلُ الدِّيْنِ لَا يَكُشُّ  
 امْرَأَتُهُ ١٢٣٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ  
 تَرَوْجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْسِبَهَا فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ١٢٣٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ مَتَى يُضْرِبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمْ مِنْ يَوْمِ يَيْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ  
 تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٢ / ٥٨٦ ٥٦٩ كَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا  
 الدِّيْنِ قَدْ مَسَ امْرَأَتُهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا  
 بَابٌ جَامِعِ الطَّلاقِ ١٢٣٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيَ أَمْسِكَ مِنْهُنَّ  
 أَرْبَعًا وَفَارِقٌ سَائِرُهُنَّ ١٢٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سِمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيْبِ وَحْمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سِمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سِمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيْمَانَا  
 امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحْلَ وَتَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ

٥

١٠

١٥

٢٠

غُنْمًا أَوْ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يَتَكَبُّرُهَا زُوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ٢/٥٨٧  
 ٥٧٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا ١٢٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا  
 قَيْدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانٍ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهَا فَقَالَ طَلَقُهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ فَعَلَتْ بِكَ كَذَا  
 وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَائِنِي فَتَعَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ  
 تَخْرُمْ عَلَيْكَ فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُقْرِنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ  
 يَوْمَئِذٍ يُكَاهُ أَمِيرُ شَائِنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَائِنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 ١٠ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ لَمْ تَخْرُمْ عَلَيْكَ فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ  
 الْأَسْوَدِ الرُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخْلِي  
 بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَرْتُ صَفِيفَةً أَمْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرَأَتِي حَتَّى  
 أَدْخَلْتَهَا عَلَى بِلْعُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي بِجَاءَنِي  
 ١٢٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَا (يَا  
 ١٥ أَيُّهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ) لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ٥٧١ كَقَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ  
 فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ٢/٥٨٨ ١٢٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
 الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ  
 ٢٠ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ  
 قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيلُكَ إِلَى وَلَا تَحْلِلُنَّ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى (الطلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ  
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مِنْ كَانَ طَلَقَ  
 مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطْلَقْ ١٩٠٣٦ ١٢٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ الدَّلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ  
 يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَمَا يُطْوَلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ

لِيَضَارَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ  
نَفْسَهُ) يَعْظُمُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ ١٢٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ سُئِلَ عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ إِذَا طَلَقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ  
٥٧٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا ١٢٤٢ ٥٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ  
بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا ٥٧٣ كَقَالَ مَالِكٌ  
وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلِدِنَا بَابٌ ٦٠ عِدَةُ الْمُتَوَافِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا  
١٢٤٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ  
قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ  
عَبَاسٍ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ  
١٠ سُبْيَعَةً الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِنْصَفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلًا إِنْ أَحْدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ  
كَهْلٌ فَخَطَّطَ إِلَى الشَّابِ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحْلِي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَاهُ إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ  
يُؤْثِرُوهُ بِهَا بَعْدَهُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَانِكِحِي مَنْ شِئْتِ ٥٩٠ / ٢ - ١٨٢٣٣

١٢٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّ عَنْهَا  
زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَرَجْهَا عَلَى سَرِيرٍ لَمْ يُدْفَنَ  
بَعْدَ حَلَّتْ ١٢٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسِّثَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ  
١٢٤٦ حَلَّتْ فَانِكِحِي مَنْ شِئْتِ ١٢٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ  
بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ  
٢٠ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ بَعْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعْثُوا كُرْنِيَا مَوْلَى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ إِلَى أُمّ سَلَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسَأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءُهُمْ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّهَا  
 قَالَتْ وَلَدَتْ سُبْئِيَّةَ الْأَسْلَيَّةَ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَانِكِحِي مَنْ شِئْتِ ١٨٢٦ كَ ٥٧٤ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا ٢/٥٩١ بَابٌ ١٣ مُقَامَ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحْلَّ ١٤٤٧ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ  
 عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بْنَتْ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا جَاءَتْ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ  
 أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَّهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْنِي فِي مَسْكَنِي مَلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً  
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ فِي الْجُنُّرَةِ نَادَانِي رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرَ بِي فَوَدَيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِقْهَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ  
 شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمْكَنْتِ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ  
 وَقَضَى بِهِ ١٨٠٤٥ - ٥٩٢/٢ - ١٢٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفِّ عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ  
 الْبَيْدَاءِ يَنْتَعِهُنَّ الْحَجَّ ١٢٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ  
 خَبَابَ تُوفِّ وَإِنَّ أَمْرَ أَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاهُ زَوْجُهَا وَذَكَرَتْ لَهُ  
 حَرَثًا لَهُمْ بِقَنَةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِتَ فِيهِ فَنَهَا هَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ  
 الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتَضَبُّحُ فِي حَرَثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِتُ فِي  
 بَيْتِهَا ١٢٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدُوِيَّةِ  
 يُسَوِّفُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَتَنَوَّى حَيْثُ اتَّنَوَى أَهْلُهَا ٥٧٥ كَ ١٢٥١ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِتُ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا

زوجها ولا المبتوثة إلا في بيتهما ٢/٥٩٣ باب <sup>٣٣</sup> عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ١٢٥٢  
 حديثي يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد  
 بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكأن أمهاه أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن  
 بعد حيصة أو حيضة ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم بن  
 محمد سبحان الله يقول الله في كتابه (والذين يتوهون منكم ويدرون أزواجاً) ما هن من  
 الأزواج ١٢٥٣ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا  
 توفى عنها سيدها حيصة <sup>١٢٥٤</sup> وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه  
 كان يقول عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيصة <sup>٥٧٦</sup> قال مالك وهو الأمر عندنا  
<sup>٥٧٧</sup> قال مالك وإن لم تكن ممن تحضر فعدتها ثلاثة أشهر باب <sup>٣٣</sup> عدة الأمة إذا توفي  
 سيدها أو زوجها ١٢٥٥ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسلمان بن  
 يسار كانوا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهرين وخمس ليالٍ ١٢٥٦ وحدثني عن  
 مالك عن ابن شهاب مثل ذلك <sup>٥٧٨</sup> ٢/٥٩٤ قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم  
 يتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة  
 المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليالٍ وإنها إن عتقه ولها عليها رجعة ثم لم تختر  
 فرقة بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتد عدة الحرة المتوفى عنها  
 زوجها أربعة أشهر وعشراً وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقه فعدتها  
 عدة الحرة <sup>٥٧٩</sup> قال مالك وهذا الأمر عندنا باب <sup>٣٤</sup> ما جاء في العزل حدثني يحيى  
 عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الله  
 قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو  
 سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطريق فأصابتنا سبباً من سب  
 العرب فاشتمينا النساء وأشتدت علينا الغزوة وأخربتنا الفداء فارددنا أن نعزل فقلنا نعزل  
 ورسول الله صلوات الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأل الله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا

مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ ٤١١٦ / ٥٩٥ - ١٢٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ  
 ١٢٥٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي  
 أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمًّا وَلَدِ لَابِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ ١٢٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 ٥ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ وَكَانَ يَكُونُ الْعَزِيلَ ١٢٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْجَحَاجَ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ  
 ثَابِتٍ جَاهَهُ ابْنُ قَهْدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي عِنْدِي جَوَارِيٌّ لِي لَيْسَ  
 ١٠ نِسَائِيُّ الْلَاٰتِي أُكِنْ بِأَعْجَبٍ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعْزِلُ فَقَالَ زَيْدُ  
 بْنُ ثَابِتٍ أَفْتَهُ يَا جَحَاجَ قَالَ فَقُلْتُ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجِيلُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتَهُ قَالَ  
 ١٥ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقِيَتُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتُهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ  
 زَيْدٌ صَدَقَ ٢ / ٥٩٦ ١٢٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ  
 ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزِيلِ فَدَعَا جَارِيَّةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ فَكَانَتْ  
 ٢٠ سَلَةٌ هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ ٥٨٠ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ  
 الْحُرَّةِ إِلَّا يُإِذِنُهَا وَلَا بِأَسَأَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمْتَهِ يُغَيِّرُ إِذْنَهَا وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَّةٌ قَوْمٌ فَلَا  
 يَعْزِلُ إِلَّا يُإِذِنُهُمْ ٢ / ٥٩٧ بَابٌ ٣٥ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ١٢٦٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي  
 سَلَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْثَلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ حَيْيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى أَبُوهَا أَبُو سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمِّ حَيْيَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ  
 غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَّةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرُ  
 ٢٥ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى  
 مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٢٦٤ قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلَتْ  
 عَلَى زَيْنَبِ بْنِتِ بَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ

قالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالظِّبِّ حَاجَةٌ غَيْرُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٢٦٥ - ٥٩٨ / ٢ - ١٥٨٧٩

أَمْرَأً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْثَرَ عَيْنِيهَا أَفَتُكْحُلُّهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مَرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرَمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعَ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرَمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبِسَتْ شَرْتَيْهَا وَلَمْ تَمْسِ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمْرِي بِهَا سَنَةً ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَصِّسُ بِهِ فَقَلَّتْ تَقْتَصِّسُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَغْطِي بَعْرَةً فَتَرَمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ ١٤٢٥٩

١٤٥٨١ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَقْتَصِّسُ تَسْخُّ بِهِ جِلدَهَا كَالثُّشْرَةِ ١٢٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ١٤٢٦٧ - ١٧٨٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ لَا مَرْأَةٌ حَادَّ عَلَى زَوْجَهَا اسْتَكْثَرَ عَيْنِيهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلٌ بِكُحُلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيَّهُ بِالنَّهَارِ ٢ / ٥٩٩ ١٢٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَسْدَاوِي بِدِوَاءٍ أَوْ كُحُلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيِّبٌ ١٤٥٨٢ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الصَّرْوَرَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ ١٢٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اسْتَكْثَرَ عَيْنِيهَا وَهِيَ حَادَّ عَلَى زَوْجَهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانٍ ١٤٥٨٣ قَالَ مَالِكٌ تَدَهُنُ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ ١٤٥٨٤ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبِسِ الْمَرْأَةُ الْحَادَّ عَلَى

٥

١٠

١٥

٢٠

زَوْجَهَا شَيئاً مِنَ الْحَلِّ خَاتِمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا عَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِّ وَلَا تَلْبِسُ شَيئاً مِنَ  
 الْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا عَلَيْظًا وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغاً شَيئاً مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا  
 تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسَّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا ٢/٦٠٠ ١٢٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمٌ سَلَّمَةَ وَهِيَ حَادَّ عَلَى أُبِي سَلَّمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى  
 عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَ سَلَّمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلْهِ فِي  
 الْلَّيلِ وَامْسِحْهِ بِالنَّهَارِ ١٨٣٠ ٥٨٥ كَقَالَ مَالِكُ إِلْخَدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَنْلُغِ الْحُضْرَانِ  
 كَهَيْتَهُ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْحُضْرَانِ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا  
 ٥٨٦ كَقَالَ مَالِكُ تُحِدُّ الْأُمَّةُ إِذَا ثُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا  
 قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِ الْوَلَدِ إِلْخَدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمْنُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا  
 إِلْخَدَادٌ وَإِنَّمَا إِلْخَدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٧١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادِثَ  
رَأْسَهَا بِالسَّدْرِ وَالزَّيْتِ ٢/٦٠١

## ٣٠ كتاب الرضاع

**بَابِ رِضَايَةِ الصَّغِيرِ** ١٢٧٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاهُ فَلَا نَا لِعَمْ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَايَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمْهَا مِنَ الرِّضَايَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَايَةَ تُحَرَّمُ مَا تُحَرَّمُ الْوِلَادَةُ **٦٠٢ / ٢ - ١٢٧٣** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَايَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَ حَتَّىَ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمِّي فَأَذْنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرِضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمِّي فَلَيْلِيجُ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْجِبَابَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَايَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **١٢٧٤** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمِّهَا مِنَ الرِّضَايَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْجِبَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَ **١٦٥٩٧** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهَا كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّهُ وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرَّمُ **١٢٧٦ ٢ / ٦٠٣** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوْجُ الْغَلامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ **١٢٧٧** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَايَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغِيرِ وَلَا رِضَايَةَ لِكَبِيرٍ **١٢٧٨** وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ الْكُلُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشَرَ رَضَعَاتٍ حَتَّىَ يَدْخُلَ عَلَيَّ

٥

١٠

١٥

٢٠

قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتِنِي أُمُّ كُلُّثُومَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ  
 فَمَنْ أَكْنَ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومَ لَمْ تُتَمَّلِّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ١٢٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ  
 عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ٢/٦٠٤ ١٢٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا  
 مَنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاهُ وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا ١٢٨١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ  
 سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرَّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ  
 فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ثُمَّ سَأَلَتْ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيرِ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ  
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ١٢٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَضَاعَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالدَّمُ ١٢٨٣ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرَّمُ وَالرَّضَاعَةُ مِنْ  
 قِبَلِ الرَّجَالِ تُحَرَّمُ ٥٨٨ كَقَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا  
 كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرَّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرَّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ  
 بِكَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ٢/٦٠٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبِيرِ ١٢٨٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ الْكِبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ  
 بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَذْرًا وَكَانَ تَبَنَّى  
 سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَتَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنَّكَحَ  
 أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَبْنَهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ  
 وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِ قُرْيَشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
 كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (اذْعُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُو

آباءُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) رَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدَ إِلَى  
 مَوْلَاهُ بَخَاءَثَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنَ لُؤَيِّ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى وَأَنَا فُضْلٌ  
 وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَرْضُعِيهِ خَمْسَ  
 رَضَاعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَيْهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ  
 فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ الْكُلُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ  
 الصَّدِيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعَنَّ مَنْ أَحَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبْنَى سَائِرِ  
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى  
 الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي  
 رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ١٧٤٨٤ - ٦٢٠٦ دِيَنَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَا مَعْهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسَّالُهُ عَنْ رَضَاعَةِ  
 الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيَدَةٌ  
 وَكُنْتُ أَطْوَهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ  
 أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أُوْجِعْهَا وَأَتَ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ ٦٠٧ / ٢  
 ١٢٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي  
 مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدِيهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ  
 حَرَمْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا تُفْتِنِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى مَاذَا  
 تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا  
 تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْزُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ ١٢٨٧  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٦٠٨/٢ - ١٦٣٤٤ ١٢٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَهْمَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرِّوْمَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ١٥٧٨٦  
أَنْ يَكُسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ١٢٨٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْزِمٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الَّتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُمْ سِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ١٧٨٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥٩٠ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ

## ٣١ كتاب البيوع

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ١٢٩٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ التَّقَةِ عَنْهُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٨٨٢٠ ٥٩١ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أَعْطِيْكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى عَلَى أَنِّي إِنْ أَخْذَتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَبَّكُتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بِاطْلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ٦١٠ ٥٩٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَبَاعَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ الْفَصِيحُ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسِ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ شَتَرَى مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِينِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَسْقَارَبَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ ٥٩٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبَيَّنَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِفِيهِ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ٥٩٤ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَيَعَتْ لَاَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرِي أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أُنْتَ أَحَسَّنُ أَمْ قَيِّحُ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ٦١١ ٥٩٥ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَبَاعَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يَسْدَمُ الْبَاعِثُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَارِيْرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ وَيَخْتُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ كَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدَمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَاعِثَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ وَيَزِيدُ عَشَرَةَ دَنَارِيْرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْلِ الْمُتَعَاهِدُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَتَبَغِي وَإِنَّمَا كِرَهُ ذَلِكَ لَاَنَّ الْبَاعِثَ كَانَهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ الْجَارِيَةِ وَبِعَشَرَةِ دَنَارِيْرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَى أَجْلٍ ٥٩٦ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبَيَّنُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّنِينَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ الْجَارِيَةِ بِالْجَارِيَةِ إِنْ

ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَسْتَأْعِهَا إِلَى  
 أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبْيَعُهَا بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَسْتَأْعِهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ  
 سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سُلْطَتُهُ بِعِيْتَهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ  
 دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمُتَلُوكِ ١٢٩١ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا  
 وَلَهُ مَالٌ فَمَا لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ٦١٢ / ٢ - ٥٥٨ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا يَعْلَمُ أَوْ لَا  
 يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دِينًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ أَنَّ  
 مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةً وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةً اسْتَحَلَ فَرْجَهَا بِإِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ  
 عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تِبْعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخْذَ الْغُرَمَاءَ مَالُهُ وَلَمْ يَتَبَعَ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ بَاب٣  
 مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ ١٢٩٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو  
 بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرُانِ فِي خُطُوبِهِمَا عُهْدَةً الرَّقِيقِ فِي  
 الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرِي الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ وَعُهْدَةً السَّنَةِ ٥٩٨ كَقَالَ مَالِكُ مَا أَصَابَ  
 الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرِيَانِ حَتَّى تَتَقْضَى الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ فَهُوَ مِنْ  
 الْبَايِعِ وَإِنْ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَايِعُ  
 مِنَ الْعُهْدَةِ كُلُّهَا ٥٩٩ كَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ  
 بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمٌ عَيْنِي فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَمٌ  
 عَيْنِي فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةً عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ  
 بَاب٤ / ٦١٣ بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ ١٢٩٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ عُلَامًا لَهُ بِثَانِيَاتِهِ دِرْهَمٌ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي  
 ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغَلَامِ دَاءً لَمْ تُسْمِهِ لِي فَاخْتَصَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ الرَّجُلُ  
 بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءً لَمْ يُسْمِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

بِنْ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقْدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ  
 الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ ٦٠٠ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ  
 الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيَدَهُ فَخَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفُوتُ  
 حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِإِعْتِرَافٍ  
 مِنَ الْبَايْعَ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيَّدَهُ يُقَوْمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ  
 الْثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ ٦١٤ / ٢٦٠١ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ  
 الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجْلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَيْبٌ يُرَدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ  
 عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقُطْعَ أَوِ الْعَوْرِ أَوِ  
 مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ  
 يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ  
 يَغْرِمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يُرَدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ  
 الَّذِي اشْتَرَاهُ أَقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كُمَّ ثَمَنَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ  
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةً دِينَارًا وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وُضَعَ  
 عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ ٦٠٢ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ  
 الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَ وَلِيَدَهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ  
 بِكُرُّاً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنَهَا وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَاهَا شَيْئًا لَا نَهُ كَانَ  
 ضَامِنًا لَهَا ٦٠٣ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيَدَهُ أَوْ حَيْوانًا  
 بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلَّ عَيْبٍ فِيهَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي  
 ذَلِكَ عَيْيًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَمَ عَيْيًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَتَفَعَّهُ تَبَرِّئَتْهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مِنْ دُودًا عَلَيْهِ ٦١٥ / ٢  
 ٦٠٤ كَقَالَ مَالِكُ فِي الْجَارِيَّةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَّتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَّتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ  
 قَالَ تُقَامُ الْجَارِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَّتَيْنِ فَيُنْظَرُ كُمَّ ثَمَنَهَا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَّاتِانِ بِغَيْرِ  
 الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَّةِ الَّتِي يُبَعَّثُ

٥

١٠

١٥

٢٠

بِالْجَارِيَّتِينَ عَلَيْهِمَا يُقَدِّرُ مِنْهُمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَصْطَهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى  
 الْمُرْتَفَعَةِ يُقَدِّرُ ارْتِفَاعُهَا وَعَلَى الْأُخْرَى يُقَدِّرُهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ يُقَدِّرُ  
 الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصْصَةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَّتِينَ عَلَيْهِ  
 يَوْمَ قِبْضَهَا ٦٠٥ كَمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَةِ  
 الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْنًا يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يُرَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَهَذَا الْأُمْرُ  
 الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ اجْمَاعَةُ بَيْلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً بِنَاءَهَا ثُمَّ  
 الْعَبْدُ أَصْبَعَا فَثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا يُرَدُّهُ مِنْهُ رَدَهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيهَا عَمَلَ لَهُ فَكَذَلِكَ  
 تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا نَهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأُمْرُ عِنْدَنَا ٦٠٦ كَمْ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأُمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ  
 وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْنًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهَا وُجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ  
 الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرُهُ ثُمَّ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيهَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ  
 الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي  
 الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيهَا يَرَى  
 النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعِيْتِهِ يُقَدِّرُ قِيمَتِهِ مِنَ الْمَنْ الَّذِي  
 اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ ٦١٦ / ٢ بَابٌ مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بَيَعْثُ وَالشَّرْطُ فِيهَا  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَّةً مِنَ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْثَهَا  
 فَهِيَ لِي بِالْمَنْ الَّذِي تَبَيَّعَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرَهُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لَا حَدِ ١٢٩٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَا الرَّجُلُ وَلِيَدَةً إِلَّا وَلِيَدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ  
 وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ٦٠٧ كَمْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى  
 جَارِيَّةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِعَهَا أَوْ لَا يَهْبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي

لِكُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهَا وَلَا يَهْبِهَا فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لَآنَهُ قَدْ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَضْلُّ وَكَانَ يَبِعًا مَكْرُوهًا ٢/٦١٧ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ وَلَهَا زَوْجٌ ١٢٩٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصَرَةِ فَقَالَ عُمَانُ لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا ١٢٩٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيَدَهُ فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَهَا بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ١٢٩٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فَشَرَرَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَاعَ ٦١٨/٢ - ٨٣٣

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَثَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَاعِ وَالْكُشْتَرِي ٨٣٥٥ ١٣٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَثَارِ حَتَّى تُزْهَى فَقَالَ حِينَ ثَمَرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْمَثَرَةَ فِيمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا أَخِيهِ ٦٠٨ ١٣٠١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَثَارِ حَتَّى تَبْخُوا مِنَ الْعَاхَةِ ٢/٦١٩ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الْمَثَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُو صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ١٣٠٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِعُ مَثَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَا ٣٧٠٩ ٦٠٩ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطْيَخِ وَالْقِثَاءِ وَالْحِرْبِ وَالْجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِكُشْتَرِي مَا يَبْتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرَةُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتُهُ الْعَاخَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتُهُ الْعَاخَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الْثُلُثَ فَصَاعِدًا

كان ذلك موضوعاً عن الذي اتبعه ٢/٦٢٠ بابٌ ما جاء في بيع العريمة ١٣٠٣ حديثي يحيى  
 عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ عن زيدٍ بن ثابتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْخَصَ  
 لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصَهَا ٣٧٢٣ ١٣٠٤ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ  
 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ  
 الْعَرَيَا بِخَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ أَوْ فِي خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ يَشْكُ دَاؤِدُ قَالَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ أَوْ  
 دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ ١٤٩٤٣ ٦١٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَيَا بِخَرْصَهَا مِنَ التَّمَرِ يَتَحَرَّى  
 ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لَأَنَّهُ أُنْزِلَ بِنَزْلَةِ التَّوْلِيَّةِ وَالْإِقْلَةِ  
 وَالشَّرِيكِ وَلَوْ كَانَ بِنَزْلَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْيَوْمِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبَتَاعُ  
 ٢/٦٢١ بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الْمُتَارِ وَالرَّزْعِ ١٣٠٥ حديثي يحيى عن مالكٍ عن أبي الرجالِ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٍ ثَمَرَ  
 حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْقُصَاصُ فَسَأَلَ رَبَّ  
 الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقْبِلَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأَلَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ  
 الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ ١٣٠٦ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ ٦١١ كَقَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا  
 ٦١٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْثُلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ  
 ذَلِكَ جَائِحَةً ٢/٦٢٢ بَابٌ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِئْنَاءِ الثَّمَرِ ١٣٠٧ حديثي يحيى عن مالكٍ عن ربيعةَ  
 بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطَهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ ١٣٠٨ وَحَدَثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطَ لَهُ يُقَالُ  
 لَهُ الْفَرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَانِيَّاتِهِ دِرْهَمٍ ثَمَرًا ١٣٠٩ وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبَيَّعُ  
 ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا ٦١٣ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ

حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ  
 الثُّلُثِ فَلَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ٦١٤ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبْيَعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ  
 حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسْبَابًا لَأَنَّ رَبَّ  
 الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنِي شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءًا احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ  
 لَمْ يَبْيَعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سَوَى ذَلِكَ ٦٢٣ بَابٌ ٢ / ٦٢٣ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ١٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّمَرُ بِالثَّمَرِ  
 مِثْلًا إِمْثُلٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَا تَخْذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 اذْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَخْذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَا يَبْيَعُونِي الْجَنِينُ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ  
 ابْتَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَاً ١٣١١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَخَاءَةً يَتَرَجَّلُ بَحْرَ جَنِينٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُلْ تَمْرِ  
 خَيْرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ وَالصَّاعِينِ  
 بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَاً  
 ٤٠٤٤ - ٦٢٤ / ١٣١٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْهُمَا أَفْضَلُ قَالَ  
 الْبَيْضَاءُ فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُسَأَلُ عَنِ اسْتِرَاءِ التَّمَرِ  
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتُقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَسَرَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهَى عَنْ ذَلِكَ ٣٨٥٤  
 بَابٌ ١٣ مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ ١٣١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ بَيْعُ التَّمَرِ بِالثَّمَرِ يَكْلَأُ وَبَيْعُ الْكَرْمِ  
 بِالزَّبِيبِ يَكْلَأُ ٨٣٦ - ٦٢٥ / ٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ  
 مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ

٥

١٠

١٥

٢٠

وَالْمُحَاكَلَةُ وَالْمُزَابَةُ اشْتِرَاءُ الْمَثَرِ بِالْمَثَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاكَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ  
 ٤٤١٨ ١٣١٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 نَهَى عَنِ الْمُزَابَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَةُ اشْتِرَاءُ الْمَثَرِ بِالْمَثَرِ وَالْمُحَاكَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ  
 بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكَارَةُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ  
 اسْتِكَارَةِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ٢/٦٦١٥ قَالَ مَالِكٌ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَةِ وَتَقْسِيرِ الْمُزَابَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كِيلُهُ  
 وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ابْتِيعْ شَيْءٍ مُسَمَّى مِنَ الْكَيْنِلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدْدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ  
 لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كِيلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ الْمَثَرِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ  
 الْأَطْعَمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ  
 أَوِ الْكَتَانِ أَوِ الْقَنْزِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعَةِ لَا يُعْلَمُ كِيلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ  
 فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ كُلُّ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مَنْ ذَلِكَ مَا يُورَنُ  
 أَوْ عُدْ مَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كِيلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيهِ يُسَمِّهَا أَوْ وَزْنِ  
 كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ  
 التَّسْمِيَةُ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَكِنَّهُ الْخَاطَرَةُ وَالْغَرْرُ وَالْقَمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لَا نَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ  
 أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضِمَنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْنِلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدْدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ  
 عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ  
 وَلَا هِبَةٌ طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقَمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ  
 ٢/٦٦١٦ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ التَّوْبَ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ  
 ثُوبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةً قَنْسُوَةً قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيَهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ  
 ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمُهُ حَتَّى أَوْفِيكَ وَمَا زَادَ فِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَيَابِكَ  
 هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيسًا ذَرْعَ كُلِّ قَمِيسٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمُهُ وَمَا زَادَ

على ذلك فليأْنَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبَلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ بُرِيَّهُ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةٍ رَّوْجٌ فَعَلَى غُرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي مَا ضَمِثْتُ لَكَ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ اعْضُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذِلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجُعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَةِ <sup>١٤</sup> ٢/٦٢٨ بَابٌ جَامِعٌ بَيْعِ الْمَثَرِ ٦٦٧ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاً أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاً إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يُشَرِّعُ الْمُشَتَّرِي فِي أَخْذِهِ عِنْ دَفْعِهِ الْمَثَنَ وَإِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ بِنَزْلَةِ رَأْوِيَّةٍ زَيْتٍ يَسْتَأْتِعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ اشْتَقَتِ الرَّأْوِيَّةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْبُتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بِيَتْهَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشَتَّرِي عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ الْلَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرَّطْبُ يُسْتَجْنِي فَيُأْخَذُ الْبُتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فِي قَبْلِ أَنْ يَسْتَوْفِي الْمُشَتَّرِي مَا اشْتَرَى رَدَ عَلَيْهِ الْبُتَاعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابٍ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشَتَّرِي سُلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا نَهَا يَدُخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبُتَاعُ لِلْبُتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعِينِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا ٦٦٨ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْوَانِ التَّمَرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَا نَهَا إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنْ

العجوبة ومكيله ثمرها خمسة عشر صاعاً وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس ومكيله  
 ثمرها عشرة أصواع فإن أخذ العجوبة التي فيها خمسة عشر صاعاً وترك التي فيها  
 عشرة أصواع من الكيس فكانه اشتري العجوبة بالكيس مفاضلاً وذلك مثل أن يقول  
 الرجل للرجل بين يديه صبر من المثمر قد صبر العجوبة فجعلها خمسة عشر صاعاً وجاء  
 صبرة الكيس عشرة أصعع وجعل صبرة العذق اثنين عشر صاعاً فأعطى صاحب  
 المثمر ديناراً على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح  
 ٦١٩ وسائل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له  
 إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بيته له من  
 ديناره إن كان أخذ بثلث دينار رطباً أخذ ثلث الدينار الذي بيته وإن كان أخذ ثلاثة أرباع  
 ١٠ ديناره رطباً أخذ الرابع الذي بيته أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بيته له من ديناره عند  
 صاحب الحائط ما بدأ له إن أحب أن يأخذ ثمراً أو سلة سوى المثمر أخذها بما فضل  
 له فإن أخذ ثمراً أو سلة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه قال مالك وإنما هذا  
 ١٥ بمنزلة أن يكرى الرجل راحله بعيتها أو يواجر علامه الخياط أو النجار أو العمال  
 ليغیر ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه ويستلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن  
 أو تلك الراحلة ثم يحدُث في ذلك حدث يمُوت أو غير ذلك فيؤدي رب الراحلة أو  
 العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بيته من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن  
 يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقى  
 الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك يردد إليه ما بيته له  
 ٦٢٠ ٦٣٠ قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعيته إلا أن يقضى  
 المثلث ما سلف فيه عن دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن  
 أو يبدأ فيما اشتري من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن  
 يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل ٦٢١ قال مالك وتفسيز ما كره من ذلك أن يقول

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرْجُكُهَا فِي الْحَجَّ وَبَيْتَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَجَلٌ مِنَ  
 الزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى  
 أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاهِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِّيَ لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءُ وَإِنْ  
 حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقُبْضُ مِنْ قَبْضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرِيرِ  
 وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرُهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ  
 فَيَقْبِضُهَا وَيُقْدِدُ أَنْمَانَهَا فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبُهُ مِنْ صَاحِبِهِ  
 الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَيَّ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ ٦٢٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِنْ  
 اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعِينِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعِينِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاهِلَةَ إِلَى ذَلِكَ  
 الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ إِنَّمَا لَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفَ فِي دِينِ  
 يَكُونُ صَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ ٦٣١ / بَابٌ ١٥ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ ٦٢٣ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ  
 الْجُمْتَمُعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبَهَا أَوْ يَابِسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ حَتَّى  
 يَسْتُوفِيهِ وَلَا يُبَاعُ شَيْئًا مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضٌ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِنَّمَا يَبِيعُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةَ  
 يَابِسَةً تُدَخَّرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بَعْضٌ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ  
 فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى  
 أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهُمَا إِنَّمَا لَا يَبِيعُ وَلَا يُدَخَّرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهْيَةً الْبِطِيخُ وَالْقِلَّاءُ وَالْخَرْزِ  
 وَالْجَزَرُ وَالْأَتْرُجُ وَالْمُؤْزُ وَالرَّمَانُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِيعَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ  
 إِنَّمَا يُدَخَّرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ  
 فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ٦٣٢ / بَابٌ ١٦ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا  
 ١٣١٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْدَيْنِ  
 أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةِ شِلَّاتٍ  
 عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَيْتُمَا فَرِدًا ١٣١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

تَقِيمَ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الدِّينَارُ  
 بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ١٣٢٨ / ٦٣٣ - ١٣٢٩  
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ  
 وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى  
 بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهُ شَيْئًا غَائِبًا نَاجِزٍ ٤٣٨٥ / ١٣١٩ - ١٣٢٠  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ  
 الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنَ جَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصْوَغُ الْذَّهَبَ ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَذَرْ عَمَلِ يَدِي فَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعَ يُرِدُّ عَلَيْهِ الْمُسَأَّلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ  
 يَهْنَاهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابِةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ ٧٣٩٨ / ١٣٢٠  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ٩٨٣٦ / ٦٣٤ / ٢ - ١٣٢١  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً  
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَهْنَى عَنْ  
 مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بِأَسَأَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ  
 يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ  
 بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزُنْنًا بِوْزُنِهِ ١٠٩٥٣ / ١٣٢٢ - ١٣٢٣  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ  
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا  
 تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ  
 اسْتَئْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَعَ بِيَتَهُ فَلَا تُتَنَظِّرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا ٢ / ٦٣٥

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ  
 لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يُشَاهَدُ وَلَا تُشَفِّوْنَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ  
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يُشَاهَدُ وَلَا تُشَفِّوْنَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ  
 اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَكَ فَلَا تُتَظَرِّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا ١٣٢٤ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ الدِّينَارُ بِالْدِينَارِ  
 وَالدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِنَاجِزٍ ١٣٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الزَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِمَّا  
 يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ ١٣٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ  
 يَقُولُ قَطْعُ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ٢/٦٣٦ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلِيلًا قَدْ صِيعَ فَأَمَّا  
 الدَّرَاهِمُ الْمُعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمُعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لَا حَدٍ أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ  
 فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الغَرْرُ حِينَ يُتَرَكُ عَدُهُ وَيُشْتَرِي جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ  
 بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا  
 يُبَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَمَهِيَّةِ الْحِنْطَةِ وَالْمَثَرِ وَنَخْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا  
 يُكَالُ فَلَيْسَ بِإِبْتِياعِ ذَلِكَ جِزَافًا بِأَبْسُ ٦٢٥ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُضْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا  
 وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنَّمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الْذَّهَبُ  
 بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ الْثُلُثَ  
 فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ  
 بِالْوَرِقِ إِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظَرٌ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ  
 الْثُلُثَ فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا

٢٠

**٢/٦٣٧ بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ١٣٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ  
 أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَ الْنَّصَرِيِّ أَنَّهُ التَّسَّسَ صَرْفًا بِمَا يَأْتِي دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

فَتَرَأَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنْيَ وَأَخَذَ الْذَّهَبَ يَقْلُبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِينِي خَازِنِي مِنَ  
 الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْمُثْرُ بِالْمُثْرِ  
 رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ١٠٣٠ ٦٢٦ كَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اصْطَرَفَ  
 ٥ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِدًا فَأَرَادَ رَدَهُ اتَّقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَ إِلَيْهِ  
 وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفَسَّيَرَ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ  
 رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنِ اسْتَنْظِرْكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتَهُ فَلَا تُتْنِزِرُهُ وَهُوَ إِذَا  
 ١٠ رَدَ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوِ الشَّئْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلَذِكَ كُرِهَ  
 ذَلِكَ وَاتَّقَضَ الصَّرْفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاغِي الْذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ  
 ١٥ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ  
 صُنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ ٦٣٧ / ٢ بَابٌ <sup>١</sup> الْمَرَاطِلَةُ ١٣٢٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْيَطٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ فَيُفْرِغُ  
 ذَهَبَهُ فِي كِهْفِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبَهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِهْفِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا  
 اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى ٦٢٧ كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ  
 ٢٠ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مَرَاطِلَةً أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دِنَانِيرٍ يَدَا بِيَدٍ  
 إِذَا كَانَ وَزْنُ الْذَّهَبِيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ  
 الدِّنَانِيرِ ٦٢٨ كَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الْذَّهَبِيْنِ فَضْلُ  
 مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ  
 إِلَى الرَّبِّ لَا نَهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اسْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ  
 يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِنْ أَرَأِيَ لَا نَهُ لَمْ يُحِيزْ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ  
 ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفَرِّدًا لَيَسَّ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذُهُ بِعُشْرِ التَّسِّينِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لَا نَهُ لَمْ يُحِيزْ لَهُ الْبَيْعَ  
 فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ ٦٢٩ ٢ / ٦٣٩ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي

الرَّجُلُ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الْذَّهَبَ الْعُتْقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا عَيْنَ جَيْدَةٍ  
 وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقْطَعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَابَاعَانِ ذَلِكَ  
 مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ٦٣٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْذَّهَبِ  
 الْجِيَادَ أَخَذَ فَضْلَ عَيْنَ ذَهَبِهِ فِي التَّبَرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ  
 صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَسَعَ وَإِنَّمَا مَثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ  
 رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَشَاءَعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعَ مِنْ تِبْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعِينَ وَمُدْ مِنْ تِبْرٍ كِبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا  
 لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعِينَ مِنْ كِبِيسٍ وَصَاعِاً مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ  
 لَا يَصْلُحُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيهِ صَاعِاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعِ مِنْ حَشْفٍ  
 وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكِبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوَعَ مِنْ  
 الْبَيْضَاءِ بِصَاعِينَ وَنِصْفِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ  
 صَاعِينَ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْتَهُمَا فَهَذَا لَا  
 يَصْلُحُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهِ بِصَاعِ مِنْ شَعِيرٍ صَاعِاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ  
 مُفَرَّدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنْ  
 التَّبَرِ ٦٣١ / ٢ كَقَالَ مَالِكٌ فَكُلْ شَيْءًا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي  
 أَنْ يَتَابَعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيَدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ  
 الرَّدِئُ الْمَسْخُوطُ لِيَجَازَ الْبَيْعَ وَلَيَسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا  
 جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةٍ  
 مَا يَبْيَعُ فَيَعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ  
 أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
 وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِئِ أَنْ يَبْيَعَهُ بِغَيْرِهِ  
 فَلَيَبْيَعُهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَابٌ <sup>١٩</sup>الْعِينَةِ وَمَا  
 يُشَبِّهُهَا ١٣٢٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥

١٠

١٥

٢٠

قالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِفِيهُ ٨٣٧ ١٣٣٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْضِهُ ٦٤١ / ٢ - ٧٢٥١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّاتَ الطَّعَامَ فَيَيْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَيْعَهُ ٨٣٨ ١٣٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبْيَعْ طَعَامًا ابْتَعَتهُ حَتَّىٰ تَسْتَوِفِيهُ ١٣٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بِيَمِّهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفُوهَا فَدَخَلَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَهْذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعُونَهَا يَتِيزُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا ٢ / ٦٤٢ ١٣٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَيْعَهُ الطَّعَامَ إِلَى الشَّوْقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيْهَا تُحِبُّ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبَتَاعُ أَتَيْعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبَتَاعِ لَا تَبْيَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَاعِ لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ١٣٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذْنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ أَرِيدُ أَنْ أَبْيَعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَىٰ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتَرِيدُ أَنْ تُوَفِّهِمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعَتْ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ٦٣٢ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تُحِبُّ فِيهِ الرَّزْكَاهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَذْمِ كُلُّهَا الرَّزْقُ وَالسَّمْنُ وَالْعَسْلُ

والخلل والجبن والشبق واللبن وما أشبه ذلك من الأذم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك  
 حتى يقضيه ويستوفيه ٦٤٣ ب٢ حديث يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهيان أن يبيع الرجل  
 حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل أن يقضى الذهب ١٣٣٧ وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقيد أنه سأله أبو بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن الرجل يبيع  
 الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل أن يقضى الذهب فكره  
 ذلك ونهى عنه ١٣٣٨ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما  
 نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمر وبن حزم وابن شهاب  
 عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل أن يقضى الذهب  
 من بيته الذي اشتري منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل  
 ثمرا من غير بائع الذي باع منه الحنطة قبل أن يقضى الذهب وتحيل الذي اشتري منه  
 الثمن على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك  
 قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساسا ٦٤٤ ب٢  
 السلفة في الطعام ١٣٣٩ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا  
 بأس بإن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن  
 في زرع لم يئد صلاحه أو تمر لم يئد صلاحه ٦٤٤ قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف  
 في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى خل الأجل فم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما  
 ابتعى منه فقاله فإنه لا ينبع له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبها أو الثمن الذي دفع إليه بعثته  
 وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقضيه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع  
 إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتعى منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك  
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ٦٤٥ قال مالك فإن ندم  
 المشتري فقال للبائع أقلني وأنظره بالثمن الذي دفعتك إليه فإن ذلك لا يصلح وأهله

٥

١٠

١٥

٢٠

العلم يهون عنه وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَ الْأَجَلُ وَكِرَةُ الطَّعَامِ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ وَإِنَّمَا إِلَى قَالَةِ مَا لَمْ يَزَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيَّةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزَدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ إِلَى قَالَةٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنًا وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِي الإِقَالَةِ وَالشُّرُكِ وَالْتَّوْلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا يُحْلَهُ مَا يُحْلِلُ الْبَيْعَ وَيُحْرِمُهُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ ٢/٦٤٥ كَقَالَ مَالِكٌ مِنْ سَلْفٍ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ ٦٣٦ كَقَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مِنْ سَلْفٍ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصَنَافِ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا إِمَّا سَلْفٍ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلْفٍ فِي تَمَرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمِيعًا وَإِنْ سَلْفٍ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرٍ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلَّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءٌ مِثْلُ كُلِّ مَا سَلَفَ فِيهِ بَابٌ ٢ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضَلَ بَيْنَهُمَا ١٣٤٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عَلْفُ حَمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لِغَلَامِهِ حُذْ مِنْ حِنْطَةَ أَهْلِكَ فَابْتَغَ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلُهُ ٢/٦٤٦ ١٣٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوَثَ فَنِي عَلْفُ دَابِبَهُ فَقَالَ لِغَلَامِهِ حُذْ مِنْ حِنْطَةَ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَغَ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلُهُ ١٣٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَنِّيقِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ ٦٣٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٦٣٩ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمَرُ بِالتَّمَرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمَرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّهُ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَاماً وَلَا شَيْءٌ مِنَ

الأَذْمِ كُلُّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ٦٤٠ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاغِثُ شَيْءًا مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ  
 صِفَّ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاغِثُ مُدْ حِنْطَةً بِمُدْ حِنْطَةٍ وَلَا مُدْ تَمْرٍ بِمُدْ تَمْرٍ وَلَا مُدْ  
 زَبِيبٍ بِمُدْ زَبِيبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلُّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ  
 وَإِنْ كَانَ يَدًا يَدًا إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَسْنَلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا ٦٤١ / ٦٤٧ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا  
 يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ فَبَيْنَ اخْتِلَافِهِ فَلَا بِأَسْنَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا  
 وَلَا بِأَسْنَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعِينَ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعِينَ مِنْ  
 زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعِينَ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بِأَسْنَ  
 بِإِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا يَحِلُّ ٦٤٢ قَالَ  
 مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بِأَسْنَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا  
 يَدًا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بِأَسْنَ أَنْ يُشَتَّرِي الْحِنْطَةُ بِالْتَّمْرِ جِزَافًا ٦٤٣ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنْ  
 الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ فَبَيْنَ اخْتِلَافِهِ فَلَا بِأَسْنَ أَنْ يُشَتَّرِي بَعْضُهُ بَعْضًا جِزَافًا يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَهُ  
 الْأَجْلُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءَ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشَتَّرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالْتَّمْرَ بِالْذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا  
 بِأَسْنَ بِهِ ٦٤٤ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كِلَّهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ  
 الْمُشَتَّرِي كِلَّهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشَتَّرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَايِعِ رَدَهُ  
 بِمَا كَتَمَهُ كِلَّهُ وَغَرَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَايِعُ كِلَّهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا  
 وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشَتَّرِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشَتَّرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَايِعِ رَدَهُ وَلَمْ يَرُدْ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَتَهَوَّنَ عَنْ ذَلِكَ ٦٤٥ / ٦٤٨ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرٌ فِي الْحُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٌ  
 بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَهَوَّنَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا  
 بِأَسْنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ ٦٤٦ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدْ زُبْدٍ وَمُدْ لَبَنٍ بِمُدْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي  
 وَصَفَنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاغِثُ صَاعِينَ مِنْ كِبِيسٍ وَصَاعِينَ مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْنَوْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ

٥

١٠

١٥

٢٠

حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعِنِي مِنْ كُلِّيْسٍ بِشَلَّاتِهِ أَصْوِعُ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَضْلُّ فَفَعَلَ ذَلِكَ  
 لِيُحِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ الْبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ  
 حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْبَنَ ٦٤٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا يُمِثِّلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا يُمِثِّلُ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدْ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ  
 فَبَاعَ ذَلِكَ يُمْدِدُ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ يُمِثِّلُ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَضْلُّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ  
 فَضْلَ حِنْطَةِ الْجَيْدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَضْلُّ بَابٌ ١٣٤٣ جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ  
 فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يُكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَهَارِ فَرَبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ  
 دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا ١٣٤٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبِلَهِ حَتَّى  
 يَئِيْضَ ٢/٦٤٨ كَقَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَلَمَّا حَلَّ  
 الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَيُغَنِّي الطَّعَامُ الَّذِي لَكَ عَلَى إِلَى  
 أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَضْلُّ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ  
 الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَ فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَيُغَنِّي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيَّكَهُ  
 فَهَذَا لَا يَضْلُّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرْدِهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثُمَّ الَّذِي  
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ حُمَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ  
 قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَ ٦٤٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ  
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أَجِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ  
 الَّذِي لَكَ عَلَى بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ  
 ابْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُّ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ  
 يُسْتَوْفَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا  
 يَحْلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ

اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِيكِ وَالْتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٦٥٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيُقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصَا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلْ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَصَا لَمْ يَحِلْ لَهُ ذَلِكَ ٦٥١ / ٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِنَ اِسْبِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَةِ وَأَرْخَاصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا بِخَرْصَهَا مِنَ التَّمَرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايِسَةِ وَالْتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَایَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايِسَةً فِيهِ ٦٥٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبْعَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كَسِيرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَرَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكَسِيرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَماً وَيَأْخُذُ بِهَا بَقِيَّةً لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلَعِ لَأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسِيرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبِيَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ٦٥٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ بِكَسِيرٍ مَعْلُومٌ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذْ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلَّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَأَنَّهُ غَرَرَ يَقُلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَقْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ ٦٥٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئاً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنَ فَلَا يَنْبَغِي مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَةِ وَإِلَى مَا يُكَرِّهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ٢ / ٦٥١ بَابٌ ٢٤ الحُكْمَةِ وَالنَّرْبُصِ ١٣٤٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْمَةٌ فِي سُوقَنَا لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيْمَانَا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدَهُ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلَيَسْعَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلَيُسِلِّكَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ١٣٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِهَا طَبِّ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبْيَعُ زَبِيبًا لَهُ بِالشَّوْقِ  
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْدِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقَنَا ١٣٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَهْسَى عَنِ الْحُكْمِ ٢/٦٥٢ بَابٌ ٢٠ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ  
 الْحَيَّانِ بَعْضِهِ بَعْضٌ وَالسَّلْفُ فِيهِ ١٣٤٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كِسَانَ  
 عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُذْعَى عَصَيْفِيرًا  
 بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ ١٣٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى  
 رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَدَةِ ١٣٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٦٥٥ كَقَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةٌ دَرَاهِمٌ يَدَا بِيَدٍ وَلَا  
 ١٠ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةٌ دَرَاهِمٌ الْدَرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخْرَجَ الْجَمَلَ  
 خَيْرٌ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيادةٌ دَرَاهِمٌ الدَرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخْرَجَ الْجَمَلَ  
 وَالْدَرَاهِمُ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ٦٥٦ ٢/٦٥٦ كَقَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّسَعَ الْبَعِيرُ النَّحِيبُ  
 بِالْبَعِيرِيْنِ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمْوَلَةِ مِنْ مَا شِيَّهُ الْإِبْلُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمَ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ  
 ١٥ يُشَتَّرِى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَيْانُ اخْتِلَافِهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضَهَا بَعْضًا  
 وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكُ وَتَقْسِيرُ مَا  
 شُكِّرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِيْنِ لَيْسَ بِيَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَهُ وَلَا رِحْلَةٌ فَإِذَا كَانَ  
 هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشَتَّرِى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ  
 مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِفِيهُ مِنْ عَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انتَقَدَتْ ثَمَنَهُ ٦٥٧ كَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ  
 سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ  
 ٢٠ لَا زِيمٌ لِلْبَاعِ وَالْمُبَتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّاهَا وَلَمْ يَرُلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائزِ بِيَهُمْ وَالَّذِي  
 لَمْ يَرُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلَدِنَا ٢/٦٥٤ بَابٌ ٢٦ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ ١٣٥١ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

وَكَانَ بَيْنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَسَاعُ الْجَرْزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الْأَنْعَامُ فِي بَطْنِهَا ١٣٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَاً فِي الْحَيَوانِ وَإِنَّمَا نُهِيَّ مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيَّةِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ يَبْعَدُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبْلِ وَالْمَلَاقِيَّةِ يَبْعَدُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ٦٥٨ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ بِعِينِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيهِ عَلَى أَنْ يَتَقْدِمَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرْهَةُ ذَلِكَ لَا نَ الْبَاعِيَّ يَتَنَفَّعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبَتَاعُ أَمْ لَا فَلِذِكَرِ كُرْهَةُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَصْمُوناً مَوْضُوفاً ٦٥٥ بَابٌ ٢ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ ١٣٥٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ ١٨٧٠٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ مِنْ مَيِّسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاءِ وَالشَّاتِينِ ١٣٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُسْخَرَهَا فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَهْوَنُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهُودِ الْعَمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَهْوَنُ عَنْ ذَلِكَ ٦٥٦ بَابٌ ٢ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ٦٥٩ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجُنُّمُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّى بِعُضُهُ بِعُضٍ إِلَّا مِثْلًا يُمِثِّلُ وَزْنًا يُوْزِنُ يَدًا يُبَيَّدُ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا يُمِثِّلُ يَدًا يُبَيَّدُ ٦٦٠ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلُّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا يُبَيَّدُ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ ٦٦١ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلُّهَا مُخَالِفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ فَلَا أَرَى بِأَسَأَ إِنْ يُشَرِّى بِعُضُ ذَلِكَ بِعُضٍ مُمْقَاضِلًا يَدًا يُبَيَّدُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ ٦٥٧ / بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكُلْبِ ١٣٥٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغْيِ مَا تُعْطَاهُ  
 الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّزْنَا وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَبَّرَ ١٠٠١ ٦٦٢ كَقَالَ مَالِكٌ  
 أَكْرَهَ ثَمَنَ الْكُلْبِ الصَّارِي وَغَيْرِ الصَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ بَابٌ  
 السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِعَضٍ ١٣٥٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ٦٦٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ  
 سِلْعَتَكَ إِذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَأَنْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ فَإِنْ  
 تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائزًا ٢/٦٥٨ ٦٦٤ كَقَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي الثَّوْبَ مِنَ الْكَتَانِ أَوِ الشَّطَوْيِ أَوِ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِثْرِيِّيِّ أَوِ  
 الْقَسْبِيِّ أَوِ الزَّيْقَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَأِ حِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
 الْوَاحِدُ بِالْاثْنَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ يَدًا يَدِي أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ  
 نِسِيَّةً فَلَا خَيْرٌ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِنَّ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ  
 بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ  
 مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَيِّ بِالْثَّوْبِ  
 مِنَ الشَّطَوْيِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يُشْتَرِي مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى  
 أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِفِيهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي  
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّقَدَتْ ثَمَنَهُ ٢/٦٥٩ بَابٌ السَّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ ١٣٥٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ  
 عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِهِ فَأَرَادَ بَيْنَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرْقُ بِالْوَرِقِ  
 وَكَرَهَ ذَلِكَ ٦٦٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي  
 اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ

يُكْنِبُ بِذَلِكَ بَأْسٌ ٦٦٦ كَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجُخَتَمُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَا شِيشَةٌ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ خَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى لَا يَبْيَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمَنْفَعِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِى إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِى بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ ٦٦٧ ٢ / ٦٦٧ كَ قَالَ مَالِكُ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ خَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ الْمُشْتَرِى تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَاعِنِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِى أَنْ يَبْيَعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَرَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرِهُ مِنَ الْكَالِيَّ وَالْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ٦٦٨ كَ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ سَلَفَ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ وَلَا يُشَرِّبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى يَبْيَعُهَا مِنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعْرُضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ٦٦٩ كَ قَالَ مَالِكُ وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعْرُضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنِ خِلَافَهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ٦٧٠ كَ قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةٍ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبِهَا فَلَمْ يَحِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ شِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيَكَ بِهَا ثَمَانِيَّةً أَثْوَابًٰ مِنْ شِيَابٍ هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلَّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ شِيَابًا لَيْسَتِ مِنْ صِنْفِ الشَّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا ٦٦١ ٢ / بَابٌ ٣٢ بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا

أَشْبَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ٦٧١ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ  
وَالْفَضَّةِ مِنَ النَّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنِكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالثَّيْنِ وَالْكُرْسُفِ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ  
يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلٍ حَدِيدٌ وَرِطْلٌ صُفْرٌ بِرِطْلٍ صُفْر٢ ٦٧٢ كَقَالَ مَالِكُ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ  
٥ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا  
بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصُّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصُّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ  
اَخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنِكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ  
١٠ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ٦٧٣ كَقَالَ مَالِكُ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَهُ  
قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ مَنْهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كِيْلًا  
أَوْ وَزْنًا فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جَرَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ  
١٥ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جَرَافًا وَلَا يَكُونُ صَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَرِنَهُ وَسْتَوِيهِ  
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا  
٢ / ٦٦٢ ٦٧٤ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشَرِّبُ مِثْلُ  
الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْحَبْطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ  
١٥ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ  
الصُّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ  
هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَابَعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوِفَ إِذَا قَبَضَ مَنْهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ ٦٧٥ كَقَالَ مَالِكُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَّفَقُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتِ  
الْحَصْبَاءُ وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمْثِلُهُ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا يُمْثِلُهُ وَزِيادةُ  
٢٠ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ٦٦٣ / بَابٌ <sup>٣</sup> النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٣٥٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٣٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعِنِي هَذَا الْبَعْيرُ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسُئِلَ عَنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكِيرُهُ وَنَهَى عَنْهُ ١٣٦١ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكِيرُهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ ٦٦٧٦ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْنَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْأَشْتَرِى بِأَحَدِ التَّمَنِينِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنْ أَخْرَى الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْمُحَسَّةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ ٢/٦٧٧ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاءٍ مَوْضُوفَةً إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ التَّمَنِينِ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ ٦٧٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوَعَ أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوَعَ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِإِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوَعَ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ أَوْ تَحِبُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوَعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحْلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْهِدُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا يُشْهِدُ مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَأَحَدٌ مِنَ الطَّعَامِ اثْتَانِ بِوَاحِدٍ بِاب١٣٦٢ بَيْعُ الْغَرِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ ٢/٦٧٩ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِنَ الْغَرِّ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّ دَابِبَةً أَوْ أَبَقَ عُلَامَهُ وَمَنْ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبَتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَاعِثِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَاعِثُ مِنَ الْمُبَتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنَّ تِلْكَ الصَّالَةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرِأْ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعِيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ ٦٨٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرِّ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابَّ لَا يُدْرِى أَيَّخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ

فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرِكْ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِحًا أَمْ ذَكَارًا أَمْ أُنْثى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَفَاضُ  
 إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا ٦٨١ كَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ  
 الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءً مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَكُونُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةِ  
 دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا نَهَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ ٦٨٢ كَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا يَحْلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لَا نَهَا  
 الْمُزَابَةَ تَدْخُلُهُ وَلَا نَهَا الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي  
 أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ ٦٨٣ ٢ كَ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ  
 أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبَّ الْبَانِ بِالسَّلِيْخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا نَهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبَّ الْبَانِ هُوَ  
 السَّلِيْخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبَّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ لَا نَهَا الْبَانِ الْمُطَيَّبِ قَدْ طُيَّبَ وَنُشِّدَ وَتَحَوَّلَ  
 عَنْ حَالِ السَّلِيْخَةِ ٦٨٤ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى  
 الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ  
 كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا وُهُ بِاطِّلاً فَهَذَا  
 لَا يَصْلُحُ وَلِمُبْتَاعٍ فِي هَذَا أُجْرَةٌ يُمْقَدَّارٌ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ  
 نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِبَاعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفْتُ  
 فُسِّخَ الْبَيْعُ بِيَتْهُمَا ٦٨٥ كَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَتَّبِعُهَا ثُمَّ يَتَدَمِّرُ  
 الْمُشَتَّرِي فَيَقُولُ لِلْبَاعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَاعِ وَيَقُولُ بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ  
 لَا نَهَا لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَتَّبِعُهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي  
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِابِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ١٣٦٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
 بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ  
 الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ١٣٨٢٧ - ٦٦٧ / ٢ ١٣٩٦٤ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ  
 الشَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَتَبَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى  
 الرَّجُلِ شَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ إِلَيْهِ شَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمِلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا

فَهَذَا الَّذِي نُرِحُ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَنَابَدَةِ ٦٨٧ كَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُذَرَّجِ فِي جَرَابِهِ  
 أَوِ التَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُذَرَّجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَا إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا  
 وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغُرْرِ وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ٦٨٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى  
 الْبَرْنَاجِ مُخَالِفٌ لَبَيْعِ السَّاجِ فِي جَرَابِهِ وَالْتَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
 الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَرَلْ مِنْ  
 بُيُوعِ النَّاسِ الْجَاهِزَةِ وَالْتَّجَارَةِ بَيْتُهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لَأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى  
 الْبَرْنَاجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْعَرْرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ ٢/٦٦٨ بَابٌ ٣٦ بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ  
 ٦٨٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرِّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ  
 يَقْدِمُ بِهِ بَلَادًا آخَرَ فَيَبْيِعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسَبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدَّ  
 وَلَا النَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ فِي حُمَلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الْمَنْ وَلَا  
 يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنْ رَبَحَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ  
 بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٦٩٠ كَقَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ  
 بِمَنْزِلَةِ الْبَرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبَرِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمِّيَتُ إِنَّهُ  
 لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَرِّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفْتَ  
 الْبَرِّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْتُهُمَا إِلَّا أَنْ يَرَأْضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْتُهُمَا ٢/٦٦٩ ٦٩١ كَقَالَ  
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالْذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ  
 بِدِينَارٍ فَيَقْدِمُ بِهِ بَلَادًا فَيَبْيِعُهُ مُرَابِحَةً أَوْ يَبْيِعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
 الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارٍ أَوْ ابْتَاعَهُ بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ  
 الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتَ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ  
 لِلْكُشْتَرِي بِالْمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَحَهُ  
 الْمُبْتَاعُ ٦٩٢ كَقَالَ مَالِكٌ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ سَلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ  
 جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْهَـا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السَّلْعَةُ خُرَّ الْبَائِعُ فَإِنْ أَحَبَ فَلَهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرون دينارا وإن أحبت ضرب له الربح على السعين إلا أن يكون الذي بلغ سلعته من الثمن أقل من القيمة فيحيى في الذي بلغ سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا ٦٩٣ قال مالك وإن باع رجلا سلعة مراجحة فقال قامت على مائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خيرا المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتعاه به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتعاه به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتعاه به لأن قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يتطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتعاه به على البرنامجه ب٦٧٠ باب <sup>٣٧</sup> البيع على البرنامجه ٦٩٤ قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البر أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر الذي استرثت من فلان قد بلغتني صفتة وأمره فهل لك أن أريحك في نصيلك كذا وكذا فيقول نعم فيريحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رأه قيحا واستعلاه قال مالك في ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتعاه على برنامجه وصفة معلومة ٦٩٥ قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البر ويحضره الشوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بضرره وكذا رينة سايريه ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصنافا من البر بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويتدرون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامجه الذي باعهم عليه ٦٩٦ قال مالك وهذا الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا يحيى ونه بيتهما إذا كان المبتاع موافقا للبرنامجه ولم يكن مخالف له ب٦٧١ باب <sup>٣٨</sup> بيع الخيار ١٣٤ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المبتاعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتصرقا إلا بيع الخيار ٦٩٧ قال مالك وليس له هذا

عِنْدَنَا حَدَّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ ١٣٦٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَنْ تَبَايَعَا فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَاعِثُ أَوْ يَتَرَادَانِ ٩٥٣١  
 ٦٩٨ كَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً فَقَالَ الْبَاعِثُ عِنْدَ مُواجِهَةِ الْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنَّ أَسْتَشِيرَ فُلَانَا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَنَا فِي تَبَايَعَنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَتَدَمَّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَاعِثَ فُلَانَا إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبَتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَ الدِّيْنِ اشْتَرَطَ لَهُ الْبَاعِثُ أَنْ يُحِيزَهُ ٦٧٢ / ٢ ٦٩٩ كَقَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَا فِي الْمَهْنِ فَيَقُولُ الْبَاعِثُ بِعْتَكُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُبَتَاعُ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَاعِثِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي إِمَّا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا إِمَّا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ إِمَّا قَالَ الْبَاعِثُ وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا إِمَّا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّهِ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُدَعِّعٌ عَلَى صَاحِبِهِ بَابٌ<sup>٣٩</sup> مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ ١٣٦٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاجَ أَنَّهُ قَالَ بَعْثَ بَزَّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرْدَثُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الْمَهْنِ وَيَقْدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلُهُ ١٣٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيَعْجَلُهُ الْآخِرُ فَكِرْهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ ٦٧٣ / ٢ ١٣٦٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقِّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخْذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ ٧٠٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيَعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْخَرُ دِيَتَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ

وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بِعِينِهِ لَا شَكَ فِيهِ ٧٠١ كَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةً دِينارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعْنَى سَلْعَةً يَكُونُ ثُمَّهَا مِائَةً دِينارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَهْوَنُ عَنْهُ ٧٠٢ كَقَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لَا نَهَا إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثُمَّنَ مَا بَاعَهُ بِعِينِهِ وَيُؤْخَرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَرٍ وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَتْ دِيْوَنُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْزِقَ فَإِنْ قَضَى أَخْذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ ٤/٦٧٤ بَاب٤ جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ ١٣٦٩ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبْيَغْ ١٣٨٠٣ وَحَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبَيَعُ بِالدِّينِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبْيَغْ إِلَّا مَا آتَيْتَ إِلَيْ رَحْلَكَ ٧٠٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اسْتَرْطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَاعِثُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى الْبَاعِثِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَاعِثَ لَا زِمْ لَهُ وَإِنَّ الْبَاعِثَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكُرِهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا ٢/٦٧٥ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيُكَتَّالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِيَكِيلِهِ إِنْ مَا بَيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا بَيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يُكَتَّالُهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لَا نَهَا ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا وَتَخَوَّفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كِيلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ٧٠٥ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِي دِينٌ عَلَى رَجُلٍ غَائبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا يُأْقِرُّ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمُسْتَثْ وَذَلِكَ أَنَّ

اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيمأم لا يتم قال وتفسيراً ما كره من ذلك أنه إذا اشتري ديناً على  
 غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فإن لحق الميت دين  
 ذهب المحن الذى أعطى المبتاع باطلأ قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أنه اشتري  
 شيئاً ليس بمحضون له وإن لم يتم ذهب مثنه باطلأ فهذا غرر لا يصلح ٧٠٦٢ / ٦٧٦  
 قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده  
 أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبها التي يريد أن يتبع بها فيقول هذه عشرة دنانير  
 فما تريده أن اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقداً بمائة عشر ديناراً إلى أجل  
 فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدللة باب<sup>١</sup> ما جاء في الشركه والتوليه والإقاله ٧٠٧  
 قال مالك في الرجل يبيع البر المصنف ويستثنى شيئاً برومها إنه إن اشترط أن يختار من  
 ذلك الرقم فلا بأس به وإن لم يستشرط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكاً في عدد  
 البر الذي اشتري منه وذلك أن التوبيخ يكون رفعهما سواء وبيهما تفاوت في المتن ٧٠٨  
 قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض  
 ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالتقدير ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للشمن فإن  
 دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منها صار شيئاً يحمله ما يحمل البيع ويحرمه  
 ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة ٦٧٧ / ٧٠٩  
 قال مالك من اشتري سلعة  
 براً أو رققاً فبئته ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقداً المحن صاحب السلعة جميعاً ثم  
 أدرك السلعة شيئاً ينزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذى اشركه المحن ويطلب  
 الذى اشركه بيعه الذى باعه السلعة بالمحن كله إلا أن يشرط المشرك على الذى اشركه  
 بحضوره البيع وعند مبايعه البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذى  
 ابتعثت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة ٧١٠  
 قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتري هذه السلعة بيدي وبينك وانفذ عني وأنا أبيعها لك  
 إن ذلك لا يصلح حين قال انفذ عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن

٥

١٠

١٥

٢٠

يَبِعُهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخْذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَفَدَ التَّكْنَ مِنْ شَرِيكِهِ  
 مَا نَفَدَ عَنْهُ فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرِي مِنْفَعَةً ٦٧١ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً  
 فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكَتْ بِنِصْفِهِ هَذِهِ السَّلْعَةَ وَأَنَا أَبِيَّهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ  
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعُهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِعَ لَهُ  
 النِّصْفَ الْآخَرَ ٦٧٨ / بَاب٤ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ١٣٧١ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا  
 رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعِينِهِ  
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ١٩٥٦٥ ١٣٧٢  
 وَحَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ١٤٨٦١  
 ٦٧١ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبَتَاعَ فَإِنَّ الْبَايْعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ  
 مَتَاعِهِ بِعِينِهِ أَخْذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ  
 الْغُرَمَاءِ وَلَا يَنْنَعِهُ مَا فَرَقَ الْمُبَتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعِينِهِ فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبَتَاعِ  
 شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةً الْغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ  
 ٦٧٣ ٢ / ٦٧٩ كَقَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعَ غَرَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ  
 ثُمَّ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلاً بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثُوبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ  
 ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا أَخْذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةُ  
 وَمَا فِيهَا إِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ تَمَنَّ الْبُقْعَةُ وَكَمْ تَمَنَّ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ثُمَّ  
 يُكُونُانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حَصَّةِ الْبُنْيَانِ  
 ٢٠ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ  
 الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ

الثُّلُثَانِ ٧١٤ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْغَرْبُلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحْقَ الْمُشْتَرَى  
دِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ ٦٨٠ / ٧١٥ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا يَبْعَثُ مِنَ السَّلْعَةِ الَّتِي لَمْ  
يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ مَنْهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا  
وَالْغَرَمَاءِ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْغَرَمَاءَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الْمُشَنَّ الَّذِي باعَهَا  
بِهِ وَلَا يُنْقَصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمُوا إِلَيْهِ سَلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ نَفَقَتْ مَنْهَا فَالَّذِي  
باعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سَلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ  
شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيْمًا مِنَ الْغَرَمَاءِ يُحَاصِّنُ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سَلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ ٧١٦ وَقَالَ مَالِكٌ  
فِيمِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِى فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ  
وَوَلَدَهَا لِلْبَاعِثِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبُ الْغَرَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُنْسِكُونَ ذَلِكَ بَابٌ ٤٣

يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ١٣٧٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكْرًا جَمَاعَتُهُ إِبْلٌ مِنَ  
الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرًا فَقُلْتُ لَمَ أَجِدْ فِي  
الإِبْلِ إِلَّا جَمَالًا خَيَارًا رَبَا عِيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِهِ إِيَاهُ فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ  
قَضَاءً ١٢٠٢٥ - ٦٨١ / ٢ ١٣٧٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ  
اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ  
وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةً ٧١٧ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ  
أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى  
شَرْطٍ مِنْهَا أَوْ عَادَةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيِ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْروهٌ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ  
قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى جَمَالًا رَبَا عِيَا خَيَارًا مَكَانَ بَكْرٌ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبٍ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ  
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيِ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ بَابٌ ٤٤ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ

٥

١٠

١٥

٢٠

السَّلْفِ ١٣٧٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلِ أَسْلَفٍ  
 رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْجُنُلُ  
 يَعْنِي حُمَلَانَةً ٢ / ٦٨٢ ١٣٧٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِنَ أَسْلَفِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ  
 وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ  
 وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْثًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ شَقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قِيلَتُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ  
 دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِنَ أَسْلَفِهِ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ  
 شُكْرُهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ ١٣٧٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ  
 مِنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يُشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءُهُ ١٣٧٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
 كَانَ يَقُولُ مِنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يُشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْصَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبَا  
 ٢ / ٦٨٣ ٧١٨ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّانِ  
 بِصِفَةٍ وَتَخْلِيةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَآدِ فَإِنَّهُ  
 يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدِّرِيَعَةِ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
 يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَّةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعِيَّهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ  
 وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَرَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَهْوَنَ عَنْهُ وَلَا يُرْخُصُونَ فِيهِ لَا حِدْ بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ  
 الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ١٣٧٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ٦٨٤ / ٢ - ٨٣٢٩ ١٣٨٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَتَقَوَّلُ الرُّجُبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبْعِثُ  
 بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرِروا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ  
 ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا

وَصَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ ١٣٨٠ ٧١٩ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 لَا يَعْبُدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ إِذَا رَكِنَ الْبَائِعُ إِلَى  
 السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الدَّهْبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ  
 قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٧٢٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ  
 بِالسَّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ٧٢١ كَقَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ  
 يَسُومُ بِهَا أَخِذَتْ بِشَبِهِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُثْنَى وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعِةِ فِي سِلَاعِهِمُ الْمُكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا ١٣٨١ كَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 نَهَى عَنِ النَّجْشِ ٨٣٤٨ ٧٢٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيهِ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَاهَا وَلَيْسَ  
 فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاوْهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ ٦٨٥ / ٢ بَابٌ ٤٦ جَامِعُ الْبَيْوُعِ ١٣٨٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
 يُخْدَعُ فِي الْبَيْوُعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا  
 بَاَيَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةً ٧٢٢٩ ١٣٨٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوْفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ  
 أَرْضًا يُقْصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا ١٣٨٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمْحًا  
 إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنْ اقْتَضَى ٦٨٦ / ٧٢٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبْلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ  
 الْبَرَّ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جَرَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا  
 ٧٢٤ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَدِيْعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ  
 إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الْمُثْنَى أَمْرُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهُ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ  
 تِبْعَهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَدِيْعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ  
 أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْغُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ٧٢٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ  
 قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآيِنِ أَوْ جِئْتَ بِجَمِيلِ الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ

٥

١٠

١٥

٢٠

مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحُ ٧٢٦ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى  
السَّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلُّ  
نَقْصٍ دِينَارٌ مِنْ ثُمَّنِ السَّلْعَةِ نَقْصٌ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِّيَ لَهُ فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٨٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكَرِّهَا بِأَكْثَرِ مَا  
تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بِأُسْ بِذَلِكَ ٢ / ٦٨٧

## ٣٢ كتاب القراء

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ١٣٨٦ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي جَيْشِ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ لَهُمْ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا هُنَّ قَتَّبَتَا عَانِيهِ مَتَاعَ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبَعَاهُ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَا نَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْعُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأْرِبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنًا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِيَ الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبْيَدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقْصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضِيَّنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ ٢ / ٦٨٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْعَ بَيْتَهُمَا بَابٌ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ٧٢٧ كَ قَالَ مَالِكُ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمُعْرُوفُ الْجَائزُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكَسُوَّتِهِ وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمُعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَمْهُلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ ٧٢٨ كَ قَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ٧٢٩ كَ قَالَ مَالِكُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرِطٍ ٢ / ٦٨٩ كَ قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى عَلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ كُلُّهُمَا إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لَا نَرِبْعُ مَالٌ لِغَلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْعُ لِلْسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ **بَابٌ** مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ٧٣١ كَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ  
 عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَا لَهُ ثُمَّ يُعَارِضُهُ بَعْدَ  
 أَوْ يُنْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَا لَهُ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ  
 فِيهِ ٧٣٢ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ  
 ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَرَبِيعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ  
 فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ وَيُجْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْسِمَ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسَ الْمَالِ  
 عَلَى شُرُطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ ٧٣٣ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهَبِ أَوِ  
 الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعَ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوتَ أَمْرُهُ  
 وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبْدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا  
 يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ  
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ٦٩٠ / **بَابٌ** مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُطِ فِي الْقِرَاضِ ٧٣٤ كَقَالَ  
 يَخْيَيَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِي بِمَا لِي إِلَّا  
 سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ يَهْمَاهُ أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ  
 لَا يَشْتَرِي حَيَوانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بِأَسَدِ ذَلِكَ ٧٣٥ كَوَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا  
 يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمْرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي  
 غَيْرَهَا كَثِيرًا مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شَيْءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بِأَسَدِ ذَلِكَ ٧٣٦ كَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ  
 فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ  
 أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كُلَّ  
 شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ  
 دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بِنِيمَهَا نِصْفِينِ فَإِنْ  
 ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ ٦٩١ / **بَابٌ** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي

القراءض ٧٣٧ ك قال يحيى قال مالك لا يتبع لصاحب المال أن يتشرط لنفسه شيئاً من الربح حالصاً دون العامل ولا يتبع للعامل أن يتشرط لنفسه شيئاً من الربح حالصاً دون صاحبه ولا يكون مع القراءض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا من في يتشرط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعلوم إذا صح ذلك منها ولا يتبع للتقارب بين أن يتشرط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل القراءض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا شيء ثابت معلوم ولا يتبع للذى أخذ المال أن يتشرط مع أخيه المال أن يكافئ ولا يولى من سلطته أحداً ولا يتولى منها شيئاً لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رئيس المال ثم اقتسم الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضياع لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضياع وذلك على رب المال في ماله والقراءض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعة أو أقل من ذلك أو أكثر ٧٣٨ ك قال مالك لا يجوز للذى يأخذ المال قرضاً أن يتشرط أن يعملا فيه سين لا ينزع منه ٦٩٢ / ٧٣٩ ك قال ولا يصلح لصاحب المال أن يتشرط أنه لا ترده إلى سين لا جل يسميه لأن القراءض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه فإن بدأ لا أحدهما أن يترك ذلك المال ناض لم يتسر به شيئاً تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدأ رب المال أن يقبضه بعد أن يتسر به سلعة فليس ذلك له حتى ينفع المتأخر ويصير علينا فإن بدأ للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده علينا كما أخذه ٧٤٠ ك قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قرضاً أن يتشرط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا استرط ذلك فقد استرط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيره من حصته ولا يجوز لرجل أن يتشرط على من قارضه أن لا يتسرى إلا من فلان لرجلي يسميه بذلك غير جائز لأنه يصير

لَهُ أَحِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ٢٤١ كَقَالَ مَا لِكَ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا  
 وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ  
 غَيْرَ مَا وُضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ  
 الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْسِمُ الْرَّبْحَ عَلَى مَا  
 لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخْذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ  
 الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ ٢/٦٩٣ كَقَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا  
 وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَسَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَرَ النَّخْلِ أَوْ نَشَلَ  
 الدَّوَابَ وَيَخْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ مَا لِكَ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
 الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعُهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَعِ ٢٤٣ كَقَالَ مَا لِكَ لَا بَأْسَ أَنْ  
 يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ  
 ١٠ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ ٦٩٤ / بَابُ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ ٤٤ كَقَالَ يَخْبِي قَالَ  
 مَا لِكَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لَا تَبْغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ  
 لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ  
 ١٥ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِي بِهِ وَبَعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ  
 صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤْنَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِي بِهِذِهِ  
 السِّلْعَةِ وَبَعْ فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَغْ لِمِثْلِ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بِيَنِي  
 وَبِيَنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبُ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَالِمِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الْمَنِّ ثُمَّ  
 يَرِدُهُ الْعَالِمُ حِينَ يَرِدُهُ وَقَدْ رَخْصَ فَيَشْتَرِي بِهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَالِمُ قَدْ  
 رَبَحَ نَصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصْتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانِ ثَمَنِهِ  
 ٢٠ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكُثرُ الْمَالُ فِي يَدِيهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَقِي ثَمَنُهُ حِينَ يَرِدُهُ  
 فَيَشْتَرِي بِكُلِّ مَا فِي يَدِيهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهَلَ ذَلِكَ  
 حَتَّى يَمْضِي نُظَرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجُهُ فَيَعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ

المال قرضاً من يوم نض الماً واجتمع عيناً ويرد إلى قرضاً مثله بـ **باب الکراء في القراض**  
 ٧٤٥ ك قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فاشترى به متاعاً فحمله  
 إلى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكرى عليه إلى بلد آخر فباع بقصان  
 فاغترق الکراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسيله ذلك وإن بقي  
 من الکراء شيئاً بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيئاً يتبع به  
 ٧٤٦ ك وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للقرضاً أن يتبعه بما سوى  
 ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكن ذلك ديناً عليه من غير المال الذي  
 قارضه فيه فليس للقرضاً أن يجعل ذلك على رب المال / **باب التعدى في القراض**  
 ٧٤٧ ك قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فعمل فيه فربح ثم  
 اشتري من ربح المال أو من جملته جارية فوطها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك  
 إن كان له مالاً أخذ قيمه الجارية من ماله فيجب به المال فإن كان فضل بعد وفاء المال  
 فهو بيتهما على القرضاً الأول وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من  
 ٧٤٨ ك ثمنها قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فتعدى فاشترى به سلعة  
 وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو  
 وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء ما أسلفه فيها وإن أبي كان  
 المقارض شريكًا له بحصته من الثمن في الماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها  
 من عنده ٧٤٩ ك قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قرضاً ثم دفعه إلى رجل آخر  
 فعمل فيه قرضاً بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح  
 فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه بما بقي من المال ٧٥٠ ك قال  
 مالك في رجل تعدى فتسلىف بما بيده من القرضاً مالاً فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك  
 إن ربح فالربح على شرطهما في القرضاً وإن نقص فهو ضامن للنقصان ٢/٦٩٦ ٧٥١ ك  
 قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالاً

٥

١٠

١٥

٢٠

وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخُيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضَهَا  
 وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى بَابٌ<sup>٩</sup>  
 يَجْوَزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ٧٥٢ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
 قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِذَا شَخْصٌ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ  
 وَيَكْتَسِي بِالْمُعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَثْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ  
 يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤْنَتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ  
 ذَلِكَ تَقَاضِي الدِّينِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدَّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مِنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ  
 وَلَيْسَ لِلْقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِي مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجْوَزُ لَهُ  
 النَّفَقَةُ إِذَا شَخْصٌ فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ  
 الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ ٧٥٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
 مَالًا قِرَاضًا فَرَجَ بِهِ وَبِمَا تَنْفِسَهُ قَالَ يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ  
 حَصَصِ الْمَالِ ٦٩٧ / بَابٌ مَالًا يَجْوَزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ٧٥٤ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي  
 رَجُلٍ مَعْهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهْبِطُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا  
 وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَهُ هُوَ بِطَعَامٍ  
 فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدْ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَبِّهُ  
 بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ حَلَّهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ  
 وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَالَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَةً ٦٩٨ / بَابٌ<sup>١١</sup> الدِّينِ  
 فِي الْقِرَاضِ ٧٥٥ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
 مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ باعَ السِّلْعَةَ بِدِينٍ فَرَجَحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ  
 قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتَهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطٍ أَبِيهِمْ مِنْ  
 الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَوَا بَيْنَ صَاحِبِ  
 الْمَالِ وَبَيْتَهُ لَمْ يُكَفِّرُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ

فَإِنْ افْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرِطِ وَالنَّفَعَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لَا يَهْمِمُ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَيْهُمْ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةً فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا افْتَضَى  
 كُلُّ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَيْهُمْ ٧٥٦ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ  
 رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دِينٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَا زَمْ لَهُ إِنْ  
 بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمَنَهُ بَابٌ <sup>١٢</sup> الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ ٧٥٧ كَقَالَ يَخِيَّيَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ  
 إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ  
 الْمَالِ سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبْيَعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً  
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ  
 مِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْتِهِ أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْنَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالُهُ مِنْهُ أَوْ  
 كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ  
 عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالُهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا  
 وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ  
 بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيَقِرَّ  
 مَالُهُ فِي يَدِيهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لَا نَعْلَمُ مَالُهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ  
 ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ / بَابٌ <sup>١٣</sup> السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ  
 ٧٥٨ كَقَالَ يَخِيَّيَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسْلَفَ الْمَالَ أَنْ يُقْرَأَ  
 عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ  
 أَوْ يُسِكِّهُ ٧٥٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ  
 عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالُهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَاهُ إِنْ  
 شَاءَ أَوْ يُسِكِّهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ  
 يَرِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ بَابٌ <sup>١٤</sup> الْحَسَابَةِ فِي الْقِرَاضِ ٧٦٠ كَ  
 قَالَ يَخِيَّيَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبْحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

٥

١٠

١٥

٢٠

حَصَّةٌ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يُؤْخِذْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا بِحُضْرَةِ  
 صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَاهُ ٧٦١  
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْتَّقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَّبَا وَيَقَاتَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْضُرَ  
 الْمَالُ فَيَسْتَوِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ٧٦٢  
 رَجُلٌ أَخَذَ مَالاً قِرَاضَا فَأَشْتَرَى بِهِ سُلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَّبَهُ غُرَماً وَهُوَ فَادِرٌ كُوْهٌ بِيلَدٍ  
 غَائِبٌ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَفِي يَدِيهِ عَرْضٌ مُرْبَحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يُيَاَعَ لَهُمُ الْعَرْضُ  
 فَيَأْخُذُوا حَصَّةَ مِنَ الرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخِذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْئاً حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ  
 الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ٧٦٣ ٢/٧٠٠  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضَا فَتَجَرَّ فِيهِ فَرَبْحٌ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حَصَّةَ وَطَرَحَ  
 حَصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحُضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ  
 الرِّبْحِ إِلَّا بِحُضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً رَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِي صَاحِبُ الْمَالِ  
 رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا ٧٦٤  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضَا فَعَمِلَ فِيهِ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حَصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ  
 مَالِكٌ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيَحَاسِبَهُ حَتَّى يَخْصُلَ  
 رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُرْدَدُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ  
 يَخْسِسُهُ وَإِنَّمَا يَحِبُّ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا  
 يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقْرَأَ فِي يَدِهِ

٥

١٠

١٥

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ<sup>١٥</sup> ٧٦٥ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ قُولٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ<sup>١٦</sup> ٧٦٦ ٢ / ٧٠١ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَإِفْرِ فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا الْمَالِ يُسَمِّيَهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَ تَشَرُّكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَقِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي فِي هَلَالِكَ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخْذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَسْفَعْهُ إِنْكَارُهُ<sup>١٧</sup> ٧٦٧ قَالَ مَالِكُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لَآنْ تُقْرَرُهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصَدْقَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ<sup>١٨</sup> ٧٦٨ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَرَبَحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارِضُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثَّلَاثَينَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارِضُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثَّلَاثَ قَالَ مَالِكُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَتَمْ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُسْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكِنُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدِّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ<sup>١٩</sup> ٧٦٩ ٢ / ٧٠٢ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِنْدِ السِّلْعَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَصْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لَا نَكَ أَنْتَ ضَيْعَتْ وَقَالَ الْمُقَارَضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقٌّ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ ثَمَنَهَا إِلَى الْبَاعِي وَيَقُولُ

٥

١٠

١٥

٢٠

لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّيْ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارَضِ وَالسَّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ  
قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَابْرُأْ مِنَ السَّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ  
إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ  
ثَمَنُهَا ٧٧٠كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَقَاصَلَا فَبِقِيمَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ  
فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ التَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًّا لَا  
خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ  
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّادَّكُونَةِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي  
أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَيْنَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ /٧٠٣



**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمُسَافَةِ ١٣٨٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرٌ يَوْمَ افْتَشَ خَيْرُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَأْتُكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي خُرُصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ ٢/٧٤٩ ١٣٨٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَيْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرٍ فِي خُرُصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ خَيْرٍ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَاءِهِمْ قَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقُسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنْكُمْ لَمَنْ أَبْغَضْتُمْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكُ بِحَامِلٍ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهَذَا قَاتَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ٧٧١ كَقَالَ مَالِكٌ إِذَا سَاقَ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيْاضُ فَإِنَّهُ ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيْاضِ فَهُوَ لَهُ ٧٧٢ كَقَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعَ فِي الْبَيْاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَا لَأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيادةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ ٧٧٣ كَقَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الرَّزْرَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُسْؤُلَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ جَائِزٍ لَا لَهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيادةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَافَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُسْؤُلَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَافَةِ الْمُعْرُوفُ ٢/٧٠٥ ١٣٨٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقْطَعُ مَا وَهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ اعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصْنَتَهُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطَى الْأَوْلُ الْمَاءُ كُلُّهُ لَا لَهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ ٧٧٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمُسْؤُلَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ

إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِعِصْمِ الْمَتَرِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَا نَهْ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَةً إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا  
يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ٧٧٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ  
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشِنَّ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا  
بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا وَأَقْارِضُكَ فِي كَذَا  
وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَيَسْتَ مِنَ أَقْارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي  
وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٢ / ٧٠٦ ٧٧٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمُسَاقَةِ الَّتِي يَجْبُزُ  
لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَةِ شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمْ الْعَيْنِ وَسَرُورُ الشَّرَبِ وَإِبَارُ  
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذْ الْمَتَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنْ لِمُسَاقَةِ شَطَرَ الْمَتَرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ  
ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرٍ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرُ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلِ جَدِيدٍ  
يُخْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِرٍّ يَخْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غَرَاسٍ يَعْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ  
ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَتَبَاهِيَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ  
لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنٍ لِي هَا هُنَا بَيْتًا أَوْ احْفُرْ لِي بِرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلاً  
يُنْصِفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحْلِ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الْمَتَرِ قَبْلَ أَنْ  
يَبْدُو صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُتَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ٧٧٨ كَ قَالَ  
مَالِكٌ فَأَمَّا إِذَا طَابَ الْمَتَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ  
الْأَعْمَالِ لِعَمَلِ يُسَمِّيهِ لَهُ يُنْصِفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ  
مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيهِ فَأَمَّا الْمُسَاقَةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَ ثَمَرُهُ أَوْ  
فَسَدَ فَلَيَسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسَتَّأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمَّ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا  
بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرْرُ  
لَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ ٧٧٩ كَ قَالَ مَالِكٌ السَّنَةُ فِي الْمُسَاقَةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا  
تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فِرْسِلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ  
جَاءِرٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الْمَتَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٥

١٠

١٥

٢٠

أو أَقْلَىٰ ٧٨٠ كَقَالَ مَالِكُ وَالْمُسَاقَةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَ فَعَجَرَ  
صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلَهُ وَعَلَاجِهِ فَالْمُسَاقَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ ٢/٧٠٧  
مَالِكُ لَا تَضْلُّ الْمُسَاقَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ  
قُدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَةُ مَا  
حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةً لَا نَهُ إِنَّمَا سَاقَ صَاحِبُ الْأُصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ  
يُكْفِيَهُ إِيَاهُ وَيَجْذَدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَةِ إِنَّمَا  
الْمُسَاقَةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْذَدَ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْلَّ بَيْعُهُ ٧٨٢ كَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ  
سَاقَ ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَنْدُو صَلَاحُهُ وَيَحْلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَةُ بِعِيَتها جَائِزَةٌ  
٧٨٣ كَقَالَ مَالِكُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُّ لِصَاحِبِهَا كَرَاوْهَا  
بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتَانِ الْمَعْلُومَةِ ٧٨٤ كَقَالَ فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي  
أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْرُ لَا نَهُ الزَّرْعَ يَقْلُ  
مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرَبِّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كَرَاوَهُ مَعْلُومًا يَضْلُّ  
لَهُ أَنْ يُكْرِي أَرْضَهُ بِهِ وَأَخْذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتَمْ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثْلُ رَجُلٍ  
اَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرًا مَا  
أَرْبَعَ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَهَذَا لَا يَحْلُّ وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ  
أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَرْوُلُ إِلَى غَيْرِهِ ٢/٧٠٨  
١٥ كَقَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا  
يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيَهَا وَهِيَ أَرْضُ بَيْضَاءِ  
لَا شَيْءَ فِيهَا ٧٨٧ كَقَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّمَا تُسَاقِ السَّنِينَ الْثَلَاثَ  
وَالْأَرْبَعَ وَأَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ ٧٨٨ كَقَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ  
الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِكُنْ سَاقَ مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ ٧٨٩ كَقَالَ  
٢٠ مَالِكُ فِي الْمُسَاقِي إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَرْدَادُهُ

وَلَا طَعَامٌ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْياءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَ مِنْ رَبِّ  
 الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقَ وَلَا طَعَامٌ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْياءِ وَالزِيادةُ فِيمَا  
 بَيْهُمَا لَا تَصْلُحُ ٧٩٠ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمُنْزَلَةِ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ  
 الزِيادةُ فِي الْمُسَاقَةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتِ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ إِلَى إِجَارَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا  
 يَتَبَغِي أَنْ تَقَعَ إِلَى إِجَارَةٍ بِأَمْرٍ غَرِيرٍ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقُولُ أَوْ يَكُثُرُ ٧٩١ كَقَالَ  
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِ الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ  
 فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ  
 ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَا بِأَسَى إِسْقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الْثَّلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيْاضُ  
 الْثُلَاثُ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْاضَ حِينَئِذٍ تَبَعُ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ  
 فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ فَكَانَ الْأَصْلُ الْثُلَاثُ أَوْ أَقْلَى وَالْبَيْاضُ  
 الْثَّلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ  
 يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيْاضُ وَتُكْرِسِي الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ يُتَبَاعَ  
 الْمُضَحَّفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا  
 الْفُضُوضُ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّنَانِيرِ وَلَمْ تَرُلْ هَذِهِ الْبَيْوُعُ جَائزَةً يَتَبَاعُهَا النَّاسُ وَيَتَعَوَّهُمَا وَلَمْ يَأْتِ  
 فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بِلَغَهُ كَانَ حَرَاماً أَوْ قَصْرٌ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً  
 ٢/٧٩٢ كَوَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَاجْزَوُهُ بَيْهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
 الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوِ  
 الْمُضَحَّفُ أَوِ الْفُضُوضُ قِيمَتُهُ الْثَّلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهُ الْثُلَاثُ أَوْ أَقْلَى  
 ٢/٧١٠

٥

١٠

١٥

بِابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَةِ ٧٩٣ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سِعَ فِي  
عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بِأَسْدِلَكَ  
لَا نَهُمْ عُمَالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلَّدَائِخِ إِلَّا أَنَّهُ تَخْفُ عَنْهُ بِهِمْ  
الْمَوْنَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اسْتَدَثْ مَوْنَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ  
وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَ فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءً فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعِينٍ وَآثَةٍ غَزِيرَةٍ  
وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٌ لِخَفْفَةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشَدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ  
الْأَمْرِ عِنْدَنَا ٧٩٤ كَقَالَ وَالْوَاثِنَةُ الثَّالِثُ مَأْوَهَا الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ ٧٩٥ كَقَالَ مَالِكٌ  
وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَةِ أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَهُ ٧٩٦ كَ  
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ  
لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَهُ إِيَّاهُ ٧٩٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي  
دَخَلَ فِي مَالِهِ بِلِسَاقَةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَةُ  
الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ٧٩٨ كَقَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ  
الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيُفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ  
الْمُسَاقَةِ ثُمَّ لِسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ٧٩٩ كَقَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ  
فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ /٧١١

## ٢٤ كتاب كراء الأرض

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ١٣٩٠ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةً فَسَأَلَتْ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بِأَسْبَابٍ ٣٥٥٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ ١٨٧٠٧ ١٣٩٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرُ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا ٢ / ٧١٢ ١٣٩٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَرَلْ فِي يَدِيهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثْتُ فِي يَدِيهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاءِهَا ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ

١٣٩٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
٨٠٠ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَرْزَعَتَهُ بِمَا يَأْتِيهِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَاءً يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ  
الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ ٢/٧١٣

٣٥ كتاب الشفعة

**بَابٌ** مَا تَقَعُ فِيهِ السُّفْعَةُ ١٣٩٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا سُفْعَةَ فِيهِ ١٨٠١ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السَّنَةِ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ٢/٧١٤ قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُئِلَ عَنِ السُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ السُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ١٣٩٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ ١٨٠٢ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصَا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيْوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيَدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ بَخَاءَ الشَّرِيكِ يَأْخُذُ بِسُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيَّةَ قَدْ هَلَّكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِى قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيَّةِ مِائَةً دِينَارًا وَيَقُولُ صَاحِبُ السُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بِلْ قِيمَتِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا ١٨٠٣ كَمَا قَالَ مَالِكٌ يَخْلُفُ الْمُشْتَرِى أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةً دِينَارٍ مُّثُمٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ السُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يُتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ السَّفِيعُ بِيَنِّيَّةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيَّةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِى ١٨٠٤ كَمَا قَالَ مَالِكٌ مِنْ وَهَبَ شِقْصَا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءِ يَأْخُذُونَهَا بِالسُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَوْبِتِهِ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا ١٨٠٥ كَمَا قَالَ مَالِكٌ مِنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثِبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثِبْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ التَّوَابِ ٢/٧١٥ ٦ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصَا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَنَنٍ إِلَى أَجْلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالسُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ السُّفْعَةُ بِذَلِكَ الْمَنْ ١٦ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَإِنْ كَانَ مَخْوِفًا أَنْ لَا يُؤْدَى الْمَنْ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِذَا جَاءُهُمْ بِمَجْمِيلٍ مَلِيًّا ثَقَةً مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْشِقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ ١٨٠٧ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ سُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْثَهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْثَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدًّا تُقْطَعُ إِلَيْهِ السُّفْعَةُ ١٨٠٨ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لَأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلُكُ الْأَبَ فَيَبْيَعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي

٥

١٠

١٥

٢٠

تلك الأرض فإن أخا البائع أحق بشفعيه من عمومته شركاً أهلاً قات مالك وهذا الأمر  
 عندنا ٨٠٩ ك قال مالك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم  
 يقدر نصيبيه إن كان قليلاً وإن كان كثيراً فقدرها وذلك إن شاخوا فيها ٨١٠ ك  
 قال مالك فاما أن يشتري رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركا أنا آخذ من  
 الشفعة يقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلتها إليك وإن  
 شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلته إليه فليس للشقيق إلا أن يأخذ  
 الشفعة كلها أو يسلتها إليه فإن آخذها فهو أحق بها وإلا فلا شئ له ٨١١ ٢ / ٧١٦ ك قال  
 مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البذر يخفرها ثم يأتي  
 رجل فيدرك فيها حقاً فيريده أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما  
 عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها ٨١٢ ك قال مالك  
 من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة  
 استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشقيق أحق بها بالثمن الذي كان باعها به  
 ٨١٣ ك قال مالك من اشتري شخصاً في دار أو أرض وحيواناً وعروضاً في صفة واحدة  
 فطلب الشقيق شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميراً فإني إنما  
 اشتريته جميراً قال مالك بل يأخذ الشقيق شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك  
 الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حداته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشقيق  
 شفعته بالذي يصيبيها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا  
 أن يشاء ذلك ٨١٤ ك قال مالك ومن باع شخصاً من أرض مشتركة فسلم بعضاً من له فيها  
 الشفعة للبائع وأبي بعضاً لهم إلا أن يأخذ شفعته إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس  
 له أن يأخذ يقدر حقه ويترك ما بقي ٨١٥ ٢ / ٧١٧ ك قال مالك في نفر شركاً في دار واحدة  
 قباع أحدهم حصته وشركاً وعيب كلهم إلا رجلاً فعرض على الحاضر أن يأخذ  
 بالشفعة أو يتزوك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن آخذوا

فَذِلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ بِجِمِيعِ السُّفَعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَنْزَكَ  
فَإِنْ جَاءَ شَرْكَاوْهُ أَخَذُوهَا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ  
**سُفَعَةً بَابٌ** مَا لَا تَقْعُدُ فِيهِ السُّفَعَةُ

١٣٩٨ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْرٍ وَلَا فِي خَلِ النَّخْلِ  
 ١٤٠٦ كَقَالَ مَالِكُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا ٨١٧ كَقَالَ مَالِكُ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلْحٍ الْقَسْمُ  
 فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ ٨١٨ كَقَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةٍ دَارٍ صَلْحٍ الْقَسْمُ  
 فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ ٨١٩ كَقَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصَاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ  
 فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءَ الْبَاعِثِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ  
 الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيُثْبَتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ  
 فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ ٢ / ٧١٨ ٢ / ٨٢٠ كَوَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُثُ فِي يَدِهِ حِينًا ثُمَّ  
 ١٤١٠ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًا يُمْرِأُ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَغْلَطَ الْأَرْضَ مِنْ  
 غَلَةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يُثْبَتُ حَقُّ الْآخِرِ لَا نَهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ  
 فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ ٨٢١ كَقَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشَّهُودُ أَوْ مَاتَ  
 الْبَاعِثُ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَانٍ فَتَسْعَى أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْأَشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ  
 تَقْطَعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ  
 ١٤١٥ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَاعِثَ غَيْرَ الْمُتَنَاهِرِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضُ  
 عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ تَنَاهَرَ فَيَصِيرُ تَنَاهَرًا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُظْرَى إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ  
 غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةً فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتَاعِ الْأَرْضِ يَتَنَاهُ مَعْلُومٌ ثُمَّ بَنَى فِيهَا  
 وَغَرَسَ ثُمَّ أَخْذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ٨٢٢ كَقَالَ مَالِكُ وَالشُّفْعَةُ ثَانِيَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ  
 كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشَى أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكِسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ  
 ١٤٢٠ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ ٨٢٣ كَقَالَ مَالِكُ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيَدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ  
 وَلَا شَاءٍ وَلَا فِي شَئِءٍ مِنَ الْحَيَاةِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بَيْرٍ لَيْسَ لَهَا بِيَاضٍ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيَـ

يَصْلُحُ أَنَّهُ يَقْسِمُ وَتَقْعُدُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَإِمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقِسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ  
٨٢٤ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةً لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلَيْزَ فَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِمَّا  
أَنْ يَسْتَحْقُوا وَإِمَّا أَنْ يُسْلَمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فَلَمْ يَرِ فَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا  
بِاشْتِرَايْهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوْ يَطْلُبُونَ شُفْعَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ

## ٣٦٦ كتاب الأقضية

**بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ** ١٣٩٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا  
بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَسْنَةُ حُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى  
نَخْوٍ مَا أَسْمَعْ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ  
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ١٤٠٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ  
فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَصَرَّبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا  
يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَالِكٌ  
وَعَنْ شَمَائِلِهِ مَالِكٌ يُسَدِّدَنِهِ وَيُؤْفَقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَمَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَ وَتَرَكَاهُ

**٢/٧١٩ بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ١٤٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخِرُوكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاتِ  
الَّذِي يَأْتِي شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلُوهَا أَوْ يُخْبِرُ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلُوهَا ١٤٠٢ ٧٢٠ / ٢ - ٣٧٥٤

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتَ لِأَنْمِي مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ  
الْزُورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ رَجُلٌ  
فِي الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ ١٤٠٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجْزُوزُ  
**٢/٧٢١ بَابُ** الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ١٤٠٤ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا طَنِينٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُلِّلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلَدَ الْحَدَّ أَتَجْزُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا  
نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ ١٤٠٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ  
مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ٨٢٥ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ

٥

١٠

١٥

٢٠

شَهادَةُ أَبْدًا وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ  
 رَحِيمٌ) ٨٢٦ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلِدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ  
 وَأَصْلَحَ تَجْوِزُ شَهادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ بَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ  
 ١٤٠٦ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالْيَمِينِ  
 مَعَ الشَّاهِدِ ١٩٣٢ ٧٢٢ / ٢ ١٤٠٧ وَعَنْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ  
 إِلَيْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنِ اقْضِ  
 بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ١٤٠٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَعَثَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمانَ بْنَ  
 يَسَارٍ سُؤْلًا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ نَعَمْ ٨٢٧ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ فِي  
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحْقُ حَقَّهُ  
 فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَخْلِفَ الْمُطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَى أَنْ  
 يَخْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ ٨٢٨ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً  
 وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقةٍ  
 وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ  
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ  
 إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادْعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحْقَ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ  
 الْحُرْثَ ٨٢٩ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدُهُ  
 مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَّلَ ذَلِكَ عَنْهُ ٨٣٠ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاقِ إِذَا جَاءَتِ  
 الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا أَخْلِفَ زَوْجَهَا مَا طَلَقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ الطَّلاقُ  
 ٢/٧٢٢ ٨٣١ قَالَ مَالِكٌ فَسُنَّةُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ  
 الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجْوِزُ فِيهَا  
 شَهادَةُ النِّسَاءِ لَا نَهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ ثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ زَانَ  
 وَقَدْ أَحْسَنَ رُبِّمَ وَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَّتْ لَهُ الْمِيراثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ احْتَاجَ

مُخْتَجٌ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهَدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَهُ إِذَا مَنْ يُكْنِى لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًّا غَيْرَ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُحِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْقِلُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ شَاهِدٍ وَاجِدٍ فَيَخْلُفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحْقُ حَقَّهُ وَتُرَدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَهُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةً وَمُلَابَسَةً فَيُزِّعُمُ أَنَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقُولُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلُفَ حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرِدُ عَتَاقَهُ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ ٨٣٢ كَقَالَ وَكَذِلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرَوَجَهَا فَيَقُولُ ابْتَغْتَ مِنِي جَارِيَتِي فُلَانَةً أَنْتَ وَفُلَانْ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيَنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِينَ فَيَشَهِدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثْبِتُ بِيَهُ وَيَحْقِّقُ حَقُّهُ وَتَخْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فَرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ ٧٢٤ / ٨٣٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُفْتَرِى عَلَى الرَّجُلِ الْحُرُّ فَيَقُولُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشَهِدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدُ مَالُوكَ فَيَضُعُ ذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْزِيَّةِ ٨٣٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشِّهِ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ يُفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهَدَتَا رَجُلًا وَلَا يَمِينًا وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأُمُوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سُوِي ذَلِكَ مِنَ الْأُمُوَالِ وَلَوْ شَهَدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاجِدٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ ٨٣٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَخْتَجِجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

٥

١٠

١٥

٢٠

يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُخَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمَنِ الْجُنْجُةُ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقُولُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يُخَلِّفُ الْمَطْلُوبَ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفُ صَاحِبِ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُبَلِّدُ مِنَ الْبَدْنَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقْرَبَهُ ذَلِكَ فَلَيُقْرِبُ إِلَيْمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَةَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْجُنْجُةِ فَنِي هَذَا بَيْانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٢/٧٢٥ بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ٨٣٦

فَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دِينٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَسُولُهُ أَنْ يُخَلِّفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ فَإِنَّ الْغَرَمَاءَ يُخَلِّفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَاثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرَضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْمَلْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُخَلِّفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعَوَى ١٤٠٩ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذِنِ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُخَلِّفْهُ ٢/٧٢٦ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظَرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُخَلِّفَ وَرَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّيْبَانِ ١٤١٠ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّيْبَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاجَ ٨٣٨ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ

عليهِ عندَنا أَنَّ شَهادَةَ الصَّبِيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْتَهُمْ مِنَ الْجِرَاجِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّا  
 تَجُوزُ شَهادَتِهِمْ فِيمَا بَيْتَهُمْ مِنَ الْجِرَاجِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ  
 أَنْ يَسْفَرُ قُوَّاً أَوْ يُخَيِّبُوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرُ قُوَّاً فَلَا شَهادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشَهَدُوا  
 الْعُدُولَ عَلَى شَهادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرُ قُوَّاً ٢/٧٢٧ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحِجَّةِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ١٤١١ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ عَطْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَّفَ  
 عَلَى مِنْبَرِي آتِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٢٣٧٦ ١٤١٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبْيَسِيهِ حَرَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ  
 النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَالِكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا  
 مِنْ أَرَالِكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَالِكَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٧٤٤ - ٧٢٨/٢ بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي  
 الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ ١٤١٣ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ  
 طَرِيفٍ الْمُرْرَى يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْتَهُمَا إِلَى  
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ  
 فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُسْنَى قَالَ  
 فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ حَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ  
 بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ١٨٣٩ كَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقْلَ  
 مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غُلْقِ الرَّهْنِ ١٤١٤ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ  
 ١٨٧٣٧ - ٧٢٩/٢ كَقَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ  
 عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلرَّهِنِ إِنْ جِئْتَكَ  
 بِحَقْكَ إِلَى أَجْلٍ يُسَمَّيهُ لَهُ وَإِلَّا فَأَلَّا رُهِنَ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَضْلُعُ وَلَا يَحْلُ

٥

١٠

١٥

٢٠

وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا  
 الشَّرْطَ مُفْسِخًا **بَابٌ** الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الْمَثْرِ وَالْحَيَوانِ ١٨٤١ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجْلِ إِنَّ  
 الْمَثْرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
 ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتَهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفُرِيقٌ بَيْنَ  
 الْمَثْرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأْتُ فَشَمْرُهَا لِلْبَاعِ إِلَّا  
 أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبَتَاعُ ١٨٤٢ كَقَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيَدَةً أَوْ  
 شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطْهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ  
 يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوانِ وَلَيْسَ الْمَثْرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا  
 يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ وَلَيْسَ  
 يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابَ ٧٣٠ / **بَابٌ** الْقَضَاءِ فِي  
 الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوانِ ١٨٤٣ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ  
 عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَا كُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ  
 الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَا كُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْصُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ  
 مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَا كُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ  
 ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ  
 بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِمَّا سَمِيَ  
 أَخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَتِهِ  
 الرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ  
 الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ  
 بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى  
 يَدَيِّ غَيْرِهِ ٧٣١ / **بَابٌ** الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ١٨٤٤ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا

يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بِيَمِنَاهُمَا فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا بِيَنْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ  
 بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ  
 نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بِيَمِنَاهُمَا فَأُوْفِيَ حَقَّهُ وَإِنْ خَيْفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلُّهُ  
 فَأُعْطَى الَّذِي قَامَ بِيَنْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ  
 نِصْفَ النَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا حَلْفُ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوْقَفَ لِرَهْنِي عَلَى هَيْنَيْتِهِ  
 ثُمَّ أُعْطَى حَقَّهُ عَاجِلًا ٨٤٥ كَقَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ  
 مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ بَابٌ ١٤ الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ٨٤٦ كَقَالَ  
 يَخْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَّكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ  
 الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقُّ وَاجْتَمَعَا عَلَى الشَّسْمِيَّةِ وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ  
 دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِينَارٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ  
 مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي يَبْيَدِهِ الرَّهْنُ صِفَهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ  
 بِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مِمَّا رُهْنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَةَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتِ  
 الْقِيمَةُ أَقْلَ مِمَّا رُهْنَ بِهِ أَخْذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ  
 فَالَّرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ٢ / ٧٣٢ ٨٤٧ كَقَالَ يَخْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ  
 يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَرْهَنْتُكَ بِعَشَرَةِ دِينَارٍ وَيَقُولُ  
 الْمُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يَحْلُفُ الْمُرْتَهِنُ  
 حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حَلَّفَ أَنَّهُ فِيهِ  
 أَخْذُهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّبَدِيَّةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَجِيَازِهِ إِيَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
 رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ وَرَأَخْذَ رَهْنَهُ ٨٤٨ كَقَالَ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ  
 مِنِ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ أَحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ  
 تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَنْطُلُ  
 عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حَلَّفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُ

٥

١٠

١٥

٢٠

لِزِمَّهُ غُرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ٨٤٩ كَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَأَكَّرَ الْحَقُّ فَقَالَ  
 الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا  
 عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَتُهُ  
 عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ  
 أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرُ مِمَّا ادْعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْلِفَ عَلَى مَا ادْعَى  
 ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَ مِمَّا يَدْعُى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ  
 أَخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أَخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى  
 الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْتَّدْعِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثُمَّنِ الرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بَيَّنَهُ الرَّهْنُ صَارَ  
 مُدَعِّيًّا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بِقِيمَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادْعَى فَوْقَ قِيمَةِ  
 الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ٧٣٣ / بَابٌ <sup>١٠</sup> الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ  
 الدَّائِبِ وَالْتَّعَدِي بِهَا ٨٥٠ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي  
 الدَّائِبَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَ الدَّائِبِ يُخَيِّرُ فَإِنْ أَحَبَ أَنْ  
 يَأْخُذَ كِرَاءَ دَائِبِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطَى ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَائِبَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ  
 وَإِنْ أَحَبَ رَبُ الدَّائِبِ فَلَهُ قِيمَةُ دَائِبِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ  
 إِنْ كَانَ اسْتَكْرِي الدَّائِبَةَ الْبَدَأَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرِاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِحًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي  
 اسْتَكْرِي إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِ الدَّائِبَةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ  
 وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْمُتَعَدِّي وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ  
 الدَّائِبَةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرِي إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ  
 لِلْمُسْتَكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِي وَالْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّائِبَةَ عَلَيْهِ  
 ٢٠ ٨٥١ / ٧٣٤ كَقَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُ الْمَالِ  
 لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوانًا وَلَا سَلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَتَهَا عَنْهَا وَيَكْرِهُ أَنْ يَضْعَ مَالَهُ فِيهَا  
 فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَدْهَبَ بِرِيحِ صَاحِبِهِ

فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَ بَيْنَهُمَا  
 مِنَ الرَّبْحِ فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى ٨٥٢ كَقَالَ  
 وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْسِطُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ  
 سَلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فِيَشْتَرِي بِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ وَيَسْعَدُ ذَلِكَ فَإِنْ صَاحِبُ  
 الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِي بِمَا لَهُ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَكُونَ  
 الْمُبْسِطُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ بَابٌ ١٦ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النَّسَاءِ ١٤١٥ حَدَثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَالِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا  
 عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ٢/٧٣٥ ٨٥٣ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي  
 الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكُرْبَأَ كَانَتْ أَوْ ثَيَّا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 أَمْمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقوبةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ وَلَا عُقوبةٌ عَلَى الْمُعْتَصِبِ فِي  
 ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ بَابٌ ١٧ الْقَضَاءِ  
 فِي اسْتَهْلَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٨٥٤ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيئًا مِنَ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ  
 أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيهَا اسْتَهْلَكَ شَيئًا مِنَ الْحَيَوانِ  
 وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوانِ وَالْعُروضِ ٨٥٥ كَقَالَ  
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى  
 صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِكْيَلِهِ مِنْ صَنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِنْزِلَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ  
 الدَّهْبِ الدَّهْبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوانُ بِمِنْزِلَةِ الدَّهْبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ  
 السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْمُعْمُولُ بِهِ ٨٥٦ كَقَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتُودَعَ الرَّجُلُ مَالًا  
 فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبَحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحُ لَهُ لَا نَهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ  
 إِلَى صَاحِبِهِ ١٨ بَابٌ ٧٣٦ الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ ١٤١٦ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبْهُ عَنْ قَبْلِهِ ٢/٧٣٦ ٨٥٧ كَوَمَعْنَى

٥

١٠

١٥

٢٠

قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ عَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
 إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَأْبِوا لَا  
 تُعْرَفُ تَوْبَهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِرُونَ الْكُفَّرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَأْبِبَ هُؤُلَاءِ  
 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَأْبِبُ فَإِنْ  
 ٥ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَأْبِوا فَإِنْ  
 تَأْبُوا قُلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْتَأْبِوا قُتِلُوا وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ فِيهَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ  
 ١٠ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصَارَائِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصَارَائِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُعَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَّانِ  
 كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَّ بِهِ وَاللَّهُ  
 ١٤١٢ / ٧٣٧ أَعْلَمُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ  
 ١١ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبْلَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ  
 النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيمُوكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ  
 ١٤١٨ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَبْتَهُ فَضَرَبْتَنَا عُنْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا  
 وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَسْتُمُوهُ لَعَلَهُ يُتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ  
 ١٢ أَخْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي بَابٌ <sup>١٩</sup> الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا حَدَّثَنَا  
 ١٣ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ  
 ١٤ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ **١٢٧٣٧** ١٤١٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 ١٥ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا  
 مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ  
 ٢٠ لَهُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ إِنَّ  
 هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي  
 ٢١ سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيِّ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَيُعَطَ بِرُمَّةٍ

**٣ باب القضاء في المتبود** ١٤٢٠ قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سفيان أبي بحويلة رجل من بي سليم أنه وجد متبوداً في زمان عمر بن الخطاب قال فجئ به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب أذهب فهو حر ولد ولا وله وعلينا نفقته **١٤٥٨** قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المتبود أنه حر وأن ولاعه للمسلمين هم يرون ويعقلون عنه

**٤ باب القضاء بالحق الولد** ١٤٢١ قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليهما السلام أهـ قال كأن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليه قال فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوا إلى رسول الله عليهما السلام فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله عليهما السلام هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله عليهما السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال ليسودة بنت زمعة احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قال فما رآها حتى لقي الله عز وجل **١٦٦٥ - ١٤٢٢** وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث الشيباني عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن أمرأ هلك عنها زوجها فاعتذت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حلث فكشت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعاه عمر نسوة من نساء الجاهليه قدماء فسألها عن ذلك فقالت امرأ منه أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأخبرت عليه الدماء فخش ولدها في بطنه فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنهما وذكر فصدهما عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال

عمرٌ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْعُنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ ١٤٢٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيهِ أُولَادُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ادْعَاءِهِمْ  
 فِي الإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ كِلَّهُمَا يَدْعُونِي وَلَدَ امْرَأَةً فَدَعَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَنَظَرَ  
 إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَ كَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَرَةِ ثُمَّ دَعَاهُ امْرَأَةً فَقَالَ  
 أَخْبِرِي بِخَبَرِكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لَا حَدِيدَ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبْلٍ لَا هُنَّا فَلَا يُفَارِقُهُمَا  
 حَتَّى يَطْنَبَ وَتَطْنَبَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ  
 عَلَيْهَا هَذَا تَغْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغَلَامِ وَالِ  
 أَيْهِمَا شَهِدَتْ ١٤٢٤ / ٧٤١ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
 قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَثَ رَجُلًا بِنْفِسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا  
 فَقَضَى أَنْ يُفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ ٨٥٩ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَابٌ <sup>٢٢</sup> الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ٨٦٠ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 إِلَّا مَرْءُ الْجُمَيْمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بُنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَ أَبِي أَنَّ فُلَانَا  
 ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الذِّي أَقَرَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ  
 فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الذِّي شَهَدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الذِّي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيُثْرُكَ ابْنَيْنِهِ لَهُ وَيُثْرُكَ سِتَّاً تَهْ دِينَارَ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشَهُدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمَالِكَ أَقَرَ أَنَّ فُلَانَا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الذِّي شَهَدَ  
 لِلذِّي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحَقَ وَلَوْ أَقَرَ لَهُ الْآخَرُ أَخْذَ  
 الْمِائَةَ الْآخَرَ فَاسْتَكْمَلَ حَقُّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمِنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَرُ بِالدِّينِ عَلَى أَيْهَا أَوْ  
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلِمَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الذِّي أَقَرَتْ لَهُ بِالدِّينِ قَدْرَ الذِّي يُصِيبُهَا  
 مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلُّهُمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الْمُثْنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمَّ  
 دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النَّصَفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ  
 إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ٧٤٢ / ٨٦١ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ

المَرْأَةُ أَنَّ لِفْلَانِ عَلَى أَيِّهِ دِينًا أَخْلَفَ صَاحِبَ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأَعْطَى الْغَرِيمَ  
 حَقَّهُ كُلُّهُ وَلَيْسَ هَذَا إِنْزِيلَةً لِمَرْأَةٍ لَا نَرَجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ  
 شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلُّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخْذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ  
 قُدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَا نَهَا أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ **بَاب٢٣** القَضَاءِ فِي  
 أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ١٤٢٥ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 عَنْ أَيِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ مَا بَالْ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدِهِمُ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيَدَهُ  
 يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلْمَ بِهَا إِلَّا أَحْقَتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوهُنَّ بَعْدًا أَوْ اتْرُكُوهُنَّ ١٤٢٦ ٢/٧٤٣  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ مَا  
 بَالْ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدِهِمُ ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيَدَهُ أَنَّ قَدْ أَلْمَ بِهَا  
 إِلَّا قَدْ أَحْقَتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدًا أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ ١٤٢٧ كَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جَنَاهَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ  
 أَنْ يُسْلِمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْمَلَ مِنْ جَنَاهَةِ أَكْثَرٍ مِنْ قِيمَتِهَا **بَاب٢٤** القَضَاءِ فِي عِمَارَةِ  
 الْمُوَاتِ ١٤٢٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ٧٤٣/٢ - ١٩٠٤٢ ١٤٢٨ كَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أَخْدَأَ أَوْ عُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ ٧٤٤/٢ - ١٤٢٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَّتَةً فَهِيَ  
 لَهُ ١٤٢٩ كَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا **بَاب٢٥** القَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ ١٤٢٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْزٍ أَنَّهُ بَالْغَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فِي سَيِّنِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ يُنْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَسْفَلِ ١٤٣٠ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُنْعَنُ فَضْلُ  
 الْمَاءِ لِيُنْعَنَّ بِهِ الْكَلَأُ ١٤٣١ ٧٤٥/٢ - ١٣٨١١ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا

٥

١٠

١٥

٢٠

يُمْنَعُ نَفْعُ بِرٍّ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ ١٤٣٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى  
 الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ ١٤٣٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَهُ  
 يُعْرِزُهَا فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهُمَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَا زِمَنَ بَهَا بَيْنَ  
 أَكْتَافِكُمْ ١٤٣٤ - ٧٤٦/٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 الصَّحَّاْكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ  
 فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاْكُ لَمْ تَمْنَعْنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشَرِّبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يُضُرُّكَ فَأَبَى  
 مُحَمَّدٌ فَكَلَمَ فِيهِ الصَّحَّاْكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ  
 فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَيِّلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرٌ لَمْ تَمْنَعْ أَخَاهُ مَا يَقْعُدُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي  
 بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يُضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرٌ وَاللَّهِ لَيَمْرَرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ  
 فَأَمْرَهُ عُمَرٌ أَنْ يَمْرِرَ بِهِ فَفَعَلَ الصَّحَّاْكُ ١٤٣٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطٍ جَدَهُ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ أَنْ يُخْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَسَعَاهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَمَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَخْوِيلِهِ  
 بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ ١٤٣٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِ أَنَّهُ قَالَ  
 بِلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمَانًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمٍ  
 الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيْمَانًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسِمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمٍ الإِسْلَامِ ٢/٧٤٧  
 ٢٨٦٥ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَّةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبَعْلَ  
 لَا يُقْسِمُ مَعَ النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسِمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهَا وَأَنَّ  
 الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي يَبْيَهَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسِمُ بَيْهُمْ  
 وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهِذِهِ الْمَذْلَةِ بَابٌ ٢٨ الْقَضَاءِ فِي الصَّوَارِيِّ وَالْحَرِيْسَةِ ١٤٣٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِبَرَاءَ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ

حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ  
 وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمُوَاثِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا ١٤٣٨ / ٧٤٨ وَحدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٌ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لَحَاطِبٍ سَرَّقُوا نَاقَةً  
 لِرَجُلٍ مِنْ مُرَيَّةَ فَأَتَخْرُوْهَا فَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ  
 أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكُ تُجْعِهِمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَّ مِنْكَ غُرْمًا يُشَقُّ عَلَيْكَ  
 ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْتَعْهَا مِنْ أَرْبَعِ عَاهَةٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ  
 عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ ٨٦٦ كَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ  
 عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ القيمةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرِمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ  
 الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا بَابٌ <sup>٢٩</sup> الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ٨٦٧ كَ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا  
 قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ٨٦٨ / ٧٤٩ كَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَنَلِ يَصُولُ  
 عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ  
 عَلَيْهِ فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقْنُمْ لَهُ بَيْتَةٌ إِلَّا مَقَاتَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَنَلِ بَابٌ <sup>٣٠</sup> الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى  
 الْعَمَالُ ٨٦٩ كَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَالِ ثُوبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَغَهُ فَقَالَ  
 صَاحِبُ الثُّوبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبِيجَ وَقَالَ الْغَسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْغَسَالَ  
 مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا  
 بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيَحْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ فَإِنْ رَدَهَا  
 وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حُلْفَ الصَّبَاغِ ٨٧٠ كَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبُ  
 فَيَخْطِئُ بِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبِسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمٌ عَلَى الَّذِي لِيسَ  
 وَيَغْرِمُ الْغَسَالَ لِصَاحِبِ الثُّوبِ وَذَلِكَ إِذَا لَيْسَ الثُّوبُ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ  
 لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَيْسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُوبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ٧٥٠ بَابٌ <sup>٣١</sup> الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ  
 وَالْحَوْلِ ٨٧١ كَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى

٥

١٠

١٥

٢٠

الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى  
 الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا  
 اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ٨٧٢ كَقَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ  
 ثُمَّ يَهِلُكُ الْمُتَحَمَّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تُحَمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ بَابٌ ٣٣  
 ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ٨٧٣ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ  
 مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَايْعُ فَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَهُ فَأَخْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ  
 حَدَّثَ أَنْ تَقْطِيعَ يُنْقَصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَايْعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي  
 ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَاهُ ٨٧٤ كَقَالَ وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ  
 فَرَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ  
 إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُسْكُنُ الثَّوْبَ  
 فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبَغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرْدُهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ  
 بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبَاغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ  
 يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُكَوِّنَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ  
 فَعَلَ وَيُنْظَرُ كُمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةً دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ  
 فِيهِ الصَّبَغُ خَمْسَةً دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْدِرُ حِصْصَتِهِ فَعَلَ  
 حَسَابٍ هَذَا يُكَوِّنُ مَا زَادَ الصَّبَغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ / بَابٌ ٧٥١ / ٧٥٢ ١٤٣٩  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا عُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلَّتُهُ  
 مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَجِعْهُ ١١٦١٧ - ١١٦٣٨ / ٢ - ١٤٤٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْدِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرَ  
 الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَّهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنْيَةَ

مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُ إِلَيْهِ غَنِيًّا بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَغْرِيًّا عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ  
 نَحْلَتِكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسِقَا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ  
 وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَالِكَ وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ  
 كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ فَمِنِ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بُنْتَ خَارِجَةَ أَرَاهَا  
 جَارِيَةً ٢/٧٥٣ ١٤٤١ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْزَوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُخْلَلُ ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا  
 فَإِنْ ماتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ ماتَ هُوَ قَالَ هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ  
 أَعْطَيْتُهُ إِيَاهُ مَنْ نَحْلَ نَحْلَةً فَلَمْ يَحْزُنْهَا الَّذِي نَحْلَلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ ماتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ باطِلٌ  
**بَاب٣٤** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ٨٧٥ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى  
 أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشَهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا ثَابَتَهُ لِلَّذِي أَعْطَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوتَ الْمُعْطِي  
 قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أَعْطَيْهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشَهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ  
 ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بَهَا صَاحِبَهَا أَخَذَهَا ٨٧٦ كَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي  
 أَعْطَاهَا بِخَاءَ الَّذِي أَعْطَيْهَا بِشَاهِدٍ يَشَهُدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرْقًا أَوْ  
 حَيَوانًا أَخْلَفَ الَّذِي أَعْطَى مَعَ شَهَادَةَ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أَعْطَى أَنْ يَخْلِفَ حُلْفَ  
 الْمُعْطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطِي مَا اذْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَئِءَ لَهُ ٨٧٧ كَقَالَ مَالِكُ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ ماتَ  
 الْمُعْطِي فَوَرَثَتُهُ بِكَتْرِلَتِهِ وَإِنْ ماتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطِي عَطِيَّتُهُ فَلَا شَئِءَ لَهُ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشَهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبَهَا أَخَذَهَا ٧٥٤ / **بَاب٣٥** الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ ١٤٤٢ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ  
 دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرْرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ  
 هِبَةً لِصِلَةِ رَحْمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ  
 بَهَا الثَّوابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا ٨٧٨ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا

٥

١٠

١٥

٢٠

يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُهِبَّةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةِ أَوْ  
 نُقصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا ٢/٧٥٥ بَابٌ<sup>٣٦</sup>  
 الْاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ ٨٧٩ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا  
 اخْتِلَافٌ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَيِّهِ فَأَشَهَدَ  
 لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَاَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ٨٨٠ كَ  
 قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُخْلَأً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً  
 لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلْدُ دِيَنًا يُدَافِئُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ  
 أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لَأَيِّهِ أَنْ يَعْتَصِرْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ  
 الدَّيْوَنُ أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنَكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ وَإِنَّمَا تَمَكِّحُهُ لِغَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي  
 أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرْ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَرْجُوجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّخْلَأُ  
 إِنَّمَا يَرْجُجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقَهَا لِغَنَاهَا وَمَا لَهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ  
 ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرْ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا  
 وَصَفْتُ لَكَ ٧٥٦ بَابٌ<sup>٣٧</sup> الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرِي١٤٤٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أَئِمَّا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُنْمَرَ لَهُ وَلِعَقِيقَتِهِ فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبْدًا لَاَنَّهُ  
 أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمُوَارِيثَةُ ٢١٤٨ ١٤٤٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الْمَمْشُوقَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَمَا  
 يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي  
 أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطُوا ٨٨١ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الْعُمَرِيَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هَيْ لَكَ وَلِعَقِيقَكَ ١٤٤٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ  
 بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوْفِيتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُسْكَنَ

وَرَأَى اللَّهُ لَهُ ٢/٧٥٧ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْلُّقْطَةِ ١٤٤٦ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ  
 صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لَا يُخِيكَ أَوْ  
 لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبْلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقاوْهَا وَحِذَاوْهَا تِرْدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ  
 حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ٣٧٦ ١٤٤٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ  
 دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادْكُرْهَا  
 لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَيَ السَّنَةُ فَشَانِكَ بِهَا ٢/٧٥٨ ١٤٤٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً جَاءَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَا ذَادَ  
 تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا بَابٌ ٣٩ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ الْلُّقْطَةِ  
 ٨٨٢ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَحْدُدُ الْلُّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ  
 أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي الْلُّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةً أَنَّهَا فِي رَقْبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ ثُمَّ مَا  
 اسْتَهْلَكَ عُلَامَهُ وَإِمَّا أَنْ يُسْلَمَ إِلَيْهِمْ عُلَامَهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِي الْأَجَلُ الَّذِي أَجَلَ فِي  
 الْلُّقْطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دِيَاتِيًّا عَلَيْهِ يَتَّبِعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقْبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ  
 فِيهَا شَيْءٌ ٢/٧٥٩ بَابٌ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِ ١٤٤٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَافِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ  
 ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي  
 عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسَلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ ١٤٥٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً  
 فَهُوَ ضَالٌ ١٤٥١ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شَهَابٍ يَقُولُ كَانَ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ

بِنِ الْخَطَابِ إِبْلِلَ مُؤَبَّلَةً تَتَّبِعُ لَا يَكُسْهَا أَحَدٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَمَرَ  
 بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثُمَّ نَهَا ٢/٧٦٠ بَابٌ<sup>٤</sup> صَدَقَةُ الْحَسِينِ عَنِ الْمَيِّتِ  
 ١٤٥٢ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَخَصَرَتْ أُمَّهُ  
 الْوَفَاءُ بِالْمُكَدِّنِيَّةِ فَقَيْلَ لَهَا أُوصِيَ فَقَالَتْ فِيمَ أُوصَى إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ  
 يَقْدِمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَقْعُدُ  
 أَتَصَدِّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا  
 لِحَائِطٍ سَمَاءُ ٣٨٣٨ آ٤٤٧١ ١٤٥٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ  
 تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ ١٧١٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٥٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِبِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَّكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَحْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَاقِكَ وَخُذْهَا إِمِيرَ الْأَئِمَّةِ ٢/٧٦١

٣٧ كتاب الوصية

**بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ** ١٤٥٥ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً **٨٣٨٢**

٨٨٣ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصَى إِذَا أُوصَى فِي صَحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ

يُوصَى فِيهَا عَتَاقَهُ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ

مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَنْ لُوكَأَ

فَإِنْ دَبَرَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ

شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً قَالَ مَالِكُ فَلَوْ كَانَ الْمُوصَى لَا يَقْدِرُ

عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَهُ كَانَ كُلُّ مُوصِى قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أُوصَى

فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَهُ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصَى الرَّجُلُ فِي صَحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكُ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ **٢/٧٦٢** بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ

الصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفَيْهِ ١٤٥٦ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَا هُنَا عَلَامًا يَقَاعِدُ

يَخْتَلِمُ مِنْ غَسَانَ وَوَارِثَهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٌ لَهُ قَالَ عَمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ فَلَيُوصِى لَهَا قَالَ فَأُوصَى لَهَا بِعَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْرُ جُثَمْ قَالَ عَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَبَيْعٌ

ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أُوصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرَو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيَّ

١٤٥٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَلَامًا مِنْ غَسَانَ حَضَرَتِهِ

الْوَفَاهُ بِالْمَدِينَهُ وَوَارِثَهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ

أَفَيُوصِى قَالَ فَلَيُوصِى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْعَلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ

الثَّنَيْعَ عَشَرَهُ سَنَهُ قَالَ فَأُوصَى بَيْرُ جُثَمْ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ **٨٨٤** كَ قَالَ يَحْيَى

سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفَيْهِ وَالْمُصَابِ

الَّذِي يُفِيقُ أَخْيَانًا تَجْوُزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوْصُونَ بِهِ فَأَمَّا

مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوْصَى بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

**٢/٧٦٣ باب الوصيّة في الثلث لا تَسْعَدُ** ١٤٥٨ حَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدِقُ بِشُائِنِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُتَفَقَّنَ نَفْقَةً تَبَشَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرِ أَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَحْسَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ازْدَادْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّىٰ يَتَنَقَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخْرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَحْسَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرَدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِكَهَ ٣٨٩٠ ٨٨٥ قَالَ يَخِيَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ غَلَامٍ يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ثُمَّ يَتَحَاصَنُ يُحَاصِنُ الَّذِي أُوصَىَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيُحَاصِنُ الَّذِي أُوصَىَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوَمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ يُقَدِّرُ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جَعَلَتْ لَهُ خِدْمَةَ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَنْقَ الْعَبْدُ ٢/٧٦٤ ٨٨٦ كَ قَالَ وَسِمْعُتْ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانِ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانِ كَذَا وَكَذَا يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيِّرُونَ يَبْيَنُ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَا هُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيَبْيَنُ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيَسْلِمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ بَابَ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَخِضُّ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ٨٨٧ كَ قَالَ يَخِيَ سِمْعُتْ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سِمْعُتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَصَايَاهَا فِي مَا لَهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَحْوُفِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَا لَهُ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ

المَرْضُ الْمَحْوُفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ لِصَاحِبِهِ شَيْءًا إِلَّا فِي ثُلُثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوْلُ  
 حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرْضٍ وَلَا خَوْفٌ لَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) وَقَالَ (حَمَلْتِ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَثْ بِهِ فَلَمَّا  
 أَثْقَلْتَ دَعْوَاهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ) فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ  
 لَمْ يَجْزِ لَهَا قَضَاءً إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوْلُ الْإِثْمَامِ سَيْتَةً أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
 (وَالْوَالِدَاتُ يُرِضْعِنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وَقَالَ (وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَإِذَا  
 مَضَتِ الْحَامِلِ سَيْتَةً أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزِ لَهَا قَضَاءً فِي مَا لَهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ  
 ٢/٧٦٥  
 ١٠  
 ٨٨٨ كَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفَ لِلْقِتَالِ لَمْ  
 يَجْزِ لَهُ أَنْ يَقْضِي فِي مَا لَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَحْوُفِ عَلَيْهِ مَا  
 كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ بَابٌ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةُ ٨٨٩ كَ قَالَ يَخْيَ سِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَسْوَخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأُقْرَبِينَ)  
 نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٨٩٠ كَ قَالَ وَسِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِيزَ لَهُ ذَلِكَ  
 وَرَثَةُ الْمُسْتَيْتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٍ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَبَى أَخَذَ  
 حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ٨٩١ كَ قَالَ وَسِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصَى فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتِهِ فِي  
 وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَا لَهُ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذُنُونَ لَهُ أَنْ يُوصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ  
 إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعٌ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ  
 الْمُوَصِّي أَخَذُوا ذَلِكَ لَا نُفْسِيْهُمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَا لَهُ قَالَ فَأَمَّا أَنْ  
 يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتِهِ فِي وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا لِوَارِثٍ فِي سُخْتِهِ فَيَأْذُنُونَ لَهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلَوْرَثَتِهِ  
 ٢٠  
 أَنْ يَرْدُوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقُّ بِجُمِيعِ مَا لَهُ يَضْنَعُ فِيهِ  
 مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مِنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ  
 اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتِهِ جَائزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَا لَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءًا إِلَّا فِي

ثُلَّهُ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَّتِي مَا لَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجْوُزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذْنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ حِينَ تَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ فَيَفْعُلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْمَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فُلَانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثُكَ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجُعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءَ الَّذِي أُغْطِيَهُ ٢/٧٦٦ قَالَ وَسِمعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أُوصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُحِيزُ وَذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَا نَأْنَ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُّتِهِ وَلَا يُحَاصلُ أَهْلُ الْوَصَائِيَا فِي ثُلُّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٧٦٧ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْتَنِثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ١٤٥٩ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدًا فَأَنَا أَدْلُكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبَرُ بِثَمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ١٤٦٠ ١٩٠٣٩ ١٨٢٦٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سِمعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا بَجَاءَ عُمَرُ قَبْاءً فَوَجَدَ ابْنَةَ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَصْدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّهُ الْغَلامُ فَنَازَعَتْهُ إِيَاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلُّ بَيْهَا وَبَيْتَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ ٢/٧٦٨ قَالَ وَسِمعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ بَابٌ الْعَيْنِ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانِهَا ٨٩٤ قَالَ يَحْيَى سِمعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاعِي السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الْثِيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرُ جَائزٍ فَيُرِدُ وَيُؤْمِرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يُرِدَ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمٌ قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يُرِدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَمِنَهَا مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

نُفَضَّانٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَانَ نِمَاوَهَا وَزِيادَتِهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبْيَعُهَا بِعِشْرَةِ دَنَارٍ وَيُمْسِكُهَا وَتَمَنَّهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَارٍ أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبْيَعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتِهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَارٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَعْرِمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةُ دَنَارٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا يَوْمَ يَسِّرُ قُها فَإِنْ كَانَ يَحْبُّ فِيهِ الْقُطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سُجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَانِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضُعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوْحِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخْذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ١٧٦٩ / بَابٌ

جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَراهِيَّةُ ١٤٦١ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَنْ هَلَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدُسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبَرِّئُ فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاخْذُنْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَذَخَّلَ النَّازَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَاهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَىَّ قِصَّتِكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهُ ٨٩٥ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِسُلْطَهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلَمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةً لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٨٩٦ كَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حَرَّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقْ ٢/٧٧٠ كَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَايِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ

نَاضِّا كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ ١٤٦٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ دَلَّافِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسِيقُ الْحَاجَ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي  
بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسِيقُ الْحَاجَ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ  
أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأُسْيَفَعَ أَسْيَفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَ أَلَا  
وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيُأْتِنَا بِالْغَدَاءِ نَقْسِمُ مَالَهُ  
بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنْ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ بَابٌ ٩٨٩٨ مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَيْدِ أَوْ جَرَحُوا  
كَلَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السَّنَةُ عِنْدَنَا فِي جِنَائِيَةِ الْعَيْدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ  
مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا أَوْ شَيْءًا اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرَسَهُ أَوْ تَمَرَّ مُعَلِّقٌ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ  
أَوْ سَرِقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُ ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ  
كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِي قِيمَةَ مَا أَخْذَ غُلَامًا أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ  
وَأَمْسَكَ غُلَامًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي  
ذَلِكَ بِالْخَيْرٍ ٧٧١ / بَابٌ ١٠ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ

٥

١٠

١٤٦٣ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ مَنْ نَحْلَ  
وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَنْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُخْلَهُ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيهَا أُبُوهُ  
٨٩٩ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ إِنَّنَا أَنَّ مَنْ نَحْلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبَأْوَ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ  
لَا شَيْءٌ لِلَّابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَّلَهَا بِعِيَّهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ  
عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلَّابْنِ ٢ / ٧٧٢

٥

## ٣٨ كتاب العنق والولاء

**بَابٌ** مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَالِهِ ١٤٦٤ حَدَّثَنِي مَا لِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَنْلَعُ مِنَ الْعَبْدِ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ٨٣٢٨ ١٩٠٠  
 قالَ مَا لِكُ وَالْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَفَقَا شُهُرٌ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْنًا مِنَ الْأَسْهَمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّفَقَ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَهُ ذَلِكَ الشَّفَقِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيْرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعَتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوْصَى لَمْ يَكُنْ لِلْمُوْصَى إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَيْنَ مَنَ الْعَبْدِ لَأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَيْنَ مَنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيُسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَ وَلَا أَتَبْتُوْهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَبْتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَتَبْتَ لَهُ الْوَلَاءَ فَلَا يَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِى بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَيْنَ مَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا زَمْ لِشَرِكَاهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشَرِكَاهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لَا نَهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ٢/٧٧٣ ١٩٠١  
 مَا لِكُ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلًا ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَ عِتْقَهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتَثُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائزٌ فِي مَالِهِ كُلُّهُ **بَابٌ** الشَّرْطِ فِي الْعَتْقِ ٢/١٩٠٢  
 قَالَ مَا لِكُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَ عِتْقَهُ حَتَّى تَخُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَسْتَمِعَ حُرْمَتُهُ وَيَبْتَثُ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِ لَا نَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَا لِكُ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِإِسْتِكَمالِ عَتَاقِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِ ٤/٧٧٤ **بَابٌ** مَنْ أَعْتَقَ رِقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ١٤٦٥ حَدَّثَنِي مَا لِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٥

١٠

١٥

٢٠

سَعِيدٌ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَيْدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعِيدِ ٩٠٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ ١٤٦٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ بِجِمِيعِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرِّيقِ فَقُسِّمَتْ أَثْلَاثًا ١٤٦٧ ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتَقُونَ فَوْقَ السَّهْمِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ ٧٧٥ / ٢ بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ٩٠٤ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبَعَهُ مَالُهُ كَقَالَ مَالِكٌ ١٤٦٨ وَمَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبَعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوْرِبَ تَبَعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أُولَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لَا أَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبَعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَبَعُهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوْرِبَ تَبَعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَبَعُهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَأَمَهَاتُ أُولَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أُولَادُهُمَا لَا يَنْهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ١٤٦٩ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَيْعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالُهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ٧٧٦ / ٢ بَابُ عَتَقِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ١٤٦٨ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيَّمَا وَلِيَدَةٍ وَلَدَثُ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَيْعُهَا وَلَا يَهْبَهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ١٤٦٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَهُ وَلِيَدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا ٩٠٥ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِمَا لِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَهُ الْعَلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَئُنِّي مَبْلَغَ الْحُكْمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَهُ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى

يَلِيَ مَالَهُ بَابٌ مَا يَجْوِزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ١٤٧٠ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي بِخِسْمَاهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاهَةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذَّئْبُ فَأَسْفَتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقْبَتِهِ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَينَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتِقُهَا ١٤٧١ - ٧٧٧ / ٢ ١٣٧٨

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْكِنُ بِالْبُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتِقُهَا ١٤٧٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبِرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِيُ عَنْهُ ١٤٧٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ هَلْ يُجْزِيُهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَى قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِيُ عَنْهُ ٧٧٨ / ٢ بَابٌ مَا لَا يَجْوِزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ١٤٧٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرِى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا ٩٠٦ كَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِى الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لَاَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيَسْتُ بِرَقْبَةٍ تَامَةٍ لَاَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يُشَتَّرِطُ مِنْ عِتْقِهَا ٩٠٧ كَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بِأَسَنَ أَنْ يُشَتَّرِى الرَّقْبَةِ فِي التَّطَوُّعِ وَيُشَتَّرِطُ أَنْ يُعْتِقَهَا ٩٠٨ كَ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يُعْتِقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتِقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ وَلَا مُعْقَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَمَى وَلَا بِأَسَنَ أَنْ يُعْتِقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْوِسِيُّ تَطَوُّعًا لَاَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ

وَإِمَّا فِدَاءً) فَالْمُسْلِمُ الْعَتَاقَةُ ٩٠٩ كَوْنَاتِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ٢/٧٧٩ كَوْنَاتِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَارَاتِ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ بَابٌ عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ١٤٧٥ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُضْبَحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْتَفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَتَفَعَّهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ ١٤٧٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ ثُوْفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَابًا كَثِيرًا ١٩١ كَوْنَاتِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سِمِّعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ بَابٍ فَضْلٌ عِتْقُ الرَّقَابِ وَعِتْقُ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الرَّنَا ١٤٧٧ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَفَهُ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَاهَا ثُمَّ أَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ١٤٧٨ ٢/٧٨٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَاً وَأُمَّهُ ٢/٧٨١ بَابٌ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٤٧٩ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةٌ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَنِّكَ عَدَدَهُمَا وَيَكُونُ لِي وَلَا وَلِكَ فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوَا عَلَيْهَا جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ

بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٧٦٥

١٤٨٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَأَهَا لَنَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا يَنْنَعِلُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٤٨١ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ دِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَصْبَبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُكُمْ فَعَلَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لَا هُلْهُلَهَا قَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَا وُلُوكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٤٨٢ ٧٨٢/٢ - ١٧٩٣٨

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ٧٢٥٠ ٩١٢ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَسَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لَا نَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ بَابٌ بَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ ١٤٨٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بُنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزَّبِيرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيٌّ وَقَالَ مَوَالِيٌّ أَمْهُمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلْزَبِيرِ بِوَلَاءِهِمْ ١٤٨٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدِهِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَا وُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَهُمْ يُعْتَقُ فَوَلَا وَهُمْ لِمَوَالِيٍّ أَمْهُمْ ٢/٧٨٣ ٩١٣ قَالَ مَالِكٌ وَمَثُلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَائِكَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِيٍّ أَمْهُمْ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيُّهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ جَرِيَّةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحِقَّ بِهِ وَصَارَ وَلَوْهُ إِلَى مَوَالِيٍّ أَمِيَّهُ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلِدُ أَبُوهُ الْحِدَّ ٩١٤ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَائِكَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا

٥

١٠

١٥

٢٠

الَّذِي لَا عَنْهَا بُوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ  
 لَا مُمْهَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحِقْ بِأُبُوِهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَائِكَةِ الْمُوَالَةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ  
 يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْبَةٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسْبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ ٩١٥ كَقَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَ أَبَا  
 الْعَبْدِ يَحْرُرُ وَلَا وَلَدُ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ أَمْرَأٍ حُرَّةٍ يَرْثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَنْدَهُ فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ  
 رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ  
 ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَا تَحْدُثُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدَ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثَ ٩١٦ كَقَالَ  
 مَالِكُ فِي الْأَمْمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرَزْجُهَا مَنْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ زُوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَاهَا أَوْ بَعْدَ  
 مَا تَضَعُ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لَا نَ ذَلِكَ الْوَلَدُ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُ قَبْلَ  
 أَنْ تُعْتَقَ أُمَّهُ وَلَيْسَ هُوَ مَنْزِلَةُ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ  
 الْعَنَاقَةِ إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ ٩١٧ كَقَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ  
 فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجُعُ وَلَا وُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ  
 عَتَقَ ٢/٧٨٤ بَابٌ ١٤٨٥ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِي بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِيَنَ لَهُ ثَلَاثَةً أَشَانِ لَامٌ وَرَجْلٌ لِعَلَهِ فَهَلَكَ  
 أَحَدُ الَّذِينَ لَامٌ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لَا يَبِيهِ وَأَمَّهُ مَالَهُ وَوَلَاءُهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي  
 وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لَا يَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ  
 مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا وَلَاءَ الْمَوَالِي فَلَا  
 أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمِ أَسْتُ أَرْثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ  
 الْمَوَالِي ١٤٨٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا  
 عِنْدَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَنَّمَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرجِ وَكَانَتِ  
 أَمْرَأَهُ مِنْ جُهَنَّمَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَهَاتَتِ

المرأة وتركت مالاً ومولى فوراً لها ابنتها وزوجها ثم مات ابنتها فقال ورثة لنا ولا المولى  
قد كان ابنتها اخر زه فقال الجنئون ليس كذلك إنما هم موالى صالحينا فإذا مات ولدها  
فلنا ولا لهم ونخزن نرثهم فقضى أبا بن عثمان للجنئين بولاية المولى ١٤٨٧ / ٧٨٥  
وحذثني مالك أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك  
مولى أعتقهم هو عتقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولاداً فقال سعيد بن المسيب  
يرث المولى الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته في ولاية المولى شرعاً سواء  
**باب** <sup>١٣</sup> **ميراث السائبة وولاية من أعتق اليهودي والنصراني**

٥

١٤٨٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ السَّائِيَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِيْ أَحَدًا فَفِي رَأْيِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ ٩١٨ كَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سِمعَ فِي السَّائِيَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِيْ أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ ٩١٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ  
وَالنَّصَارَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيَعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ إِنْ وَلَأَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا ٩٢٠ كَقَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ٩٢١ ٢ / ٧٨٦  
وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرَثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقَ حِينَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ النَّصَارَانِيُّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَأَءَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصَارَانِيِّ وَلَا فَوْلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ٢ / ٧٨٧

## ٣٩ المكاتب كتاب

**بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتِبِ** ١٤٨٩ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِتِهِ شَيْءٌ ١٤٩٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الرَّذِيرَ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَا نَحْنُ الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِتِهِ شَيْءٌ ١٤٩٢ كَقَالَ مَالِكٌ  
وَهُوَ رَأَيِّي ٢/٧٨٨ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
٥ كِتَابِتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي كِتَابِتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابِتِهِ ١٤٩١  
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ  
عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابِتِهِ وَدِيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءِ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى  
عَبْدِ الْمُكَالِ بْنِ مَرْوَانَ يَسَّالُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُكَالِ أَنِّي ابْنُ أَبِدِيُّونَ النَّاسِ ثُمَّ افْضَلَ  
١٠ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابِتِهِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ ١٤٩٤ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ  
لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا  
عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ (فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا)  
١٥ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ ١٤٩٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ  
٢٠ الرَّجُلُ عَلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ شَيْئًا مُسَمَّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا ١٤٩٦ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِتِهِ خَمْسَةَ  
آلَافِ دِرْهَمٍ ١٤٩٦ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَبَعُهُ  
وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ فِي كِتَابِتِهِ ٢/٧٨٩ ١٤٩٧ كَقَالَ يَخْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ  
يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَّةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابِتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ ذَلِكَ  
الْوَلَدُ لَا نَهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابِتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَّةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتِبِ لَا نَهُ مِنْ مَالِهِ

٩٢٨ كَالْمَالِكُ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتِبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى كِتَابَسَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَيُرِثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلرَّفِيقِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ٩٢٩ كَالْمَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّحَايَا لِعِنْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْفِيفِ عَنْهُ فَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعُوْنَى عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ٩٣٠ كَالْمَالِكُ فِي رَجُلٍ وَطَيْءٍ مُكَاتِبَهُ لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخُسْيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدًّا وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَهَا ٩٣١ ٢/٧٩٠ كَالْمَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيَّهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يُأْذِنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَا جَمِيعًا لَا نَّ ذَلِكَ يُعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوْتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ عِثْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ قَالَ كَالْمَالِكُ فَإِنْ جَاهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْدَى الْمُكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدَى رَدًّا إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى ٩٣٢ كَالْمَالِكُ فِي مُكَاتِبَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءً مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ كَالْمَالِكُ يَتَحَاصَانِ يَقْدِرُ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْدِرُ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرُهُ أَكْثَرُ مِنَ اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَصَلَّ مَا اقْتَضَى لَآنَهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ يُأْذِنُ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لَآنَهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ يُكَاتَبُ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشْخُ

٥

١٠

١٥

٢٠

الآخر فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الدِّي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيئًا مِمَّا أَخْذَ  
 ٢/٧٩١ بَابُ الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ ٩٣٣ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِيدَ إِذَا  
 كُوْتِبُوا بِجِمِيعِ كِتَابَهُ وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتٍ  
 أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزَ وَأَتَقْبَلَ بِهِ فَإِنَّ لَا يُحَايِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيهَا يُطِيقُ  
 ٥ مِنَ الْعَمَلِ وَيَسْعَوْنَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقُ بَعْضَهُمْ إِنْ عَتَقُوا وَرِقَّ بِرِّ قَهْمٍ إِنْ رَقُوا  
 ٩٣٤ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبُغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَهُ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
 إِنْ تَحْمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي  
 ١٠ تَحْمَلَ لَهُ أَحَدَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ابْنَاعُ الْمُكَاتِبِ فَيَكُونُ مَا أَخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنٍ شَيْءٌ هُوَ لَهُ وَلَا  
 الْمُكَاتِبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنٍ حُرْمَةٍ ثَبَثَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا  
 مَنْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيَسْتُ بِدِينٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ  
 ١٥ أَدَاهُ الْمُكَاتِبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يُحَاصَرِ الْغُرَمَاءُ سَيِّدُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ  
 الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَنْلُوكًا لِسَيِّدِهِ  
 وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذَمَّةِ الْمُكَاتِبِ وَلَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ  
 ٢/٧٩٢ ٩٣٥ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ بِجِمِيعِ كِتَابَهُ وَاحِدَةً وَلَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ يَسَاوِرُونَ بِهَا فَإِنَّ  
 بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْتِقُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدِّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ  
 ٢٠ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَدَى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ  
 فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَاصِهِمْ  
 الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْمَالِ لَأَنَّ الْمَالِ كَانَ كَانَ تَحْمَلَ  
 عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدِّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِكَاتِبِ الْمَالِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي  
 الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمُكَاتِبُ لَمْ يُعْتِقْ حَتَّى مَاتَ بَابُ  
 ١٤٩٣ الْقَطَاوَعَةِ فِي الْكِتَابَةِ حَدَّشَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَالَّغَ أَمْ سَلَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبَتِهِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٩٣٦ كَقَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجْبُزُ  
 لَا أَحَدٌ هُمَا أَنْ يُقَاطِعُهُ عَلَى حِصْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالِهِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْبُزُ  
 لَا أَحَدٌ هُمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ  
 حَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزٌ لَمْ يَكُنْ لِكَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ  
 يَرِدَ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرِجِعَ حَقَّهُ فِي رَقْبَتِهِ وَلِكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ  
 الْمُكَاتِبُ فَإِنْ أَحَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدَ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقُطْعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ  
 رَقْبَةِ الْمُكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتابَةُ  
 حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ  
 شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصْبِهِ فِي الْمُكَاتِبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ  
 بِالْكِتابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرِدَ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي  
 أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطَرَيْنِ وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِ خَالِصًا  
 ٩٣٧ / ٢٩٣ كَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ  
 ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ  
 الْمُكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لَا نَهَا إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلَى مِنَ أَخَذَ  
 الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَأَحَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدَ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ  
 وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفِيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَيَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعُهُ وَإِنْ مَاتَ  
 الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرِدَ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ  
 الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ  
 أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لَا نَهَا إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ ٢/٧٩٤ ٩٣٨ كَقَالَ مَالِكُ فِي  
 الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقَّهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ  
 الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِ أَقْلَى مِنَ قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَ  
 الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرِدَ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطَرَيْنِ وَإِنْ أَبَيَ

٥

١٠

١٥

٢٠

أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقْ حِصَةً صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ قَالَ مَالِكٌ  
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بِنِيمَهَا شَطَرِينِ فَيَكَاتِبَاهُ جَمِيعاً ثُمَّ يَقْاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى  
نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرِّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيَقَالُ لِلَّذِي  
قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلَتْهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بِنِيمَهَا شَطَرِينِ وَإِنْ  
أَبِي كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَهُ رُبْعَ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً وَكَانَ لَهُ  
نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لَأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ثُمَّ  
رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ ٩٣٩ كَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَقْاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتَقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ  
مِنْ قَطَاعِهِ دِينَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْوُثُ الْمُكَاتَبَ وَعَلَيْهِ دِينُ الْنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصلُ  
غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُيَدِّعُوا عَلَيْهِ ٩٤٠ كَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ  
يُقْاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينُ الْنَّاسِ فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لَأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَا لَهُ  
مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَاهِزٍ لَهُ ٢/٧٩٥ كَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ  
عَبْدَهُ ثُمَّ يَقْاطِعُهُ بِالَّذِهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَهُ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْنٍ وَإِنَّمَا كَرِهُ ذَلِكَ مَنْ كَرِهُهُ لَا نَهَا أَنْزَلَهُ مِنْزِلَةَ الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ  
إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَقْدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَهُ الْمُكَاتَبَ سَيِّدَهُ عَلَى  
أَنْ يُعْطِيهِ مَا لَا فِي أَنْ يَسْعَجِلَ الْعُقْتَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيزَانُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَبَثُّ لَهُ حُرْمَةُ  
الْعَنَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ قَالَ لِعَلَامِهِ أَثْنَى  
بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتِي بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ  
فَلَيْسَ هَذَا دِينَاهُ ثَانِيَاً وَلَوْ كَانَ دِينَاهُ ثَانِيَاً لَخَاصَ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ  
فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ بَابٌ جَرَاجُ الْمُكَاتَبِ ٩٤٢ كَ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي  
الْمُكَاتَبِ يَجْرِحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقْعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوَى عَلَى أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ  
ذَلِكَ الْجَرْحَ مَعَ كِتَابِهِ أَدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابِهِ  
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ قَبْلَ الْكِتَابَهُ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ

الجَرْحُ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ فَعَلَ وَأَمْسَكَ عَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُحْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدَهُ ٩٤٣ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعاً فَيَجْرُحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدْوَا جَمِيعاً عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحُ فَإِنْ أَدْوَا ثَبَّوْا عَلَى كِتَابِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوْ فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ وَرَجَعُوا عِيَدًا لَهُ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عِيَدًا لَهُ جَمِيعاً بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلٍ ذَلِكَ الْجَرْحُ الَّذِي جَرَحَ صَاحْبَهُمْ ٢/٧٩٤ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يُكَوِّنُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ عَقْلُهُمْ عَقْلُ الْعَيْدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ مَا أَخْذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُخْسِبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ فَيُوَضِّعُ عَنْهُ مَا أَخْذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخْذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا أَدَى الْمُكَاتِبَ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخْذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقَى عَلَى الْمُكَاتِبِ أَخْذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبَ مَا بَقَى مِنْ كِتَابِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابِهِ لِلْمُكَاتِبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَا كُلُّهُ وَيَسْتَهِلُكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرًا أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْصُوبَ الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَا كُلُّهُ وَيَسْتَهِلُكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُخْسِبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ ٧٩٧ بَابٌ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ ٩٤٥ كَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ اللَّهُ لَا يَبْيَعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرْوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لَأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيَّنَا بِدَنَينٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ

٥

١٠

١٥

٢٠

بالكالٍ ٦٩٤٩ك قال وإن كاتب المُكتَاب سَيِّدُه بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرْوَضِ مِنَ الْإِيلِ أو الْبَقَرِ أو  
 الْغَنَمِ أو الرَّقِيق فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِالشَّتَرِي أَنْ يَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرْوَضِ  
 الَّتِي كَاتِبُهُ سَيِّدُه عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ ٧٩٤٧ك قال مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي  
 المُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ كَانَ أَحَقَّ بِا شِتَرِاءِ كِتَابِهِ مِنْ اشْتِرَاهَا إِذَا قَوَى أَنْ يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ  
 ٥ الشَّنَّ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسُهُ عَتَاقٌ وَالْعَتَاقُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ  
 الْوَصَائِيَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ المُكَاتِبَ نَصِيبِهِ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ المُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ  
 ١٠ أَوْ سَهْنَهَا مِنْ أَسْهِمِ المُكَاتِبِ فَلَيْسَ لِلْكَاتِبِ فِيمَا بَيَعَ مِنْهُ شُفْعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِكَائِهِ وَأَنَّ مَا بَيَعَ مِنْهُ لَيَسِّرُ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَةٌ  
 ١٥ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَدْهُبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ  
 ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ المُكَاتِبِ نَفْسُهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَهُ فَإِنْ أَذْنُوا لَهُ كَانَ  
 أَحَقَّ بِمَا بَيَعَ مِنْهُ ٢/٧٩٨ ٩٤٨ك قال مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
 غَرَرٌ إِنْ بَعْزَ الْمُكَاتِبَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي  
 اشْتَرَى بَجْمَهُ بِحِصْصَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي بَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ  
 ٢٠ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصلُ بِكِتابَتِهِ عَلَامَهُ غُرْمَاءِ الْمُكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ  
 أَيْضًا يُجْتَمِعُ لَهُ عَلَى عَلَامَهِ فَلَا يُحَاصلُ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءِ عَلَامَهِ ٩٤٩ك قال  
 مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي الْمُكَاتِبَ كِتابَتَهُ بِعِينٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوِّتَبَ بِهِ مِنَ الْعِينِ أَوِ  
 الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخِّرٍ ٩٥٠ك قال مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أَمَّا وَلَدِ  
 وَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقُولُنَّ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ  
 كِتابَتِهِمْ قال تَبَاعُ أُمٌّ وَلَدٌ أَيِّهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتابَتِهِمْ أَمْهُمْ  
 ٢٥ كَانُوا أَوْ غَيْرُ أَمْهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لَا إِنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ  
 عَنْ كِتابَتِهِ فَهَوْلَاءِ إِذَا خَيَفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيَعْثُ أُمٌّ وَلَدٌ أَيِّهِمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنِهَا فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوُ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ

٩٥١ كَالْمَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدِّيْنِ يَسْتَأْغِيْعُ كِتَابَهُ الْمُكَاتِبَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبَ قَبْلَ أَنْ  
 يُؤَدِّيَ كِتَابَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ الدِّيْنِ اشْتَرَى كِتَابَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقْبَتُهُ وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبَ كِتَابَهُ إِلَى  
 الدِّيْنِ اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَا وَهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَهُ مِنْ  
 وَلَأَعْلَمُ شَيْءًا / بَابٌ سَعْيُ الْمُكَاتِبِ ١٤٩٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ وَسُلَيْمَانَ  
 بْنَ يَسَارَ سُلَيْلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَهُ  
 أَيْهِمْ أَمْ هُمْ عَيْدٌ فَقَالَ أَنَّهُمْ لَا يَسْعَونَ فِي كِتَابَهُ أَيْهِمْ وَلَا يُؤْضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَيْهِمْ شَيْءٌ  
 ٩٥٢ كَالْمَالِكُ وَإِنْ كَانُوا صِغارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظِرْهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا  
 لِسَيِّدِ أَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّيَ بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ  
 فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكٌ مَا يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ أَدَى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَلْعُغُوا السَّعْيَ  
 فَإِنْ أَدَوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَأُوا ٩٥٣ كَالْمَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ  
 وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتَرَكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأَمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ  
 إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلَا  
 مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ  
 ٩٥٤ كَالْمَالِكُ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَهُ وَاحِدَةً وَلَا رَحْمَ بَيْهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى  
 بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوا يَرِجُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصْبَهِ مَا أَدَوْا عَنْهُمْ  
 لَا أَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَأَهُ عَنْ بَعْضٍ ٢/٨٠٠ بَابٌ عَتَقُ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ حِلَّهُ ١٤٩٥  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاقِصَةِ  
 بْنَ عُمَيْرِ الْخَنْقَى وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاقِصَةِ  
 فَأَتَى الْمُكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ مَرْوَانُ الْفَرَاقِصَةَ  
 فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَيُؤْضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
 وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاقِصَةَ قَبَضَ الْمَالَ ٩٥٥ كَالْمَالِكُ  
 فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحْلَهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ

يكُن لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصْرُعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لَا نَهُ لَا تَتَمَّ عَاتِقَةً رَجُلٌ وَعَلَيْهِ بِقِيَةٌ مِنْ رِقٌ وَلَا تَتَمَّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَحْبُبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَاتِقَتِهِ ١٩٥٦  
 قال مالِكٌ في مُكَاتِبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لَا نَرِثُهُ وَرَرَثُهُ لَهُ أَخْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مالِكٌ ذَلِكَ جَاءَرٌ لَهُ لَا نَهُ لَا تَتَمَّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّةٌ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي إِمَالِهِ ٢/٨٠١ بَابٌ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ١٤٩٦ حَدَّثَنِي مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيَّهُ فَهَاتَ الْمُكَاتِبَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَكَاسَكَ بِكِتَابِهِ الَّذِي بَقَى لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَ إِنَّمَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ ١٩٥٧ قَالَ مالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبَ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِنْ كَاتِبِهِ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوفَى الْمُكَاتِبَ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ فَقَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لَا قُرْبَ النَّاسِ مِنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ ١٩٥٨ قَالَ مالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوْتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَهُ وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَا حِدْنَهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلَدُوْنَ فِي كِتَابِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ ٢/٨٠٢ بَابٌ الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتِبِ ١٩٥٩ حَدَّثَنِي مالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوَى الْمُكَاتِبَ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلَّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَارِيمِ يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ ١٩٦٠ قَالَ

مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ  
 سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
 مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَأَوْهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلَوْلَاهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ ١٩٦١ كَقَالَ  
 مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرْ وَلَا تَسْكُنْ وَلَا تَخْرُجْ مِنْ أَرْضِي إِلَّا  
 يَإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكُ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابِهِ  
 بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْزَفْ فَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ٢/٨٠٣ ١٩٦٢ كَوَلَيْسَ  
 لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَمْكُحَ وَلَا يُسَافِرْ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا يَإِذْنِهِ اشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ  
 يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ مِائَةً دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَسْطُلُقُ  
 فَيَسْكُحُ الْمَرْأَةَ فَيُضْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَا لِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ  
 عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرْ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ  
 بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ بَابٌ وَلَا الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ ١٩٦٣ كَقَالَ  
 مَالِكُ إِنَّ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ إِلَّا يَإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ  
 سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ كَانَ وَلَأَوْهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَأَهُ  
 الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبَ وَرِثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ١٩٦٤  
 قَالَ مَالِكُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبَ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي  
 كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَأَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبَ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ  
 رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَأَهُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ  
 عَنْ كِتَابِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَارٌ لَمْ يَرْثُوا وَلَأَهُ مُكَاتَبٌ أَيْمَمْ لَأَهُ لَمْ يَتَبَثْ لَأَيْمَمْ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ  
 لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ ٢/٨٠٤ ١٩٦٥ كَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَثْرُكُ  
 أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْخُنُ الْآخَرُ ثُمَّ يَمْوُتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتَرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكُ  
 يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتَرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَا نِ الْمَالَ كَهِيَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لَاَنَّ الَّذِي  
 صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ

٥

١٠

١٥

٢٠

وَتَرَكَ مُكَاتِبًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيَّهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا  
 يُثِيرُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَنَاقَةً لِثَبَتَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ  
 وَنِسَاءِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُيَسِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيَّهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ  
 لَمْ يُقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيَّهُ مَا بَقَى مِنَ الْمُكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عَنَاقَةً قَوْمًا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي  
 مَالِكٌ<sup>٥</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُيَسِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ  
 فِيهَا أَنَّ مِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتِبٍ لَمْ يُعْتِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ  
 شِرْكَائِهِ وَمِمَّا يُيَسِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ  
 لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتِبِ وَإِنْ أَعْتَقْنَاهُمْ شَيْئًا إِنَّمَا  
 ١٠ وَلَا وَهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ الْذُكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ ٨٠٥ / بَابٌ<sup>٦</sup> مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ  
 الْمُكَاتِبِ<sup>٧</sup> ٩٦٦ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
 دُونَ مُؤَامَرٍ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرَضَا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صَغَارًا فَلَيْسَ  
 ١٥ مُؤَامَرٌ هُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ  
 الْقَوْمِ وَيُؤْدِي عَنْهُمْ كِتَابَهُمْ لِتَمِّي بِهِ عَتَاقَهُمْ فَيَعْمَدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤْدِي عَنْهُمْ وَبِهِ  
 نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجَزًا لِمَنْ بَقَى مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ  
 وَالزِّيادةُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا  
 ٢٠ ضَرَارٌ وَهَذَا أَشَدُ الضَّرَرِ<sup>٨</sup> ٩٦٧ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ  
 مِنْهُمُ الْكَبِيرُ الْفَانِيُّ وَالصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُؤْدِي وَاحِدُ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَهُمْ فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ بَابٌ<sup>٩</sup> مَا جَاءَ فِي عَتْقِ الْمُكَاتِبِ وَأَمَّ وَلَدِهِ<sup>١٠</sup> ٩٦٨ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمْوُثُ الْمُكَاتِبَ وَيَتَرَكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ  
 بَقِيَّةٌ وَيَتَرَكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَّةٌ مَثُلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتِقَ الْمُكَاتِبَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكُ  
 ٢٠ وَلَدًا فَيُعْتِقُونَ بِأَدَاءٍ مَا بَقَى فَتَعْتَقُ أُمَّ وَلَدِهِ بِعَتْقِهِمْ ٨٠٦ / ٢ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ

يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَصَدِّقُ بِعَضِ مَا لِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبَ قَالَ مَالِكٌ يَنْفُذُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبَ فَرَدَ  
ذَلِكَ وَلَمْ يُحِزْهُ فَإِنَّهُ أَنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ  
يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ

**باب** <sup>١٣</sup> الْوِصِيَّةِ فِي الْمُكَاتِبِ ٩٧٠ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سِمعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَقْامُ عَلَى هَيْثِتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَيْعَ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْكَ الَّذِي يَلْغُ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضَعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَعْرِمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ قُتْلِهِ وَلَوْ جَرَحَ لَمْ يَعْرِمْ جَارِهُ إِلَّا دِيَّهُ جَرَحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لَا نَهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقِنْ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةً دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسْبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرَّاً بِهَا ٢/٨٠٧ ٩٧١ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقَوْمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعْةٌ لَمْ يَنْهَى الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تُكَوِّنَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي كِتَابَتِهِ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةً أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتِبِ لَا نَهُ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةً وَالْعَتَاقَةَ تُبَدِّأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيِّرُ وَرَثَةُ الْمُوْصِيِّ فَإِنْ أَحْبَوَا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَا هُمْ كَامِلَةٌ وَتُكَوِّنُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبْوَا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لَا نَهُ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ وَلَا نَهُ كُلَّ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبَنَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرَثَتِهِ يُخَيِّرُونَ فَيَقُولُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُتَفَّذُوا ذَلِكَ لَا هُلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ

المَيِّثُ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلُّهِ ٩٧٢ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ  
 الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لَا هُلَّ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ مَا  
 عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخْذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَا هُمْ عَلَى قَدْرِ حَصْصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبَ كَانَ  
 عَبْدًا لَا هُلَّ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لَا هُنْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيَرُوا وَلَا نَأْلَهُ  
 الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ  
 قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَا لَهُ لَا هُلَّ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ  
 مَا عَلَيْهِ عَقَّ وَرَجَعَ وَلَا وُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَهُ ٢/٨٠٨ ٩٧٣ قَالَ مَالِكٌ فِي  
 الْمُكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ  
 يُقَوِّمُ الْمُكَاتِبَ فَيَنْظُرُ كُمْ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ  
 وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوَضِّعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى  
 عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهِينَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي  
 ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ  
 حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا  
 الْحِسَابِ ٩٧٤ قَالَ مَالِكٌ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ  
 آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ ٩٧٥  
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا  
 وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قُوَّمَ الْمُكَاتِبَ قِيمَةَ النَّقْدِ ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ  
 بِجُعْلِ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصْصَهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبَهَا مِنَ الْأَجَلِ  
 وَفَضَلِّلَهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تِلَى الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضَلِّلَهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلَاهَا بِقَدْرِ  
 فَضَلِّلَهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفَضُّلُ كُلِّ الْفِ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ  
 وَتَأْخِيرِهِ لَا نَأْنَ مَا اسْتَأْنَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلَ فِي الْقِيمَةِ ثُمَّ يُوَضِّعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا  
 أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ

٥

١٠

١٥

٢٠

٢/٨٠٩ - ٩٧٦ك قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ  
ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنَ الْمُكَاتِبِ بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطِي وَرَثَةَ السَّيِّدِ وَالَّذِي  
أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ ثُمَّ يَقْسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْوَصِيِّ لَهُ  
بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدُ  
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقْ ٩٧٧ك قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَمْهُلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ  
قَدْرُ ذَلِكِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ نَقْدًا وَيَكُونُ  
ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ ٩٧٨ك قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامٌ فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا تَبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ /٨١٠



**بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَبَّرِ** ٩٧٩ ك حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أُولَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا يُمْزِلُهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَالُ أُمِّهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسَعُهُمُ الْثُلُثُ ٩٨٠ ك وَقَالَ مَالِكُ كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوَلَدُهَا يُمْزِلُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقَهَا فَوَلَدُهَا أَخْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقَهَا وَيَرْقُونَ بِرِقْهَا ٩٨١ ك قَالَ مَالِكُ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ إِنْ وَلَدَهَا يُمْزِلُهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ يُمْزِلَةً رَجُلٌ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمُهْمِلَهَا قَالَ مَالِكُ فَالسَّنَةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقَهَا ٢/٩٨٢ ١١ ك قَالَ مَالِكُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ مَالِكُ وَلَا يَحْلُّ لِلْبَاعِنِ أَنْ يَسْتَشِنِي مَا فِي بَطْنِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضُعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيْصَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُمًّا لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ يُمْزِلَةً مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحْلُ لَهُ لَأَنَّهُ غَرَرٌ ٩٨٣ ك قَالَ مَالِكُ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطَهَا خَمِلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ يُمْزِلُهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقَهِ وَيَرْقُونَ بِرِقْهِ قَالَ مَالِكُ فَإِذَا أَعْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمٌّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسْلِمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْتَقَ **بَابٌ** جَامِعٌ مَا فِي التَّدْبِيرِ ٩٨٤ ك قَالَ مَالِكُ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْعِتْقَ وَأَعْطِيَكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرٍ فَرَضَيْتَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكُ يُثْبِتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ الْمُمْسُونَ دِينَارًا دِينَارًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِرْأَتُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضُعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ ٢/٩٨٥ ١٢ ك قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَا لِهِ وَيَمْسِعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ بِمَا

يَخْمِلُهُ الْثُلُثُ عَنْقَ إِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ حَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْمِلُهُ عَنْقَ مِنْهُ  
 قَدْرُ الْثُلُثِ وَتُرَكَ مَالُهُ فِي يَدِيهِ بِابٍ <sup>٣</sup> الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ ٩٨٦ كَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَنَاقَةً أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صَحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى  
 شَاءَ وَيُعِيزُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَرَ فَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَرَ ٩٨٧ كَ قَالَ  
 مَالِكُ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتُهُ أُمَّةٌ أَوْصَى بِعَتْقِهَا وَلَمْ تُدَبِّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَنَقْتُ وَذَلِكَ  
 أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَبْثُتْ لَهَا عَنَاقَةً وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ  
 رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّهِ إِنْ بَقِيتُ عِنْدِي فُلَانَةً حَتَّى أُمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ أَدْرَكَ  
 ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لَا نَهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ إِمَامًا جَعَلَ  
 لَهَا ٩٨٨ كَ قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَنَاقَةِ مُخَالِفَةً لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ قَالَ وَلَوْ  
 كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْيِيرِ وَصِيَّتَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ  
 الْعَنَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ٢/٨١٣ ٩٨٩ كَ قَالَ مَالِكُ فِي  
 رَجُلِ دَبَرِ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صَحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ  
 بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَنْلُغَ الْثُلُثُ وَإِنْ كَانَ دَبَرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ  
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثَ مَوْتٌ أَوْ دَبَرَهُمْ جَمِيعًا  
 فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصَّوْا فِي الْثُلُثِ وَلَمْ يُبَدِّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا  
 لَهُمُ الْثُلُثُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الْثُلُثُ بِالْعِلْمِ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يُبَدِّأْ أَحَدٌ  
 مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ ٩٩٠ كَ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلِ دَبَرٍ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا  
 مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتِقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِيهِ ٩٩١ كَ قَالَ  
 مَالِكُ فِي مُدَبَّرٍ كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتَزَكَّ مَالًا غَيْرُهُ قَالَ مَالِكُ يُعْتِقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوَضِّعُ  
 عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا ٩٩٢ كَ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِ لَهُ وَهُوَ  
 مَرِيضٌ فَبَتَّ عَنْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عَنْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبَدِّأْ  
 بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَرَ وَلَا أَنْ يَسْعَقَهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

يَا مَرِيْدُهُ بِهِ فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلَيْكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْثُلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَمِعَ عِنْقُهُ  
 كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسِيْتِ فَإِنْ لَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ فَصَلَ الْثُلُثَ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَصَلَ الْثُلُثَ بَعْدَ عَتَقِ  
 الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ ٨١٤ / بَابٌ مَسْرُورٌ الرَّجُلِ وَلِيَدَتِهِ إِذَا دَبَرَ هَا ١٤٩٧ حَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَرَ جَارِيَتِنِ لَهُ فَكَانَ يَطْؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَ تَانِ ١٤٩٨ وَحَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَرَ الرَّجُلِ جَارِيَتِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
 يَبْيَعَهَا وَلَا يَهْبَهَا وَلَوْلَهَا بِمَنْزِلَتِهَا بَابٌ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ٩٩٣ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبْيَعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ  
 سَيِّدُهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ  
 فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لَا يَنْهَا اسْتَنْثَنِي عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاَتَهُ ثُمَّ يُعْتَقُهُ عَلَى وَرَشِتهِ  
 إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَشِتهِ  
 فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بَيْعٌ فِي دَيْنِهِ لَا يَنْهَا إِنْهَا يَعْتَقُ فِي الْثُلُثِ قَالَ  
 فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعٌ نِصْفُهُ لِلَّدَيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ  
 ٢/٨١٥ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لَا حِدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ  
 الْمُدَبَّرَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ  
 الَّذِي دَبَرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا وُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَرَهُ ٩٩٥ قَالَ مَالِكٌ لَا  
 يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لَا يَنْهَا غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرِى كُمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ ٩٩٦  
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَدْبَرُ أَحَدُهُمَا حِصْتَهُ إِنْهَا يَتَقَوَّمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ  
 الَّذِي دَبَرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اتَّقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُّ أَنْ  
 يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَرَهُ يَقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ يَقِيمَتِهِ لِزِمْهَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ ٩٩٧  
 ٢٠ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْعَبْدِ وَيُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَلَا يَنْأِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ  
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ مَنِ الْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ

فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ / بَابٌ جَرَاحُ الْمُدَبَّرِ ١٤٩٩ حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسْلِمَ مَا يَنْلَكُ مِنْهُ إِلَى الْمُجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمُجْرُوحُ وَيُقَاتِلُهُ بِجَرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرَحِهِ فَإِنْ أَدَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ ٢/٨١٧  
 ٩٩٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعَقِّ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسِمُ عَقْلُ الْجَرْحِ ثُلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعُقْلِ عَلَى الثُلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلَثًا عَلَى الثُلُثَيْنِ الَّذِيْنِ يَأْتِيُ الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثِي الْعُقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيهِمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَائِيَّةً مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ تَكُنْ دِيَنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدَ بِالَّذِي يُبَطِّلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دِيَنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ بِعَيْنِ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدِّينِ ثُمَّ يُبَدِّأُ بِالْعُقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ ثُلَثِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دِيَنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْيَقُ ثُلَثًا لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَائِيَّةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دِيَنِ سَيِّدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةً دِينَارًا وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَرَ رَجُلًا حُرًّا مُوضَحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّينِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يُبَدِّأُ بِالْحَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتَقْضَى مِنْ ثُلَثِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دِيَنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْيَقُ ثُلَثًا لِلْوَرَثَةِ فَالْعُقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقْبَتِهِ مِنْ دِيَنِ سَيِّدِهِ وَدِيَنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْنُوزَ شَيْئًا مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دِيَنٌ لَمْ يُفْضِ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيَنٌ) قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَائِيَّةِ دِيَنًا عَلَيْهِ يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعُقْلُ الدِّينَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دِيَنٌ ٩٩٩ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمُجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دِيَنٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُ

٥

١٠

١٥

٢٠

إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ الدِّينِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَنْخَطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ ١٠٠٠ كَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَدِيهِ فَإِنَّ الْجُرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفِي الْجُرُوحَ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقَى لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ

٢ / ٨١٨

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي جَرَاحٍ أُمّ الْوَلَدِ ١٠٠١ كَقَالَ مَالِكُ فِي أُمّ الْوَلَدِ تَخْرُجٍ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ  
ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ أُمّ الْوَلَدِ فَلَيُسَيِّدَ  
عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَوْ  
وَلِيَدَتِهِ بِجَرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيُسَيِّدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ  
سَيِّدُ أُمّ الْوَلَدِ أَنْ يُسْلِمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتِهَا فَكَانَهُ أَسْلَمَهَا  
فَلَيُسَيِّدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيُسَيِّدَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْهَأَ مِنْ حَنَاتَةِ أَكْثَرِ

٦٠٢ قيمتها من



**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ١٥٠٠ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ  
 الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأً زَوْجُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْدِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَاءَنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 سَلَامَ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ  
 قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ ارْفِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ  
 فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمْرَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجمَاهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرَأَةِ يَقِيمَهَا الْجِنَارَةَ ٨٣٢٤ ١٠٠٢ كَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي  
 يَخْنِي يُكَبِّثُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْعَدِ الْجِنَارَةُ عَلَيْهِ ١٥٠١ ٢ / ٨٢٠ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَانِي  
 فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لَا حَدِّ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرَ  
 بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ  
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَانِي فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
 كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ  
 فَقَالَ أَيَّشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُرْ أَمْ  
 ثَيَّبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيَّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجمَ ١٥٠٢ ٢ / ٨٢١ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بِلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَرَازُ يَا هَرَازُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 فَخَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعْمَانَ بْنَ هَرَازٍ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَرَازُ  
 جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ ١٥٠٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ  
 عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجمَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ ٢ / ٨٢٢

٥

١٠

١٥

٢٠

٤ ١٥٠٤ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ مُلِيقَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا زَنَثٌ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِّي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدِعَتْهُ ثُمَّ

٥ ١٥٠٥ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِيَتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بِيَتَابِ اللَّهِ وَأَدْنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَّا بِأَمْرِ أَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةً شَاةً وَبِحَارِيَةً لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بِيَتَابِكُمَا بِيَتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَبَحَارِيَتُكَ فَرَدَ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمْرَ أَنِيسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

٦ ١٤١٠٦ ٨٢٣ / ٢ - ٣٧٥٥ ١٤٠٣ كَقَالَ مَالِكُ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيزُ ١٥٠٦ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

٧ ١٥٠٧ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ ١٢٧٣٧

٨ ١٤٠٨ ١٥٠٨ مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْسِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ١٤٠٨

٩ ١٤٠٩ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسَأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ

لَهَا الَّذِي قَالَ رَوْجُوها لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلْقَنَّا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزَعَ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَنْزَعَ وَتَمَّتْ عَلَى الإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِّحَتْ ١٥٠٩ ٢/٨٢٤  
 حَدِّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لِمَا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنْ أَنَا خَلَقْتُكُمْ كَوْمًا كَوْمًا بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَقَى ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَيْرَتْ سَنِّي وَضَعَفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيْعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنِّتْ لَكُمُ الشَّنْسَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكُتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضْلُلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشَمَالًا وَضَرَبَ يَالْحَدَى يَدِيهِ عَلَى الْأَخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَحْدِدُ حَدِّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَازْجُمُوهُمَا أَبْتَهَ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَا هَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا اسْلَخَ ذُو الْجِحَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الشَّيْبَ وَالشَّيْبَةَ فَازْجُمُوهُمَا أَبْتَهَ ٢/٨٢٥ ١٠٤  
 الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمًا لُوطًا فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ١٥١٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ قَدْ ولَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَقَالَ (وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ) فَانْهَمَلْ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعْثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فِي أَثْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِّمَتْ بِبَابِ مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ١٥١١ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُطْعَمْ ثَرَثَةٌ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَفَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ

فَذَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْهَا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيُسْتَرِّ بِسِرِّ اللَّهِ  
فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ١٥١٢ / ٨٢٦ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيفَةَ  
بِنْتِ أَبِي عَبْيَدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكِيرٍ فَأَخْبَاهَا ثُمَّ  
اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَاجَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ ٧٩٢٤

٥ ١٠٠٥ كَالَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَاجَةِ جَعْلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا  
كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ  
أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجَهِينَ إِمَّا بِيَنْيَةٍ عَدِيلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا  
بِاعْتِرَافٍ يُقْيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ١٠٠٦ كَ  
قَالَ مَالِكٌ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفِيَ عَلَى الْعَيْدِ إِذَا زَنَوا ٢ / ٨٢٧ بَابٌ جَامِعٌ مَا  
جَاءَ فِي حَدِّ الزَّنَاجَةِ ١٥١٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُنَاحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ  
وَلَمْ تُخْصِنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يُبَعُّوْهَا  
وَلَوْ بِضَفْرِيرٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ٣٧٥٦ ١٤٠٧ ١٠٠٧ كَالَّذِي  
سِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ ١٥١٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُولُ عَلَى  
رِقْيقِ الْحُمَّسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرِّقْيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا ١٥١٥ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بْنَ  
يَسَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
فِي فِتْنَةِ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدَنَا وَلَا يَدِيَ مِنْ وَلَا يَدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنَاجَةِ ٢ / ٨٢٨ بَابٌ مَا  
جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ١٠٠٨ كَالَّذِي الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرَأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجٌ لَهَا  
فَتَقُولُ قَدِ اسْتَكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَرَوْجُتْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَعَتْ مِنَ النَّكَاجَةِ يَبْيَأُهُ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرِهْتُ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ  
بِكِيرًا أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أَتَيْتُ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبَلَّغُ فِيهِ

فَضِيحةً نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ ١٠٠٩ كَ قَالَ مَالِكُ وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَرِي نَفْسَهَا بِثِلَاثَ حِيَضٍ قَالَ فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَةِ بَابُ الْحَدِّ فِي الْقُذْفِ وَالْقُنْيِ وَالتَّغْرِيبِ ١٥١٦ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَسَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَالْخُلَفَاءَ هُلُمْ جَرَأْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ ١٥١٧ ٢/٨٢٩ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرِيقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَئِلِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِضْبَاحٌ اسْتَعَانَ بِهِ لَهُ فَكَانَهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِ قَالَ زُرِيقٌ فَاسْتَعَانَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِي بِالزَّنَادِ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزُ عَفْوَهُ قَالَ زُرِيقٌ وَكَتَبَتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنْ عَفَّا فَأَجِزَ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِرْتًا ١٠١٠ كَ قَالَ يَخْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بِيَتَتَهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَّا جَازَ عَفْوُهُ ١٥١٨ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ١٠١١ كَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ١٥١٩ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَانَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحْدُهُمَا لِلآخرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانِ وَلَا أُمِّي بِرَانِي فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأَمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لَا يُبِيهِ وَأَمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ ١٠١٢ ٢/٨٣٠ كَ قَالَ مَالِكٌ لَا حَدٌّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِي أَوْ قَذْفٍ أَوْ

تَعْرِيضاً يُرَى أَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيَاً أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدْ تَامًا ١٠١٣ كَوْنَتْ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَيِّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي  
 نَفَى مَنْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَابٌ مَا لَا حَدٌ فِيهِ ١٠١٤ كَوْنَتْ مَالِكُ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سِمعَ فِي  
 الْأَمْمَةِ يَقُولُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ  
 الْجَارِيَّةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعَطَى شُرَكَاوَهُ حِصَاصَهُمْ مِنَ التَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا  
 الْأَمْرِ عِنْدَنَا ١٠١٥ كَوْنَتْ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَّهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي  
 أَحْلَثَ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ  
 الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ ١٠١٦ كَوْنَتْ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى جَارِيَّةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدُّ  
 وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ١٥٢٠ / ٨٣١ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَّةٍ لِأَمْرِ أَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ  
 فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتِهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُهَا  
 لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِنِي بِالْبَيْنَةِ أَوْ لَأَرْمِنَكَ بِالْجَمَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَ فَتَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ  
 بَابٌ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ ١٥٢١ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنَنٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ٨٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمُكَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَقِّلٍ وَلَا فِي  
 حَرِيَسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقُطْعُ فِيهَا يَلْغُ ثَمَرَ الْمَجْنَنَ ١٥٢٣ / ٨٣٢ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ  
 فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةً فَأَمْرَرَ بِهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ  
 اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ ١٥٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ  
 الْقُطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ١٧٩٤٦ - ٨٣٣ / ٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

مَكَّهَ وَمَعْهَا مَوْلَاتِنَ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِيَتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعْثَثُ مَعَ الْمَوْلَاتِنَ  
يُبَرِّدُ مُرَجِّلَ قَدْ خَيْطَ عَلَيْهِ خَرْقَةً خَضْرَاءً قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبَرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ  
وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتِنَ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ  
فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْبَلْدَ وَلَمْ يَحْدُوا الْبَرْدَ فَكَمَّوْا الْمَرَأَتَيْنِ فَكَلَّتَا عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاهْمَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَتْ بِهِ عَائِشَةَ رَوْجَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِّعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقُطْعُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا ١٧٩٥١ ١٧٩٥٠

وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ ارْتَقَعَ الْصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ وَذَلِكَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِحَنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَطَعَ فِي أُثْرَاجَةٍ  
قُوْمَتِ شَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سِمِّعْتُ إِلَيْ فِي ذَلِكَ بَابٍ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآيَقِ  
وَالسَّارِقِ ١٥٢٦ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آيْقُونَ  
فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيُقْطَعَ يَدُهُ فَأَبَى سَعِيدُ  
أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطِعْ يَدُ الْآيَقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ  
كِتَابٍ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِّعَتْ يَدُهُ ١٥٢٧ ٢ / ٨٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آيَقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ  
فَكَتَبَتِ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّنِي  
كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآيَقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آيَقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيسَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَى أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآيَقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ  
يَدُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانًا  
كَسْبًا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَإِنْ بَلَغَتْ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطُعْ يَدَهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَيْنِ  
١٥٢٨ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآيَقَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ قُطْعَ ١٠١٨ لَكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآيَقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ قُطْعَ

٥

١٠

١٥

٢٠

**٢/٨٣٥ باب تزكية الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان** ١٥٢٩ وحذثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه جناء سارق فأخذ رداءه صفوان السارق جناء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أسرقت رداءه هذا قال نعم فامر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به ٤٩٤٣ ١٥٣٠

وحذثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٢/٨٣٦ باب جامع القطع ١٥٣١ حذثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فترى على أبي بكر الصديق فشكاه إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر وأليك ما ليك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأنسناه بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم علیك بمن بيته أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخل في صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهاد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطع يده اليسري وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته ١٠١٩ لك قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق من أراده يسراً ثم يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده الجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً ١٥٣٢ وحذثني عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حربة ولم يقتلوا أحداً فراراً أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بيسير ذلك ١٠٢٠ لك قال يحيى وسبعت مالكاً يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي

تَكُونُ مَوْضِعَةً بِالْأَسْوَاقِ حُمْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أُوْعِيْتِهِمْ وَضَمَّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ  
 إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقُطْعَ كَانَ  
 صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا ۚ ۱۰۲۱ أَكَ قَالَ مَالِكُ فِي الَّذِي يَسْرِقُ  
 مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُفْطَعُ يَدُهُ ۲/۸۳۷  
 ۱۰۲۲ أَكَ قَالَ مَالِكُ فِيْنَ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخِذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ  
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلِدُ الْحَدَّ قَالَ  
 وَإِنَّمَا يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرَبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَبَهُ لَيْسَكِرْهُ فَكَذَلِكَ  
 تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْلَمْ يَنْقُصُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا  
 سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا ۱۰۲۳ أَكَ قَالَ مَالِكُ فِي الْقَوْمِ يَا تُوْنَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسِّرْ قُوْنَ  
 مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ الصَّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوِ الْمِكْتَلِ أَوِ مَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ  
 ثُمَّ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقُطْعُ  
 جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ  
 ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ  
 عَلَيْهِ ۱۰۲۴ أَكَ قَالَ يَحِيَّيَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ رَجُلٌ مُعْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ  
 مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقُطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا  
 وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِسْمَانٍ مِنْهُمْ  
 يُعْلَقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتٍ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَحِبُّ فِيهِ  
 الْقُطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُطْعُ  
 ۱۰۲۵ ۲/۸۳۸ أَكَ قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ  
 مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُطْعُ  
 فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمْمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا ۱۰۲۶ أَكَ وَقَالَ فِي

العَبْدُ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرًا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ  
 مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقطِّعُ يَدُهُ ١٠٢٧ أَكَ قَالَ وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ  
 لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِنْ تَأْمُنِ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا  
 يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا ١٠٢٨ أَكَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ  
 خَدَمِهَا وَلَا مِنْ تَأْمُنِ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَحِبُّ  
 فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقطِّعُ يَدُهَا ١٠٢٩ أَكَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوِ  
 الْمَرْأَةُ شَرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ  
 مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزٍ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي  
 هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ  
 ١٠٣٠ أَكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقا مِنْ  
 حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقُوهُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقُوهُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ  
 سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِنَزْلَةِ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ١٠٣١ أَكَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُتِلِّشُ الْقُبُورُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ  
 فِيهِ الْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ وَلَا  
 يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ٢ / ٨٣٩ بَابٌ <sup>١</sup> مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ١٥٣٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ  
 رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَغَدَهُ عَلَى  
 الْعَبْدِ مَرْ وَانَّ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْ وَانَّ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ  
 ٢٠ وَالْكَثِيرُ الْجُمَارُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْ وَانَّ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ عَلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا  
 أُحِبُّ أَنْ تَنْثَثِي مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى  
 مَرْ وَانَّ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ عَلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ

قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ ٣٥٨١ / ٤٣٠ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمَيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَفْطِعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فِيَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِنْ آةً لَا مِرْآتِي ثُمَّ هَا سِتُّونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ١٥٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ

٥

١٥٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيَا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَبَسَطَ لِي قُطْعَةً يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاهُ لَهَا يَقُولُ لَهَا أُمِيَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَتِنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَارِ النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتَكَ عَمْرَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبَطِيَا فِي شَيْءٍ يُسِيرٌ ذَكَرَ لِي فَأَرْدَتَ قَطْعَةً يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثُ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلَتُ النَّبَطِيَّا ١٠٣٢ / ٨٤١ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأُمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقُولُ الْحَدُّ وَالْعُقوَبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يَهْمُمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ ١٠٣٣ كَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجْرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لَا نَ حَالُهُمَا لَيْسَ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ١٠٣٤ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعْيِرُ الْعَارِيَّةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا بَحَدَهُ قَطْعٌ ١٠٣٥ كَقَالَ مَالِكٌ الْأُمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمُتَابِعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ كَمَثُلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيُشَرِّبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثُلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرِ أَهْ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ ١٠٣٦ كَقَالَ مَالِكٌ الْأُمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلُسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ مِنْهُمَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَنْلُغْ ٢ / ٨٤٢

## ٤٢ كتاب الأشربة

**بَابُ الْحَدَّ فِي الْهَمَرِ** ١٥٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرٌ جَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا

١٠٤٤٣ ١٥٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ الدَّلِيلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي

الْهَمَرِ يَشْرِهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ

وَإِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى أَوْ كَانَ قَالَ جَلَدَهُ عُمَرُ فِي الْهَمَرِ ثَمَانِينَ ٢/٨٤٣ ١٥٣٩

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْهَمَرِ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ

نِصْفَ حَدَّ الْحَرَّ فِي الْهَمَرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَد

جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدَّ الْحَرَّ فِي الْهَمَرِ ١٥٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّا ١٠٣٧ ك

فَالَّذِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالشَّهُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكَرٌ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ

وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بَابٌ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ١٥٤١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ نَخْوَةٌ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلَتْ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ لِنَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي

الدَّبَاءِ وَالْمُزَرَّفَتِ ٨٣٩ ١٥٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَرَّفَتِ ١٥١٥ - ٨٤٤ / ٢

**بَابٌ** مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ١٥٤٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبَشَرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا وَالثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا

١٥٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ

الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ١٢١١٩ ١٠٣٨ ك قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي

لَمْ يَرَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ٢/٨٤٥ بَابٌ تَخْرِيمٌ

الْمَهْرِ ١٥٤٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ  
 أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ١٧٧٦٤ ١٥٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُيْرِاءِ فَقَالَ لَا خَيْرٌ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلَتْ  
 زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُيْرِاءُ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكَرُ كَهْ ٢ / ٨٤٦ ١٥٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمَهْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرَمَهَا  
 فِي الْآخِرَةِ ٨٣٥٩ **بَابٌ** جَامِعٌ تَخْرِيمِ الْمَهْرِ ١٥٤٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 ابْنِ وَعْلَهَ الْمُصْرِرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصِرُ مِنَ الْعِنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 أَهْدَى رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً حَمْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ  
 حَرَمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنِّهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَمْ سَارَزَتْهُ فَقَالَ أَمْرُهُ أَنْ يَدِيعَهَا  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَادَيْنِ حَتَّى  
 ذَهَبَ مَا فِيهَا ٨٤٧ / ٢ - ٥٨٢٣ ١٥٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِي بَنْ  
 كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيلَةِ وَمَئِرٍ قَالَ فَخَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَهْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا  
 أَنْسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْتِسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهُ بِأَسْفَلِهِ حَتَّى  
 تَكَسَّرَتْ ٢٠٧ ١٥٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ  
 بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ  
 شَكَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَتَقَلَّهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ  
 اشْرُبُوا هَذَا الْعَسْلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا الْعَسْلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ  
 تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقِيَ  
 الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرٌ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَهَا يَتَكَطَّطُ فَقَالَ هَذَا الطَّلَاءُ  
 هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبْلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُشَرِّبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ أَحَالَتْهَا وَاللَّهُ

فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا

أَخْلَقْتَهُ لَهُمْ ٢ / ٨٤٨

١٥٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ التَّخْلِ وَالْعِنْبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبْيَعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبْيَعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَشْرُبُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

٥

٢ / ٨٤٩

## ٤٣ كتاب العقول

**بَابٌ ذِكْرُ الْعُقُولِ** ١٥٥٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِنَ جَذْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَفِي الْجَاهِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّنْ خَمْسٌ وَفِي الْمُوْضِخَةِ خَمْسٌ

٥

**بَابُ الْعَمَلِ** فِي الدِّيَةِ ١٥٥٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ١٠٣٩ كَقَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعَرَاقِ ١٠٤٠ كَوَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ١٠٤١ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبِ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا قُبِلَ وَحِنَانِيَةُ الْمَجْنُونِ ١٥٥٤ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا قُبِلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً ٢ / ٨٥١ ١٥٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْ وَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونَ قُتْلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنَّ اعْقِلْهُ وَلَا تُقْدِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدًا ١٠٤٢ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قُتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمَدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ ١٠٤٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ **بَابٌ** دِيَةِ الْخَطَاطِ فِي الْقُتْلِ ١٥٥٦ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعِيدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطَّى عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَرَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَاطِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَنْخَلِفُونَ بِاللَّهِ

١٠

١٥

٢٠

خَمْسِينَ يَمِينًا مَا ماتَ مِنْهَا فَأَبُوا وَتَخَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبُوا فَقَضَى عُمُرُ  
 بْنُ الْخَطَابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيَّنَ ١٠٤٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
 ٢/٨٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا  
 ١٥٧ يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَابِ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ ذَكَرَ أَ  
 ٥ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ حَذَّةً ٤٥ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ  
 بَيْنَ الصَّبَيَّانِ وَإِنَّ عَمَدَهُمْ خَطَابًا مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَنْلُغُوا الْحُلُمُ وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ  
 لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَابًا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكِبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَابًا كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 ١٠ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَابًا فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَعِيرٌ مِنْ  
 ١٠ مَالِكٍ يُقْضَى بِهِ دِيَتُهُ وَيُجْوَزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرُ ثُلُثِهِ ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ  
 فَذَلِكَ جَاءِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَاءَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأُوْصَى بِهِ  
 ٢/٨٥٣ بَابٌ عَقْلُ الْجِرَاجِ فِي الْخَطَابِ ٤٦ كَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ  
 فِي الْخَطَابِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَرِأَ الْجُنُوحُ وَيَصْحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسْرَ عَظِيمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْأُبُ  
 ١٥ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَابًا فَبَرَأً وَصَحَّ وَعَادَ لِهِيَّتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ  
 كَانَ فِيهِ عَشْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابٍ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظِيمُ مِمَّا جَاءَ  
 ١٥ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمَّى فِي حِسَابٍ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ  
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمَّى وَلَمْ تَنْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمَّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ  
 ٤٧ ٤٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاجِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَابًا عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُنُوحُ وَعَادَ  
 لِهِيَّتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْلٌ أَوْ شَيْئٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَاهِفَةُ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ  
 دِيَةِ النَّفْسِ ٤٨ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ  
 ٤٩ ٤٩ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا حَتَّنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ  
 الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَابِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَابَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ  
 ٢٠ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فِيهِ الْعَقْلُ بَابٌ عَقْلُ الْمَرْأَةِ ١٥٥٨ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إضبئها كإضبئه  
 وسنها كسنها وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته ٢/٨٥٤ ١٥٥٩ وحدثني عن مالك عن  
 ابن شهاب وبأله عن عروة بن الزبير أنها كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في  
 المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغ ثلث دية الرجل كانت إلى  
 النصف من دية الرجل ١٠٥٠ قال مالك وتفسيراً ذلكر أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة  
 وما دون المأمورة والجائية وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغ ذلك  
 كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل ١٥٦٠ وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب  
 يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجزع أن عليه عقل ذلك الجزع ولا  
 يقاد منه ١٠٥١ قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيدها من  
 ضربه ما لم يعمد كما يضر بها بسوط فيفقأ عيدها ونحو ذلك ١٠٥٢ قال مالك في المرأة  
 يكون لها زوج وولد من غير عصبيها ولا قومها فليش على زوجها إذا كان من قبيلة  
 أخرى من عقل حناته شيئاً ولا على ولدتها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخواتها من  
 أمها إذا كانوا من غير عصبيها ولا قومها فهو لا أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل  
 منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا  
 من غير قبيلتها وعقل حناته المولى على قبيلتها ٢/٨٥٥ باب عقل الجنين ١٥٦١ وحدثني  
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلطة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة  
 أن امرأتين من هذيل رمتا إحداهما الأخرى فطرحت جناته فقضى فيها رسول الله  
 ﷺ بغررة عبد أو وليدة ١٥٦٢ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطنه أم بغررة عبد أو وليدة فقال  
 الذي قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل  
 فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان ١٨٧٢٧ ٨٥٦/٢ وحدثني عن  
 مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة

دِرْهَمٌ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسِيَّةٌ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ١٠٥٣ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي دِيَةِ جَنِينِ الْحَرَّةِ عُشْرُ دِينَارًا وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتَّاهُ دِرْهَمٍ ١٠٥٤ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغَرَّةُ حَتَّى يُزَاَلَ بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقَطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيَّاتًا ١٠٥٥ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ١٠٥٦ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَّةً لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْسُّتْهَلَالِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عُشْرَ ثُمَّ أُمِّهِ ١٠٥٧ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقْدِمْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ كَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قُتِلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قُتِلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلِهِ قَاتِلِهَا دِيَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ١٠٥٨ إِنَّمَا وَحْدَتِي يَخْيَى سُئَلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْأَصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةً أُمِّهِ ٢/٨٥٧ بَابٌ مَا فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ١٥٦٤ حَدَّثَنِي يَخْيَى عَنْ مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَّيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ ١٥٦٥ حَدَّثَنِي يَخْيَى عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَقْتَلُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ إِنَّ أَحَبَ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَثْلَاثًا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ١٠٥٩ وَحَدَّثَنِي يَخْيَى عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْلَّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَعْهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اضْطُلَتَا أَوْ لَمْ تُضْطَلُّا وَفِي ذَكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ١٠٦٠ إِنَّمَا وَحْدَتِي يَخْيَى عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدَيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخْفَ ذَلِكَ عَنِي الْحَاجَبَانِ وَنَدِيَا الرَّجُلِ ١٠٦١ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ ١٠٦٢ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِيتَ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً بَابٌ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ١٥٦٦ حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ فِي  
 الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةً دِينَارٍ ٢/٨٥٨ ١٠٦٣ كَقَالَ يَحْيَى وَسُؤْلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ الْعَيْنِ  
 وَجَهَاجَ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَقْصُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرٍ  
 مَا نَقْصَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ ١٠٦٤ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ  
 إِذَا طَفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ  
**مُسَمَّ بَابٌ** مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ ١٥٦٧ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوْضَخَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوْضَخَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ  
 الْوَجْهَ فَيُبَرَّأُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوْضَخَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ  
 وَسَبْعُونَ دِينَارًا ١٠٦٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيسَةً  
 ١٠٦٦ كَقَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدَّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي  
 الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ ١٠٦٧ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجُمْتَمُعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ  
 لَيْسَ فِيهَا قَوْدٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ ٢/٨٥٩ ١٠٦٨ كَقَالَ مَالِكٌ  
 وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاغِ  
 إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ ١٠٦٩ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوْضَخَةِ مِنَ الشَّجَاجِ  
 عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوْضَخَةَ وَإِنَّمَا الْعُقْلُ فِي الْمُوْضَخَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 اتَّهَى إِلَى الْمُوْضَخَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمِّرِ بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ وَلَمْ تَقْضِ  
 الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيهَا دُونَ الْمُوْضَخَةِ بِعَقْلٍ ١٥٦٨ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ  
 فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْعُضُوُ ١٥٦٩ حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى  
 فِي نَافِذَةٍ فِي عُضُوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِي أَرَى فِيهَا  
 الْاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ عِنْدَنَا ١٠٧٠ كَقَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمُوْضَخَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَهَا كَانَ فِي

الجَسِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِجْهَادٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى لِلْخَيَالِ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ  
 الرَّأْسِ فِي جَرَاحِهِمَا لَا نَهْمَا عَظِيمًا مُنْقَرِدًا وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظِيمٌ وَاحِدٌ ١٥٧٠ وَحَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ  
 ٢/٨٦ بَابٌ ١٥٧١ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمُرْأَةِ فَقَالَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ  
 فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَاعِي قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثَةِ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ  
 فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظِيمٌ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا  
 نَقْصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعْرَاقِي أَنْتَ فَقُلْتُ يَلْعَلَّ عَالَمٌ مُتَبَّثٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ  
 السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي ١٠٧١ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ  
 عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ  
 ١٠ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ ١٠٧٢ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارٌ  
 وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَمْثَلٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبْلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ ٢/٨٦ بَابٌ ١٥٧٢ جَامِعٌ  
 عَقْلِ الْأَسْنَانِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدِبٍ عَنْ أَسْلَمَ  
 ١١ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرَسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ  
 وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ ١٥٧٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 ١٥ الْمُسَيْبَ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِعَيْرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
 سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ فَالَّذِي تَقْصُصَ فِي  
 قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزَيَّدَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ  
 ٢٠ بِعَيْرِيْنِ بِعَيْرِيْنِ فَتَلَكَ الدِّيَةُ سَوَاءً وَكُلُّ مجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ ١٥٧٤ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السَّنُّ فَأَسْوَدَتْ فَفِيهَا  
 عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طَرِحْتَ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَ فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا ٢/٨٦ بَابٌ ١٥٧٥ العَمَلُ فِي عَقْلِ  
 الْأَسْنَانِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفِ

المُرْئَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرِّسِ  
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ قَالَ فَرَدَنِي مَرْوَانٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَمْ تَعْتَرِ ذَلِكَ إِلَّا  
 بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ ١٥٧٦ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ  
 يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ١٠٧٣ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمْرُ عِنْدَنَا  
 أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السُّنْنِ  
 خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ وَالضَّرِّسُ سِنٌّ مِّنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بَابٌ <sup>١٤</sup>  
 دِيَةُ جَرَاجِ الْعَبْدِ ١٥٧٧ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالغُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
 يَسَارٍ كَانَا يَقُولَا نِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ١٥٧٨ ٢ / ٨٦٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَالغُهُ  
 أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجَرَاجِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا  
 نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ١٠٧٤ كَمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ  
 ثَمَنِهِ وَفِي مُنْقَلَّتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا  
 ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُتَظَرُ  
 فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَئِرُ أَكْمَمَ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا  
 قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَعْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ ١٠٧٥ كَمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا  
 كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كُسْرَهُ ذَلِكَ  
 نَقَصٌ أَوْ عَشَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ١٠٧٦ ٢ / ٨٦٤ كَمْ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأُمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَالِكِ كَهِيَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ يُنْفَسِ  
 الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا يُجْرِحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ  
 قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخْذَ الْعَقْلَ أَخْذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ  
 يُعْطِي ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ  
 وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخْذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلُّهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

بَيْنَ الْعَيْدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يُمْتَنِّي لَهُ فِي الْقُتْلِ ١٠٧٧ كَقَالَ مَالِكُ فِي  
 الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرِحُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقُلَ عَنْهُ مَا قَدَّ  
 أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَ فَيُبَاعُ فَيُعَطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةً جُرْحِهِ أَوْ  
 ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعَطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا بَابٌ <sup>١٥</sup> مَا جَاءَ فِي دِيَةِ  
 أَهْلِ الدَّمَّةِ ١٥٧٩ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ  
 الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَانِيُّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرَّ الْمُسْلِمِ ١٠٧٨ كَقَالَ مَالِكُ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قُتْلَ غَيْلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ ١٥٨٠ وَحَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمُجْوِسِيِّ ثَمَانِيْ مِائَةٍ  
 دِرْهَمٍ ١٠٧٩ كَقَالَ مَالِكٍ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١٠٨٠ كَقَالَ مَالِكٍ وَجْرَاحُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانِيُّ  
 وَالْمُجْوِسِيُّ فِي دِيَاتِرِمْ عَلَى حِسَابِ جَرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِرِمِ الْمُوْضَخَةِ نِصْفُ عُشْرِ  
 دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جَرَاحَاتِهِمْ كُلُّهَا ٢/٨٦٥  
 بَابٌ <sup>١٦</sup> مَا يُوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ١٥٨١ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قُتْلٌ  
 الْخَطَإِ ١٥٨٢ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا  
 تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَأُوا ذَلِكَ ١٥٨٣ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ ١٥٨٤ كَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ مَضَتِ السَّنَةُ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو  
 أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ  
 مِنْهَا ١٠٨١ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَحْجُبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَةَ  
 فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الْثُلُثَةَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الْثُلُثَ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِ خَاصَّةٌ  
 ١٠٨٢ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُلِّتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ  
 أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجَرَاجِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ  
 يَشَأُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ لَهُ

مَالٌ كَانَ دِيَنَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ١٠٨٦ / ٢٦٦  
 تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً شَيْئًا وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفُقْهَةِ عِنْدَنَا وَلَمْ  
 أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِنْمَا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَالَ فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَادْعَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ) فَتَفْسِيرُ  
 ذَلِكَ فِيمَا زُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أُعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلَيَتَبَعُهُ بِالْمُعْرُوفِ وَلْيُؤْدَ إِلَيْهِ  
 بِإِحْسَانٍ ١٠٨٤ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالمرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى  
 أَحَدُهُمَا جِنَاحَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمرْأَةِ فِي مَا لَهُمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ  
 أَخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فِينَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِينٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو  
 الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَاحَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ١٠٨٥ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا  
 اخْتِلَافٌ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ القيمةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ  
 الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًّا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَا لَهُ خَاصَّةً بِالْعِلْمِ مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ  
 قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةُ أَوْ أَكْثَرُ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَا لَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سُلْعَةٌ مِنَ السَّلَعِ ٢ بَاب١٧  
 مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيفِ فِيهِ ١٥٨٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ  
 بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الصَّحَّافُ بْنُ  
 سُفْيَانَ الْكَلَائِيَّ فَقَالَ كَتَبْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ  
 زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 أَخْبَرَهُ الصَّحَّافُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ قُتُلُ أَشِيمَ خَطَأً  
 ٤٩٧٣ ١٥٨٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذْلِجٍ  
 يُقَاتَلُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَرَّى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سَرَاقةُ بْنُ  
 جُعْشَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُهُ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عَشْرِينَ  
 وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِيلِ ثَلَاثَيْنَ  
 حِقَّةً وَثَلَاثَيْنَ جَذَعَةً وَأَرْبَعَيْنَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ حُذْهَا فَإِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ ۝ ۱۰۶۵ ۱۵۸۷ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَاً أَتَعْظَزُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحَرَمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي الْجَرَاجِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ ۝ ۱۰۸۶ أَكَ قَالَ مَالِكُ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الذِّي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُذْلِجِي حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ ۝ ۲/۸۶۸ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَحَيَّهَةَ بْنُ الْجَلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحَيَّهَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَاهُ فَأَخَذَهُ أَحَيَّهَةُ فَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَ أَخْوَاهُ كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهُ وَرَمَهُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَى عَلَىٰ عُمَمِهِ غَلَبَتَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذِلِكَ لَا يَرِثُ قاتِلٌ مَنْ قُتِلَ ۝ ۱۰۸۷ أَكَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيراثٌ وَأَنَّ الذِّي يُقْتَلُ خَطَّاطًا لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتِلَافَ فِي أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لَا نَهُنَّ لَا يَهْسُمُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيُأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ ۝ ۲/۸۶۹ بَابٌ جَامِعُ الْعُقْلِ ۝ ۱۵۸۹ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْمُؤْسُ ۝ ۱۵۲۴۶ ۱۳۲۳۶

۱۰۸۸ أَكَ قَالَ مَالِكُ وَتَفَسِّيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةٌ فِيهِ ۝ ۱۰۸۹ وَقَالَ مَالِكُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ ۝ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعُقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَخْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ ۝ ۱۰۹۰ أَكَ قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِرُ الْبَيْرُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِيْطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرِحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ وَمَا بَلَغَ الثُلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ

على طریق المسلمين فلا ضمان عليه فیه ولا غرم ومن ذلك البیر يخفرها الرجل للطیر  
 والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فیتفقها على الطریق فیئس على أحد في هذا غرم ١٠٩١  
 وقال مالک في الرجل ينزل في البیر فیدركه رجل آخر في أثره فیجذب الأسفل الأعلى  
 فیخران في البیر فیهلكان جمیعاً أن على عاقلة الذي جبذه الدیة ١٠٩٢  
 الصبیي يأمره الرجل ينزل في البیر أو يزق في التخلة فیهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن  
 لما أصابه من هلاك أو غيره ١٠٩٣ ٢/٨٧٠ قال مالک الأمر الذي لا اختلاف فیه  
 عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يحب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعلمه  
 العاقلة من الدیات وإنما يحب العقل على من بلغ الحلم من الرجال ١٠٩٤  
 وقال مالک في عقل المولى تلزم العاقلة إن شاءوا وإن أبو كانوا أهل دیوان أو مقطعين وقد تعاقل  
 الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر الصدیق قبل أن يكون دیوان وإنما كان  
 الدیوان في زمان عمر بن الخطاب فلیس لاحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن  
 الولاء لا ينتقل ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق ١٠٩٥ قال مالک والولاء نسب  
 ثابت ١٠٩٦ قال مالک والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها  
 شيئاً قدراً ما نقص من ثمنها ١٠٩٧ قال مالک في الرجل يكون عليه القتل فیصيّب حدًا  
 من الحدود أنه لا يؤخذ به وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفريضة فإنما تثبت على  
 من قيل له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجعله المحتل الحد من قبل  
 أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على  
 ذلك كله ١٠٩٨ ٢/٨٧١ وقال مالک الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في  
 قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقي  
 على باب قوم ليطحون به فلیس يوماً أحد يمثل ذلك ١٠٩٩ قال مالک في جماعة من  
 الناس اقتلوا فانكشفوا وبینهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما  
 سمع في ذلك أن عليه العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان الجريح أو القتيل

٥

١٠

١٥

٢٠

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَلَهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً بَابٌ<sup>١٩</sup> مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسُّحْرِ ١٥٩٠ وَحَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُتِلَ نَفَرًا  
خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلًا غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ  
جَمِيعاً<sup>٢٠</sup> ١٥٩١ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَّةً لَهَا سَحْرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمْرَتْهَا  
فَقُتِلَتْ<sup>٢١</sup> ١١٠٠ كَقَالَ مَالِكٌ السَّاجِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثُلُ الَّذِي  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) فَأَرَى  
أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ ٢/٨٧٢ بَابٌ<sup>٢٠</sup> مَا يَحْبُبُ فِي الْعَمَدِ ١٥٩٢ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بُنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَالِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيٌ  
رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَاصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاصًا<sup>٢١</sup> ١١٠١ كَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ الَّذِي  
لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَاصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ  
عَمْدًا فَمَا تِنَّ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمَدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ<sup>٢٢</sup> ١١٠٢ كَقَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ الْعَمَدِ  
عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيقَ نَفْسُهُ وَمِنَ الْعَمَدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّارِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَضْرِبُهُ وَهُوَ حَىٰ فَيُنْزَى فِي ضَرِبِهِ فَيَمُوتُ  
فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ<sup>٢٣</sup> ١١٠٣ كَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمَدِ الرَّجَالُ  
الْأَخْرَارُ بِالرَّجُلِ الْخَرُّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَالْعِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ بَابٌ<sup>٢٤</sup>  
الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ<sup>٢٥</sup> ١٥٩٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَيْهِ  
مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى إِسْكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةَ أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ  
٢/٨٧٣ ١١٠٤ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى (الْخَرُّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) فَهُؤُلَاءِ الدُّكُورُ (وَالآنَى بِالآنَى) أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ  
بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْخَرُّ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْخَرُّ كَمَا يُقْتَلُ الْخَرُّ بِالْخَرِّ  
وَالْأَمْمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمْمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ

والقصاص أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 (وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ  
 وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ  
 الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرُّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ١١٠٥ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ  
 الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَإِمْوَاتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتْلًا بِهِ جَمِيعًا  
 وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ  
 فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقوبةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لَا نَهَى أَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ  
 الْقَتْلُ ١١٠٦ / ٨٧٤ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمَدًا أَوْ يُفْقَأُ عَيْنَهُ عَمَدًا فَيُقْتَلُ  
 الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِعِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيَسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ  
 الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ  
 عَمَدًا ثُمَّ يَكُونُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا  
 وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)  
 قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ  
 فَلَيَسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ ١١٠٧ كَقَالَ مَالِكٌ لَيَسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الْجِرَاجِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرُّ إِذَا قَتَلَهُ عَمَدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمَدًا وَهُوَ  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ بِبَابٍ <sup>٢٢</sup> الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ ١١٠٨ كَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ  
 يَرْضِى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُغْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمَدًا إِنَّ ذَلِكَ  
 جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أُولَيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ ١١٠٩ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَغْفُو عَنْ  
 قَتْلِ الْعَمَدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْقِهِ وَيَحْبِبَ لَهُ إِنَّهُ لَيَسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الَّذِي  
 عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ ١١١٠ كَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمَدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ  
 يُخْلَدُ مِائَةً جَلَدًا وَيُسْجَنُ سَنَةً ١١١١ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلَ عَمَدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ  
 الْبَيْنَةُ وَلَلْمَقْتُولِ بَيْنَ وَبَيْنَ فَعَفَّا الْبَيْنُ وَأَبَى الْبَيْنَ أَنْ يَغْفُلُ فَعَفَّوْا الْبَيْنَ جَائِزٌ عَلَى الْبَيْنَاتِ

وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْغُفْوِ عَنْهُ ٨٧٥ / بَابٌ<sup>٢٣</sup> الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاجِ  
١١١٢ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمَدًا  
أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ ١١١٣ كَقَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرُأَ جَرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ  
مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ بُرْجُرْخُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ بُرْجُرْخِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصْحُّ فَهُوَ الْفَوْدُ وَإِنْ زَادَ بُرْجُرْخُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَنَيَّسَ عَلَى الْمُجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدَ شَيْئًا وَإِنْ بَرَأَ بُرْجُرْخُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ  
وَشَلَّ الْمُجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جَرَاحُهُ وَهُنَّا عَيْنُبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا  
يُكِسِّرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِبُرْجُرْخِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقِلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقْصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ  
مِنْهَا وَالْجِرَاجُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ١١٤ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ  
فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَاعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا  
الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْرِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ  
مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ ١٥٩٤ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ  
بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنَ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسِيرِ الْفَخِذِ ٢ / ٨٧٦ بَابٌ<sup>٢٤</sup> مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبةِ  
وَجِنَانِيَّةِ

١٥٩٥ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ  
الْجَمَاجِ فَقُتِلَ ابْنُ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَائِدٍ فِي حَيَّةِ الْعَائِدِي أَبُو الْمُكْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ  
دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِي أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ أَبْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ  
فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَّا زَقَمٌ إِنْ يُتَرْكُ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يَتَقَمُ ٢ / ٨٧٧

## ٤٤ كتاب القسام

**بَابِ تَبَدِيَّةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقُسَامَةِ** ١٥٩٦ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابُهُمْ فَأَتَى مُحَيَّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِرٍّ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُوكُمْ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدْمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيَّصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيَّصَةً لِيَسْكُنَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْ يَدُوا بَكْرَ بَكْرٍ يُرِيدُ السَّنَ فَتَكَلَّمُ حُوَيَّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَزْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقْدَ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً ١١١٥ - ١٥٥٩٢ ٨٧٨ / ٢

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقاً فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِيمَ مُحَيَّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيَّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَسْكُنَ لِكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرٌ بَكْرٌ فَتَكَلَّمُ حُوَيَّصَةُ وَمُحَيَّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشَهُدْ وَلَمْ نَخْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَبْرِكُمْ يَهُودٌ بِحَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَأَمَ بُشَيْرٍ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ١١١٦ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى فِي الْقُسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَنْدَأْ بِالْأَئِمَّةِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقُسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ

الْقَسَامَةَ لَا تَحِبُّ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَنِينَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِيْ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وُلَّاً الدَّمِ  
بِلُؤْثِ مِنْ بَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَعَى عَلَيْهِ الدَّمْ فَهَذَا يُوْجِبُ الْقَسَامَةَ لِكُلِّ دِعَى  
الَّدَّمَ عَلَى مَنِ ادْعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَحِبُّ الْقَسَامَةَ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ١١١٧ كَقَالَ  
مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَرَأْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ  
بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَاطِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْحَارِثِيْنَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ ١١١٨ كَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ  
اسْتَحْقَوْهَا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ  
فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَّةِ الدَّمِ خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَ عَدُدُهُمْ أَوْ نَكَلَ  
بَعْضُهُمْ رُدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُلَّ أَحَدٌ مِنْ وُلَّةِ الْمَقْتُولِ وُلَّةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ  
لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ٢/٨٨٠ ١١١٩  
كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانَ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا  
يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَّةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ  
وَاحِدًا فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْ وُلَّةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ  
وَلَكِنَّ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا  
خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَتَلْغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ  
أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ حَلَفًا هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئٌ ١١٢٠ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ  
وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَاهَنَ الرَّجُلَ  
اسْتَبَّتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يُقْتَلُهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا  
يَلْتَمِسُ الْحَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيهَا تَبَثُّ فِيهِ الْبَيْنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ  
فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدَّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنَّ إِنَّمَا  
جَعَلَتِ الْقَسَامَةَ إِلَى وُلَّةِ الْمَقْتُولِ يُيَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ وَلِيَخْذُرَ الْقَاتِلَ  
أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ ١١٢١ كَقَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ

العَدُوُّ يَهْمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وَلَاهُ الْمُقْتُولُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفْرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُءُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ حَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ١١٢٢ كَقَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُقْتُولِ وَهُمْ وَلَاهُ الدَّمُ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ ١١٢٣ بَابٌ ٢/٨٨١ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَلَاهُ الدَّمِ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتُولِ وَلَا إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةً وَلَا عَفْوًا ١١٢٤ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَاتَ عَصَبَةَ الْمُقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَاتُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحْقُ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيُّ أَوْ لِذَلِكَ مِنْهُنَّ لَا يَهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحْقَوُ الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ ١١٢٥ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِيُّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْقُوا الدَّمَ وَأَبْيَ النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لَا نَنْعَذُ مِنْ أَنْ أَخْذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقُتْلُ ١١٢٦ كَقَالَ مَالِكٌ لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَعِّينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا حَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحْقَا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ١١٢٧ كَقَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرَ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتُلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ١١٢٨ بَابٌ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَاطِيٍّ كَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَاطِيٍّ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحْقُونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَخْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسِّمٍ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدَّيَّةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِّمَتْ بَيْهُمْ نُظِرٌ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِّمَتْ فَتُجْزَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيْمَانُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفُنَّ وَيَأْخُذُنَ الدَّيَّةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ

٥

١٠

١٥

٢٠

إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخْذَ الدَّيْهَ وَإِنَّمَا يَكُونَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَلِ وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ بَابٌ الْمِيرَاثِ فِي الْقُسَامَةِ ١١٢٩ أ.كَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قِيلَ وُلَادَةُ الدَّمِ الْدَّيْهَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخْوَاهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيْتِهِ لَا فُلَى النَّاسِ مِيرَاثُهُ مَعَ النِّسَاءِ ٢ / ٨٨٣ ١١٣٠ أ.كَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَلٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّيْهِ يُقْدِرُ حَقَهُ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقْ مِنَ الدَّيْهِ شَيْئًا قَلَ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقُسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحِقَ حَصَّتُهُ مِنَ الدَّيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُثْبَتُ الدَّيْهُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا يُقْدِرُ مِيرَاثُهُ وَأَخْذَ حَقَهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقُهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لَا مِمْ لَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحِقَ مِنَ الدَّيْهِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَتَلَغَ حَلَفُ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدَّيْهِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ

مَا سِمِعْتُ / ٨٨٤

بِابِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَدِيدِ ١١٣١ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَدِيدِ أَنَّهُ إِذَا أَصَبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ شَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَدِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَتِنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ شَاهِدٍ فَيَخْلُفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سِمِعْتُ / ٨٨٥



**بَاب الدُّعَاء لِلْمَدِينَة وَأَهْلِهَا** ١٥٩٨ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ١٥٩٩ ٢٠٣  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَرِّنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَيْشَكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَيْشَكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِكَهَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ يُمْثِلُ مَا دَعَالَكَ بِهِ لِكَهَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَضْغَرَ وَلِيَدِيَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّرِ ١٢٧٤٠ ٨٨٦/٢ - ١٢٧٤٠ بَابٌ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ١٦٠٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنْ يُحَسِّنَ مَوْلَى الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَائِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَعَنَّتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَ عَلَيْنَا الرَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ افْعُدِي لُكُّعَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصِيرُ عَلَى لَا وَاءَهَا وَشِدَّهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٥٦١  
 ١٦٠١ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُلُّكَ الْمَدِينَةَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَقْنِي خَبَهَا وَيُنْصَعُ طِيهَا ٣٠٧١ - ٨٨٧/٢ ١٦٠٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمْرَتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَقْنِي النَّاسَ كَمَا يَقْنِي الْكِيرِ خَبَثَ الْحَدِيدِ ١٣٣٨ ١٦٠٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ٢/٨٨٨

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ  
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ  
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ  
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي  
قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ٤٧٧

١٦٠٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ حَمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ لَتُتَرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُلْبُ أَوِ الدَّبُّ فَيَغْذَى عَلَى  
بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَنْ تَكُونُ الشَّارُذَلِكَ الزَّمَانَ  
قالَ لِلْعَوَافِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ ١٣٦٤ ١٦٠٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ  
١٠ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَبَيْكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاجِمُ أَتَخَشَّى أَنْ نَكُونَ مِنْ نَفْتِ الْمَدِينَةِ

بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ١٦٠٧ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ وَمَوْلَى الْمُطَلِّبِ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحْدُّ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ  
إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا ١١١ ١٦٠٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرَقَّعَ مَا ذَعَرْتُهَا  
قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا حَرَامٌ ١٣٢٣٥ - ٨٩٠ / ٢ ١٦٠٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ

بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ عِلْمَانًا قَدْ أَجْهَوْا ثَعَلَبًا  
إِلَى زَاوِيَّةِ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْنِعُ هَذَا

١٦١٠ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدِ  
اصْطَدَتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ ٢/٨٩١ بَابٌ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ١٦١١ وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِمَنْ قَدِمَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَحْدُوكُ  
وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَحْدُوكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَهُ الْجُنَاحَ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي

أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَارِكَ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَغَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْجَرْ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِحَنَّةً وَهَلْ يَنْدُونْ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَيْثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبَّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبَّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُنْفَةِ ١٧١٥٨ ٢٠٤٩ ب ١٦١٢

قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرٌ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فُوْقِهِ ٢ / ٨٩٢ ١٦١٣  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعْمَنْ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُبَيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ ١٤٦٤ ب٠ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٦١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ٢ / ٨٩٣ ١٦١٥  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَقَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الشَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَاجْلَى يَهُودَ خَيْرَ ١١٣٢ ك٠ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْرَ فَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الشَّرِّ وَنِصْفُ الْأَرْضِ لَا نَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَى نِصْفِ الشَّرِّ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَاقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الشَّرِّ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبْلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمُ مِنْهَا ٢ / ٨٩٤ ب٠ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ١٦١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَلَعَ لَهُ أُحْدُّ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٦١٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ

٥

١٠

١٥

٢٠

الْمُخْرُومَيْ فَرَأَى عِنْدَهُ نَيْذَاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمْ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَّحًا عَظِيمًا فَجَاءَهُ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَوَضَعَهُ فِي  
 يَدِيهِ فَقَرَبَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا لَشَرَابٍ طَيْبٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ  
 نَأَوَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لَكَ  
 خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي  
 بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لَكَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ  
 حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ  
 ٢/٨٩٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ١٦١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ عَنْ  
 ١٠ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ سَرْغَ لَقِيهِ أَمْرَاءُ  
 الْجَنَادِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَأَخْبَابُهُ فَأَخْبَرَوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ أَبُو  
 ١٥ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ  
 أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بِقِيَةُ النَّاسِ وَأَخْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا  
 ٢٠ الْوَبَأِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ فَسَلَّكُوا  
 سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَخْتَلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ  
 مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ  
 تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَأِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ  
 ٢١ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ  
 نَعَمْ نَفِرْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَّهُ عُدُوتَانِ إِحْدَاهُمَا  
 مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ  
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي

مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ  
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحِمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَ ف ٩٧٢١  
٨٩٦ / ٢ - ٩٧٢١

١٦١٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَبَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أَسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّاعُونُ رِجْزٌ  
أُرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ  
عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَبُو النَّضِيرِ لَا  
يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ ٨٩٧ / ٢ - ٩٢ ١٦٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ  
بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا  
تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ  
مِنْ سَرْغَ ٩٧٢٠ ١٦٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

٥

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٢٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيْتُ بِرُبُكَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاٰتٍ بِالشَّامِ ١١٣٣ أَكَ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ

٢ / ٨٩٨

## ٤٦ كتاب القدر

**بَاب النَّهْيِ عَنِ القُولِ بِالْقُدْرِ** ١٦٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْاجَأَ آدَمُ وَمُوسَى فَجَعَ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلَّ شَيْءٍ وَاضْطُفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتُؤْمِنُ عَلَى أُمِّيْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ٨٩٩ / ٢ - ١٣٨٥٣ ١٦٢٤ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ الْجَهَنَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقِيمِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُهُ بِهِ النَّارَ ١٦٢٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَسْكُنُمْ بِهِ مَا كَتَبَ اللَّهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ٢ / ٩٠٠ ١٦٢٦ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ قَالَ طَاؤِسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ ٧١٠٣ ١٦٢٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَهَادِيُّ وَالْفَاتِنُ ١٦٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ

بِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مَا رَأَيْتَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا  
 عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيِّي ١١٣٤ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ  
 رَأَيِّي بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ١٦٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْرَهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا  
 وَلِتَسْكُحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا ١٣٨١٩ ٩٠١ / ٢ - ١٦٣٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا  
 مَانِعٌ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَفْعُ ذَا الْجَدْ مِنْهُ الْجَدْ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا  
 يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ  
 الْأَعْوَادِ ١٦٣١ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَاعَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ  
 كَمَا يَتَبَعِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَّهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَاهُ لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ

مَنْ مَى

٥

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقُهُ

فَأَجْمِلُوا فِي الظَّلَبِ ٢/٩٠٢

٤٧ كتاب حسن الخلق

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ١٦٣٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ آخِرُ مَا أُوصَانِي  
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ أَحْسَنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذَ بْنَ  
 جَبَلٍ ٢/٩٠٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ  
 يُكُنْ إِلَّا فَإِنْ كَانَ إِلَّا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْهَكَ  
 حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا ١٦٥٩٥ ١٦٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حُسْنِ  
 بْنِ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ  
 ٩٠٤/٢ - ١٩١٣٤ ١٦٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ  
 اسْتَأْذِنَ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةٌ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يُئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةٌ فَلَمَّا سِمِعَتْ ضَحْكَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تُنْشَبْ  
 أَنْ ضَحَّكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ١٦٧٥٤  
 ١٦٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ  
 إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوهُ مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّاءِ ١٦٣٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 ١٥ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيْدِرُكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ  
 الظَّاهِمِ بِالْمَوَاجِرِ ١٦٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سِمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ  
 الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُضَّةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ ١٦٤٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ بَعْثُتُ لَأَتَكُمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ٢/٩٠٥ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْحَيَاةِ ١٦٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 ٢٠ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْزَرْقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ ١٦٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ  
 الإِيمَانِ ٩٠٦/٢ - ٦٩١٣ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ١٦٤٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَسْأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْصِبْ ١٦٤٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَنْكِلُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ  
 ٩٠٧/٢ - ١٣٢٣٨ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ ١٦٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ  
 بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي أَئِوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ  
 يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَيْدَأُ  
 بِالسَّلَامِ ٣٤٧٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًاً وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ  
 أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ١١٣٥/١٥٣٠ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا  
 إِلَيْعَرَاضٍ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتَدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ ١٦٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ  
 عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ  
 الْحَدِيثِ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَتَافَسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا  
 وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًاً ٩٠٨/٢ - ١٣٨٠/٦ ١٦٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُوا  
 وَتَذَهَّبُ الشَّخْنَاءُ ٩٠٩/٢ ١٦٤٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْجُنُسِينِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ  
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءٌ فَيَقُولُ أَنْظِرُوهُمْ هَذِينِ  
 حَتَّى يَصْطَلِحُوا أَنْظِرُوهُمْ هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ١٢٧٤٤ ١٦٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي  
 مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمِيعِهِ مَرَّتَينِ

٥

١٠

١٥

٢٠

يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخُمْسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بِيَتَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ  
فَيَقَالُ اتْرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِئَا أَوْ ارْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِئَا ١٢٨٨١ - ٩١٠ / ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٨ كتاب اللباس

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ١٦٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْتَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْمٌ إِلَى الظَّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْمَكَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِزْوَ قِتَاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَينَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُتِلَتْ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَاهِرُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا قَالَ فَجَاهَهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَاهَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا لَهُ شُوَّبَانٌ غَيْرُ هَذِينَ فَقُتِلَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ شُوَّبَانٌ فِي الْعَيْنَةِ كَسْوَتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَقَرَأَهُ فَلَيْلَبِسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَيْلَبِسْهُمَا ثُمَّ وَلَى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنْقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢/٩١١ ١٦٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ إِنِّي لَا حُبَّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ ١٦٥٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُضْبَغَةِ وَالْذَّهَبِ ١٦٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبِسُ الشَّوْبَ الْمُضْبَغَ بِالْمِشْقِ وَالْمُضْبَغَ بِالزَّعْفَرَانِ ٢/٩١٢ ١٦٥٥ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لَا نَهْنَهُ بِلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ فَإِنَّا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَيْرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ ١١٣٦ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنَيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْلِبَاسِ أَحَبُّ إِلَيْهِ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَرَّ ١٦٥٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ مِطْرَفَ خَرًّا كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِسُهُ ٢/٩١٣ **بَابٌ** مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ١٦٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

٥

١٠

١٥

٢٠

بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى حَفْصَةَ حَمَارَ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّهَا حَمَارًا كَثِيرًا ١٦٥٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ  
 مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَأَمْيَانَ  
 سَنَةٌ ١٢٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْوَقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتَحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْحَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ  
 الْفِتْنَ كَمِّ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْجَنَّةِ ٢/٩١٤ بَابٌ مَا جَاءَ فِي  
 إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثُوبَةٌ ١٦٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي يَجْرِي ثُوبَةً خُلَلَةً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٢٢٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا  
 يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَةً بَطَرًا ١٣٨٤٣ ١٦٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرِي ثُوبَةً خُلَلَةً ٨٣٥٨ ٩١٥/٢ - ٦٧٢٦ ٧٢٢٧  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ  
 عَنِ الإِزارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ  
 سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا يَبَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ  
 فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرًا ١٣٦ بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرَأَةِ  
 ثُوبَهَا ١٦٦٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ  
 بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكْرِ الإِزارِ  
 فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكِشُفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَا عَلَّا لَا تَزِيدُ  
 عَلَيْهِ ٩١٦/٢ - ١٨٢٨٢ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ ١٦٦٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكْشِفُنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَيَنْعَلُهَا

جَمِيعاً أَوْ لِيُخْفِهَا جَمِيعاً ١٣٨٠ ١٦٦٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّهَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَئْدُ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَئْدُ بِالشَّمَاءِ وَلْتُكِنِ الْيُنْفِي أَوْ لَهُمَا تُتَّهَلَ وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ ١٣٨١ ١٦٦٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعْلَكَ تَأَوَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُورِي) قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتْ مِنْ جَلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ٢/٩١٧ بَابٌ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ١٦٦٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِتِينِ وَعَنْ بَيْعَتِينِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَخْتَيِ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرِّجهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ شِقَّيْهِ ٩١٨/٢ - ١٣٨٢٢ ١٦٦٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَرِيتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَيُسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكُسُوكَهَا لِتُلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاَهُ مُشْرِكًا ٨٣٥

٥

١٠

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٧٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْمُكْرِمَاتِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرْ قَعْ ثَلَاثٌ لَبَدَ

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ٢/٩١٩

٤٩ كتاب صفة النبي ﷺ

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٧١ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقُصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِكَكَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْرِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَيْضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٩٢٠ / ٢ - ٨٣٣ **بَابٌ**

٥ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدَّجَالِ ١٦٧٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ لَهُ لَهُ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْمَمْ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِبِّاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ ١٠ هَذَا الْمُسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَنْهَا طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمُسِيحُ الدَّجَالُ ٩٢١ / ٢ - ٨٣٣ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ١٦٧٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ وَقَصُ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ ١٥ وَالإِخْتِيَانُ ١٣١٢٦ ٩٢٢ / ٢ - ١٦٧٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٢٠ وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَبِّ زِدْنِي وَقَارَاً ١١٣٧ أَكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَنْدُو طَرْفَ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْلَأُ بِنَفْسِهِ **بَابُ النَّهْيِ** عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ١٦٧٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَافِهِ عَنْ فَرِحَةِ ٩٢٣ / ٢ - ٢٩٣٥ ١٦٧٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْأُكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَيُشَرِّبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيُشَرِّبْ  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ١٦٧٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى  
 النَّاسِ فَتَرَدُّهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ وَالْمُرَّاتُ وَالْمُرَّاتُ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي  
 لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ  
 ٩٢٤ / ٢ - ١٣٨٢٩ ١٦٧٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ  
**بَابٌ** الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رُدُوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظَلْفٍ مُحْرَقٍ ١٨٣٥  
 مَا جَاءَ فِي مَعِ الْكَافِرِ ١٦٧٩ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي مَعِي وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ ١٣٨٤٧  
 ١٦٨٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ صَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَاهٍ فُخْلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ  
 أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعَ شَيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَاهٍ فُخْلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُشَرِّبُ فِي مَعِي وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يُشَرِّبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ ٩٢٥ / ٢ - ١٢٧٣٩  
**بَابٌ** النَّهِيِّ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضْحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ١٦٨١ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
 عَنْ أُمَّ سَلَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي يُشَرِّبُ فِي آنِيَةِ الْفِضْحَةِ إِنَّمَا  
 يُجْزِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ١٨١٨٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَيْبٍ مَوْلَى سَعْدٍ  
 بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِي الْمُتَّئِي الْجُهَنَّمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
 أَبُو سَعِيدِ الْخُذْرِيَّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَسِمْعَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ  
 النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ  
 وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَفَسَّ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ

٥

١٠

١٥

٢٠

قالَ فَأَهْرَقَهَا بَابٌ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجْلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٦٨٣ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ٩٢٦/٢ - ٤٤٣٦  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيمًا ١٦٨٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرَيَا نِ  
 بِشْرِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَأً ١٦٨٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا ١٦٨٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا بَابٌ ٩ بِالسَّنَةِ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ ١٦٨٧ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَيْبَ إِمَاءً مِنَ الْبَرِّ  
 وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ  
 فَالْأَيْمَنَ ٩٢٧/٢ - ١٥٢٨ ١٦٨٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ  
 الْأَشْيَاعُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْثِرُ  
 بِنَصِيبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ٤٧٤٤/٢ - ٩٢٨/٢ بَابٌ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي  
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١٦٨٩ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمَّ سَلَيْمَ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا  
 أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ  
 أَخْدَثْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِعَضِيهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِعَضِيهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ  
 النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِلْطَّعَامِ  
 فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى  
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلَيْمَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ  
 عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هلئى يا أم سليم ما عندك فأنت بذلك الخبر فامر به رسول الله عليه السلام ففت وعصرت  
 عليه أم سليم عمه لها فادمته ثم قال رسول الله عليه السلام ما شاء الله أن يقول ثم قال اذن  
 لعشرة بالدخول فإذا ذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة فإذا ذن لهم  
 فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة فإذا ذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا  
 ثم قال اذن لعشرة فإذا ذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة حتى أكل  
 القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو مائة رجلاً ٢٠٠ وحدثني عن مالك عن  
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال طعام الإثنين كافى ثلاثة  
 وطعام الثلاثاء كافى الأربعه ٩٢٩ / ١٣٨٠٤ وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي  
 عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا الإناء  
 أو خمروا الإناء وأطفعوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحول وكاء ولا يكشف  
 إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيهم ٢٩٣٤ وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي  
 سعيد المشبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فليقل خيراً أو ليضمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة ومن كان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليله وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك  
 فهو صدقة ولا يحول له أن يشوى عنده حتى يخرجه ١٢٥٦ / ٩٣٠ وحدثني عن  
 مالك عن سمى مؤلى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام  
 قال بينما رجل يمشي بطريق إذ استدار عليه العطش فوجد بمرا فنزل فيها فشرب وخرج  
 فإذا كلب يلهث يأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل  
 الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه حتى رق فسقط الكلب فشكرا لله له فغفر  
 له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لا جرا فقال في كل ذات بكم رطبة أجر ١٢٥٧٤  
 وحدثني عن مالك عن وهب بن يحيى سان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله عليه  
 السلام بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثةمائة قال وأنا

فِيهِمْ قَالَ حَرَجَنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعِضِ الْطَّرِيقِ فَنِي الرَّأْدُ فَأَمَرَ أَبُو عَبْيَدَةَ بِإِزْوَادِ ذَلِكَ  
 الْجَيْشِ بِجُمِيعِ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِنْ وَدِي تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يُقَوْتَاهُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا حَتَّىٰ  
 فَنِي وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمَرَّةً تَمَرَّةً فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمَرَّةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَنِيْثَ قَالَ  
 ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِيبِ فَأَكَلَ كُلَّ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ  
 ٥ أَمَرَ أَبُو عَبْيَدَةَ بِضَلَاعِنْ مِنْ أَصْلَاعِهِ فَنَصِبَاهُ ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحلَةٍ فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا وَلَمْ  
 تُصِبْهَا ٩٣١ / ٢ - ٣١٢٥ قَالَ مَالِكُ الظَّرِيبُ الْجُنَيْلُ ١٦٩٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ  
 بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ  
 لَا تَخْقِرْنَ إِخْدَائِكُنَّ بِلَحَارِتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاهِ مُحَرَّقًا ١٦٩٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ١٠ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبِاعُوهُ  
 فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ ٢ / ٩٣٢ ١٦٩٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بْنَي  
 إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاجَ وَالْبَقْلِ الْبَرَّى وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزُ الْبَرِّ فَإِنْكُمْ لَنْ تَقُومُوا  
 بِشُكُرِ ١٦٩٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا  
 ١٥ بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُنُوْغُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُنُوْغُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَكَيْمِ بْنِ التَّهَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ  
 عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاهَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ  
 شَاهَةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكْلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ  
 المَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ ٢ / ٩٣٣ ١٦٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 ٢٠ عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
 الْبَادِيَّةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ عُمَرُ كَانَكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا  
 أَكَلْتُ سَنَاً وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّىٰ يَخِيَا النَّاسُ  
 مِنْ أَوَّلِ مَا يَخِيُونَ ١٧٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ  
 بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ

تَمَرَ فِي أَكْلِهِ حَتَّى يُكْلَ حَشَفَهَا ١٧٠١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدَدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ  
 مِنْهُ ١٧٠٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ خُثْيمِ أَنَّهُ  
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَ  
 فَتَرَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ  
 وَيَقُولُ أَطْعَمِنَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ  
 وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعُتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخَبْرِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا إِلَّا أَلْسُونَ الْمَاءِ وَالثَّمَرَ فَلَمْ يُصِبِّ الْقَوْمُ  
 مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَخْسِنْ إِلَى عَنِّيْكَ وَامْسَحْ الرِّءَاعَمَ عَنْهَا  
 وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلَّ فِي نَاجِيَتَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ  
 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْمُلْكَةُ مِنَ الْغُنْمِ أَحَبَ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْ وَانَ ١٧٠٣ ٢ / ٩٣٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْ بْنِ كَسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ وَمَعْهُ  
 رَبِيعَيْهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ مِنَ يَلِيكَ ١٩٥٢٤  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبْلٌ أَفَاشَرَبُ مِنْ لَبِنِ إِبِلِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ  
 كُنْتَ تَنْبَغِي ضَالَّةً إِبِلِهِ وَتَهَنَّأْ جَرْبَاهَا وَتَلْطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا فَاشَرَبَ غَيْرُ مُضْرِ  
 بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِلٍ فِي الْحَلْبِ ١٧٠٥ ٢ / ٩٣٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَنِي أَبْدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءَ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ إِلَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعْمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَفْتَنَا نَعْمَلُكَ بِكُلِّ شَرٍ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا  
 وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ  
 وَرَبَّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا  
 رَزَقْنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١١٣٩ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكُ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

مِنْهَا أَوْ مَعَ عُلَامَاهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَّيْسَ بِذَلِكَ بُأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ  
 تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهِ مِنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا  
 عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيَكْرُهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ ٢/٩٣٦ **بَاب١٢** مَا جَاءَ  
 فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ١٧٠٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِيَّاكُمْ  
 وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَّاً وَهُوَ كَضَرِّ الرَّجُلِ ١٧٠٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ  
 بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 قَرِّمَنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَّمَّا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِي بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ  
 أَوْ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذَهَّبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَقْبَلْتُمْ بِهَا)  
**بَاب١٢** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ ١٧٠٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبَذَهُ وَقَالَ  
 لَا أَبْسُهُ أَبْدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ٧٢٤٣ ١٧٠٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ  
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ فَقَالَ الْبَشَرُ وَأَخْيَرُ النَّاسِ أَنِّي أَفْتَشُكَ  
**بَاب١٢** مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنْقِ ١٧١٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقْيِلِهِمْ لَا تَنْقِيَنَ فِي رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا

١١٨٦٢ **فُطِعْتُ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٤٠ كَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ  
٢ / ٩٣٨

## ٥٠ كتاب العين

**بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ** ١٧١١ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسِلْ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَارِ فَنَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ يَيْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ فَوْعِلَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاسْتَدَ وَعَنْكَهُ فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعَنْكَ وَأَنَّهُ غَيْرَ رَاجِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ ٤٦٦٠ ٩٣٩ / ٢ - ٥٠٣٢ ١٧١٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأً فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرَ فَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَشَهُّمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِنْ فَقِيهِ وَرُبْكَتِيهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ ٤٦٦٠ ٩٤٠ / ٢ - ٥٠٣٢ بَابُ الرُّؤْقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ١٧١٣ حَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ حَاضِنَتِهِمَا مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعِينَ فَقَالَتْ حَاضِنَتِهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرُعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَتَنَعَّمَا أَنْ سُتْرَقِ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فِإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ لِلنَّقْدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ١٧١٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزِّيَّرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيَ يَيْنِكِي فَذَكَرَ وَاللهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ١٩٠١٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ ١٧١٥ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِغَوَادِهِ فَإِنْ  
 هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَشْتَهِ عَلَيْهِ رَفِعاً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى  
 إِنْ تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتَهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَهُ مَا خَيْرًا مِنْ لَهُ وَمَا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ  
 وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّاتِهِ ١٧١٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ  
 مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيْهَا قَالَ عُرْوَةُ  
 ١٧٣٦٢ ١٧١٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ  
 خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ ٩٤٢ / ٢ - ١٣٣٨٣ ١٧١٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ  
 الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِئْ إِلَيْهِ مَاتَ وَلَمْ يُتَّلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ وَيَحْكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّاتِهِ بَابُ التَّعْوِذِ  
 وَالرِّفِيقَةِ فِي الْمَرَضِ ١٧١٩ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 كَعْبِ السَّلِيْسِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبَيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجْعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحْهُ يَمِينِكَ  
 ١٥ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحِدُ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا  
 كَانَ بِي فَلَمَّا أَزْلَ آمُرْ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ ٩٤٣ / ٢ - ٩٧٧٤ ١٧٢٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ  
 بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفِثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ يَمِينِهِ رَجَاءً  
 بِرَكَتِهَا ١٦٥٨٩ ١٧٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ٢٠ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةَ تَرْقِيَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ ارْقِيَهَا  
 بِكِتَابِ اللَّهِ ٩٤٤ / ٢ بَابٌ تَعَالِيُّ الْمَرِيضِ ١٧٢٢ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي  
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي

أَنَّهَا رِفْقَنَّا إِلَيْهِ فَرَأَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطْبَ فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِ  
 خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ ١٧٢٣  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الدَّبَّخَةِ فَمَاتَ ١٧٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى  
 مِنَ الْلَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ ٢/٩٤٥ بَابٌ الغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى ١٧٢٥ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيتَ بِالْمَرَأَةِ  
 وَقَدْ حَمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَبَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ ١٥٧٤٤ ١٧٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ١٧٢٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَطْفُلُوهَا بِالْمَاءِ  
 ٩٤٦/٢ - ٨٣٦٩ بَابٌ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالْطَّيْرَةِ ١٧٢٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ خَاصَّ الرَّحْمَةَ حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ  
 عِنْدَهُ قَرَثٌ فِيهِ أَوْ نَخْوَهُ هَذَا

٥

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٢٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا يَحْلِلُ الْمُتَرْضِعُ عَلَى الْمُصْحَحِ وَلَيَحْلِلُ الْمُتَصْحَحُ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذَى

# ٥١ كتاب الشعر

**بَابُ السَّنَةِ فِي الشِّعْرِ** ١٧٣٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِغْفَاءِ الْحَحِّي ٩٤٧ / ٢ - ٨٥٤٢

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَأَوَّلَ قُصْدَةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِي يَقُولُ يَا أَهْلَ  
الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَ أُوكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْسِي عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّا هَلَكْتُ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ ١١٤٠٧ - ١٧٣٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ  
١١٤١ كَقَالَ مَالِكٌ لَنِسَاءَ الْرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّهِ أُمِّهِ بِأَسْنٍ ١٧٣٣

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَكَامُ  
الْخَلْقِ ١٧٣٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ

الْيَتَيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالْأَوْلَى تَلِي الْإِبْهَامَ  
٢/٩٤٩ **بَابُ إِصْلَاحِ الشِّعْرِ** ١٧٣٥ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جَمَّةً أَفَأُرْجِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ  
وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَاهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتِينَ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْرِمْهَا

١١١٦ ١٧٣٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَالْخَيْرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِيَدِهِ أَنِّي أَخْرُجُ كَانَهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَخْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
٢/٩٥٠ **بَابُ** ما جَاءَ فِي

صَبْعِ الشَّعْرِ ١٧٣٧ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْتَّيَمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْوَثَ قَالَ

وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَيْضًا لَخَيْرَ الرَّأْسِ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا  
قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أَمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ

جَارِيَهَا نُخْيِلَةً فَأَقْسَمْتُ عَلَىٰ لَا أَصْبَعَنَّ وَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ ١٤٢  
 قَالَ يَخِيَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبَغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرَ  
 ذَلِكَ مِنَ الصَّبَغِ أَحَبَ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكَ الصَّبَغَ كُلُّهُ وَاسْعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ  
 ضِيقٌ ١٤٣ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ  
 يَصْبِغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا زَسْلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةً إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بَابٌ  
 مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ التَّعْوِذِ ١٧٣٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَخِيَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ  
 الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرَوَعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ أَعُوذُ  
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونِ  
 ٢ / ٩٥١ ١٧٣٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَخِيَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَرَأَى عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُغْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا تُفْتَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَآهُ فَقَالَ لَهُ  
 جِبْرِيلُ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُتِّهُنَّ طَفِئَتْ شُغْلَتُهُ وَخَرَ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا  
 يُجَاهِ وَرُزْهُنَّ بَرَّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي  
 الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا  
 يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ١٧٤٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ مَا نِعْمَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَىِّ شَيْءٍ  
 لَدَعْتَنِي عَقْرَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
 التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرْكَ ٩٥٢ / ٢ - ١٢٧٤٥ ١٧٤١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى  
 أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ  
 حَمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
 التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاهِ وَرُزْهُنَّ بَرَّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْخُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ  
 أَعْلَمَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَّ أَوْذَرَأَ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِينِ فِي اللَّهِ ١٧٤٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٥

١٠

١٥

٢٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَاوِبُونَ لِجَلَالِي الْيَوْمِ  
 أَظْلَاهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّي ٩٥٣ / ٢ - ١٣٣٨٨  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَةُ يُظْلَاهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ  
 وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ دَاعِتُهُ  
 تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتُهُ  
 ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ  
 شَمَائِلُهُ مَا تُتْفِقُ يَمِينُهُ ١٢٢٦٤ / ٣٩٩٧ ١٧٤٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا  
 فَأَحْبَبَهُ فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبَبْهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ  
 السَّمَاوَاتِ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ  
 فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ ١٢٧٤٣ / ٢ - ٩٥٤ ١٧٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي  
 إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشِقَ فَإِذَا فَتَّى شَابٌ بَرَاقُ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ  
 مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَيْلَ هَذَا مُعاذُ بْنُ  
 جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْعُدُّ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهِجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَانتَظَرْتُهُ  
 حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جَشَّهُ مِنْ قِبْلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ  
 اللَّهُ فَقْلَتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقْلَتُ اللَّهُ فَقْلَتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِيِّ فَجَبَذَنِي  
 إِلَيْهِ وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبَثُ مَحَبَّتِي  
 لِلْمُتَحَاوِبِينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي وَالْمُتَزَّأِرِينَ فِي وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي ٩٥٥ / ١٧٤٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَالْعَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقُضْدُ وَالْتَّوَدُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ  
 وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ٥٣٢٣ / ٩٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ كتاب الرؤيا

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا ١٧٤٧ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ  
 الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ٢٠٦ ١٧٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ  
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ٩٥٧ / ٢ - ١٤٧٨٥ ٩٥٧ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رُفَّرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ  
 اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَقِنُ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ ١٣٥٠٨ ١٧٥٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَنْ يَقِنُ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ  
 إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ  
 الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ١٧٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيْ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ وَالْخُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ  
 الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلَيَقْتُلُهُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيقَظَ وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْهَا  
 لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا رَأَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا  
 سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَا إِلَيْهَا ١٢١٣٥ ٩٥٨ / ٢ - ١٧٥٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)  
 قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّوْدِ ١٧٥٣  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٨٩٩٧ ١٧٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي  
 دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدُهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَا خِرْجَنُوكُمْ مِنْ دَارِي  
 وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ

٥

١٠

١٥

٢٠

١٧٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّزَدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا ١١٤٤ قَالَ يَخِيَّ وَسِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا خَيْرٌ فِي الشَّطَرِ<sup>نَجْ</sup> وَكَرِهَاهَا وَسِعْتُهُ يَكْرَهُ الْلَّعِبَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا

الصَّلَائِنُ ) ٢/٩٥٩

٥٣ كتاب السلام

**بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ** ١٧٥٦ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاجِدًا أَجْزًًا عَنْهُمْ ١٧٥٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْيَمَانيُّ الَّذِي يَعْشَالُكَ فَعَرَفُوهُ إِيَاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ ١٤٥٠ كَ قَالَ يَخْيَى سُئِلَ مَالِكُ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا الْمُتَجَاهِلَةُ فَلَا أُكْرِهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الشَّابِهَ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ

**٢/٩٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ** عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالثَّصْرَانِيِّ ١٧٥٨ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ ٧٤٨ ١٤٦ كَ قَالَ يَخْيَى وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ سَلَمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ الثَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَابٌ جَامِعٌ السَّلَامِ ١٧٥٩ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعْهُ إِذَا أَقْبَلَ نَفْرُ ثَلَاثَةٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاجِدًا فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْيَ إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٦١ / ٢ - ١٥٥١٤ ١٧٦٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلًا فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ ٩٦٢ / ٢ ١٧٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ

فَإِذَا عَدْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَئِرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ  
وَلَا أَحَدٌ إِلَّا سَلَمَ عَلَيْهِ قَالَ الطَّفَيْلُ فَقُلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَغَنِي إِلَى السُّوقِ  
فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَعِ وَلَا تَسْوُمُ بِهَا  
وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا تَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطَّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعْدُ وَمِنْ أَجْلِ السَّلَامِ سَلَمٌ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٦٢ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ ١١٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ

يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ٢/٩٦٣

## ٥٤ كتاب الاستذان

**بَابِ الْإِسْتِئْدَانِ** ١٧٦٣ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُزْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ١٩٩٥

٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْدَانُ ثَلَاثَةُ فِي أَذْنِ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ ٩٦٤ / ٢ - ٨٩٩٣ ١٧٦٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أُثْرِهِ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ قَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْدَانُ ثَلَاثَةُ فِي أَذْنِ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعْلَنَ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْدَانُ ثَلَاثَةُ فِي أَذْنِ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعْلَنَ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلَيَقُولُ مَعِي فَقَالُوا لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرُهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ لَأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٦٥ / ٢ - ٨٩٩٣ ٣٩٧٠

١٥ **بَابِ التَّشْمِيْتِ فِي الْعَطَاسِ** ١٧٦٦ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَشَمَتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبْعَدَ التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ١٧٦٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُنَا اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ ٢ / ٩٦٦ **بَابِ** مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالثَّاثِيلِ ١٧٦٨ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ تَعْوِدُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

٤٠٣١ ١٧٦٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعْوِدُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ

إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَسْطَاطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَمْ تَنْزِعْهُ قَالَ لَأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ

قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَا كَانَ

رَقْمًا فِي ثُوبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْبَبُ لِنَفْسِي ٤٦٣ ٣٧٨٢ ١٧٧٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُثُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ فَلَمَّا رَأَاهَا

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَراِهِيَّةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَتُوَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا بَالُ هَذِهِ الْمُثُرَةِ قَالَتْ

اَشْتَرَيْتُهَا لِكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ

الْكَلَائِكَةُ ٩٦٨ / ٢ - ١٧٥٥٩ بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّبَبِ ١٧٧١ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ

بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتُهُ لِأُخْتِي هُرَيْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كُلَّا فَقَالَا أَوْلَاءِ تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَخْضُرُنِي مِنْ

الَّهِ حَاضِرًا قَالَتْ مَيْمُونَةَ أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبِنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ

أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتُهُ لِأُخْتِي هُرَيْلَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتَكَ الَّتِي

كُنْتِ اسْتَأْمِرُ تِينِي فِي عِتْقَهَا أَعْطَيْهَا أُخْتَكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِكَ

١٨٠٥٨ ١٧٧٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥

١٠

١٥

٢٠

عَبَّاسٌ عَنْ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْتَ مُئِمُونَةَ زَوْجِ  
الَّتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَى بِضَبٍّ حَنْوِيًّا فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ  
الَّتِي فِي بَيْتِ مُئِمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَّامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قُورُمِ  
فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزَهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ ٣٥٠ ١٧٧٣ وَحَدَّثَنِي  
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ ٧٢٤٠ - ٩٦٩

٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ١٧٧٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفِيَّانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ مَنِ  
اَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ آنَتْ سَمِعْتَ  
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ ٤٤٧٦ ١٧٧٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ  
١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَنِ اَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًّا أَوْ كَلْبًا  
مَاشِيًّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا ٨٣٧٦ ١٧٧٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ٨٣٤٩ - ٩٧٠ / ٢ بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ ١٧٧٧  
١٥ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَأْسُ  
الْكُفَّرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْخِيَلَاءِ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبلِ وَالْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ  
وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ١٣٨٢٣ ١٧٧٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَا لِ الْمُسْلِمِ غَنَّا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ  
٢٠ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ ٤١٠٣ - ٩٧١ / ٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَخْتَيَّنَ أَحَدٌ مَا شِيَّ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكَسَّرَ

خِرَاتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاضِعُهُمْ أَطْعَامُهُمْ فَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ  
 مَا شِيهَ أَحَدٌ إِلَّا يُاذِنُهُ ٨٣٥٦ ١٧٨٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ نِبَيٍّ  
 إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ  
 وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ١٧٨١ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ  
 عَشَاؤُهُ فَيُسْمَعُ قِرَاءَةً إِلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ  
 ٢ / ٩٧٢ ١٧٨٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ  
 تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ ١٨٠٦٥ بَابٌ مَا يُقَرِّبُ مِنَ الشَّوْمِ ١٧٨٣  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قَالَ إِنَّ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشَّوْمَ ٤٧٤٥ ١٧٨٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قَالَ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ٦٦٩٩ ٦٩١١ ١٧٨٥ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَاهَا وَالْعَدُودُ كَثِيرٌ  
 وَالْمَالُ وَالْفِرْرُ فَقَلَ الْعَدُودُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعُوهَا ذَمِيمَةً ٢ / ٩٧٣ بَابٌ  
 مَا يُكْرِهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ١٧٨٦ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْقَوْهِ تُخْلِبُ  
 مَنْ يُخْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةً فَقَالَ  
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يُخْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا  
 اسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يُخْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْمُكَ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْلُبْ ١٧٨٧  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةُ  
 فَقَالَ ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْحُرَّةِ قَالَ أَيْنَ مَسْكُنُكَ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ  
 قَالَ إِلَيْهَا قَالَ بِذَاتِ لَظَى قَالَ عُمَرُ أَدْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب رضي الله عنه ٩٧٤ / ٢ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة ١٧٨٨ حديث مالك  
 عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجتم رسول الله عليه السلام حممه أبو طينة  
 فأمر له رسول الله عليه السلام بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ١٧٨٩ ٧٣٥  
 وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه  
 ٥ ١٧٩٠ وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصه الأنصاري أحد بنى حارثة أنه استاذن  
 رسول الله عليه السلام في إجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال أعلمه  
 نصاحك يعني رقيقك ٩٧٥ / ٢ - ١١٢٣٨ باب ١١ ما جاء في المشرق ١٧٩١ حديث مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله عليه السلام يشير إلى المشرق  
 ويقول لها إن الفتنة ها هنا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ٧٢٤٢ ١٧٩٢ وحدثني  
 ١٠ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأخبار لا  
 تخروج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها سعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء  
 العascal باب ١٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ١٧٩٣ حديث مالك عن نافع عن أبي  
 ١٥ لبابه أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل الحيات التي في البيوت ٩٧٦ / ٢ - ١٢١٤٧  
 وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولا لعاشرة أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل  
 الجنان التي في البيوت إلا إذا الطفتين والآتير فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في  
 بطون النساء ٩٧٧ / ٢ ١٧٩٥ وحدثني مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى  
 ٢٠ هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجده يصلّي فجلست أتظره  
 حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريره فإذا حية فقمت لا قتتها فأشار  
 أبو سعيد أن الجلس فلما انتصرف وأشار إلى بيته فقال أترى هذا البيت فقلت  
 نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله عليه السلام إلى  
 الخندق فبيتها هو به إذ أتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله اذن لي أحذث بهلي عهداً  
 فأذن له رسول الله عليه السلام وقال خذ عينيك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق

الْفَتَنَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَمَهَا وَأَذْرَكَهُ عَيْرَةً  
فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَسْتَنِرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ حَيَّةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ  
فَرَكَرَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَ  
الْفَتَنَ مِيتًا فَمَا يُدْرِي أَيْهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَنَ أَمِ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حِنْدًا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ  
ذَلِكَ فَاُقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **١٣** بَابٌ مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ١٧٩٦

حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْبَةِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ  
يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيلَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ ازْوَلْنَا الْأَرْضَ  
وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ

فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ١٧٩٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ الثَّقَةِ عِنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ

بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ حَوْلَةَ بْنِتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ

نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقْتُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى

يَرَ تَحْلِلَ **١٤** بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوِحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٧٩٨ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبُ شَيْطَانًا وَالشَّاكِرُ شَيْطَانًا **١٧٩٩** وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشَّيْطَانُ يَهُمُ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمْ بِهِمْ **١٨٠٠** ٢/٩٧٩ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَافِرٌ مَسِيرَةً يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ مِنْهَا **١٣٠٠** **١٥** بَابٌ مَا

يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ **١٨٠١** حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرَ فَعْهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيَعْيَنُ عَلَيْهِ مَا

لَا يَعْيَنُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَاتِ الْعُجْمَ فَانِزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ

٥

١٠

١٥

٢٠

جَدْبَةٌ فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنْقِيْهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ  
 وَإِيَّاكُمْ وَالنَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرْقُ الدَّوَابِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ ١٨٠٢ / ٩٨٠ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ سُمَّىٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ  
 وَجْهِهِ فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ١٤٥٧٢ **بَابُ الْأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَنْلُوكِ** ١٨٠٣ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَاعَهُ أَنَّ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَنْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمُعْرُوفِ وَلَا يُكَفِّرُ مِنَ الْعَمَلِ  
 إِلَّا مَا يُطِيقُ ١٤١٣٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى  
 الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمٍ سَبَتٌ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ ١٨٠٥ / ٩٨١  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ  
 وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكْلِفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَّ كَلْفَتُمُوهَا ذَلِكَ كَسْبَتُ  
 بِفَرْجِهَا وَلَا تُكْلِفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفْوًا إِذَا أَعْقَمْتُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنْ  
 الْكَطَاعِيمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا **بَابٌ** ١٧ ما جَاءَ فِي الْمَنْلُوكِ وَهَبَتِهِ ١٨٠٦ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ  
**أَجْرٌ مَرْتَبٌ** ٨٣٥٢

١٨٠٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِنْيَةِ الْخَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَمَّ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيلِي  
تَجْوُسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِنْيَةِ الْخَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ٢/٩٨٢

٥٥ كتاب البيعة

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ١٨٠٨ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ٩٨٣ / ٢ - ٧٢٤٤

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نِسْوَةٍ بَأْيَعْنَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِي بِهِنْتَانَ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَغْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْنَ قَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا هَلْمٌ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا أُصَاخِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَهْمِمُهُ أَمْرَ أَهٰءٍ كَهْوَلِي لِأَمْرَ أَهٰءٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِأَمْرَ أَهٰءٍ وَاحِدَةٍ ١٥٧٨١

١٨١٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سُمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَأْتُكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ٩٨٤ / ٢ - ٧٢٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٦ كتاب الكلام

**بَابٌ** مَا يُكْرِهُ مِنَ الْكَلَامِ ١٨١١ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا خَيْرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ١٨١٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَّكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ١٨١٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ١٨١٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَيْرِاً بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ انْفُذْ سَلَامٌ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخَيْرٍ فَقَالَ عِيسَى إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوَّدَ لِسَانِي التُّطْقَ بِالشُّوَءِ **بَابٌ** مَا يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ التَّحْفَظِ فِي الْكَلَامِ ١٨١٥ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكُلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْئُلُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ يُكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكُلُمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْئُلُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ يُكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ١٨١٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكُلُمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِ يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْكُلُمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِ فَعَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ ١٨١٧ **بَابٌ** مَا يُكْرِهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ١٨١٧ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِقِ فَخَطَبَنَا فَعَجَبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ ١٨١٨ ٩٨٧ / ٢ - ٦٧٢٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُمُ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَتَظَرُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَانُوكُمْ أَرْبَابٌ وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَانُوكُمْ عَيْدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلٌ وَمَعَافٌ فَارْحَمُوهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ ١٨١٩ ٢ / ٩٨٧ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرِسِّلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَابَ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْغِيَةِ

١٨٢٠ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمُخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْغِيْثَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ٢/٩٨٨ بَابٌ مَا جَاءَ فِيهِ يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ١٨٢١ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخَبِّرْنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَا تُخَبِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تُخَبِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنِّيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ١٨٢٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَهُوَ يَجِيدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمُوَارِدَ بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةٍ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ١٨٢٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالْمَارِكَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرًا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ٦٨٩/٢ - ٧١٧٧ ١٨٢٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ٨٣٧ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّدِيقِ وَالْكَذِيبِ ١٨٢٥ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَكَذِيبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِيبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ١٨٢٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ

٥

١٠

١٥

٢٠

بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبَرِّ  
 يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَبِ فَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ  
 أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرٌّ وَكَذَبَ وَفَجَرٌ ٩٣٠١ - ٩٩٠ / ٢ - ١٨٢٧  
 قِيلَ لِقَهْمَانَ مَا بَلَغَ إِلَكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لِقَهْمَانَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ  
 مَا لَا يَعْنِي ١٨٢٨ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَرَى الْعَنْدُ  
 يَكْذِبُ وَتُتَكَّثُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهُ سَوْدَاءَ حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ ١٨٢٩  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا  
 فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا  
**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ ١٨٣٠ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا  
 يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَاصُّحُوا مَنْ  
 وَلَا هُوَ أَمْرُكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ١٢٦٠٧ - ٩٩١ / ٢ - ١٨٣١  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مِنْ  
 شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهٍ ١٣٨٥٤ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي عَذَابِ  
 الْعَامَةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ١٨٣٢ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ ١٨٢٩٠  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ  
 يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا  
 اسْتَحْقُوا الْعُقوَبَةَ كُلُّهُمْ ٢ / ٩٩٢ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي التَّقْوَةِ ١٨٣٤ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ  
 حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْيَنُ جِدَارًا وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجْنِحُ بَيْنَ جِدَارَيْنِ وَاللَّهُ أَوْ لَيَعْذِبَنِي ١٨٣٥ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ

بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ<sup>١١٤٨</sup> كَقَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ  
 إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ **بَابٌ** القَوْلُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ<sup>١٨٣٦</sup> حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي  
 يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِمَحَمِّدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خَيْفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ لَا هُلِّ الْأَرْضِ شَدِيدٌ  
**بَابٌ**<sup>١٢</sup> مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ١٨٣٧ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
 الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ  
 يَعْنِيْشَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ<sup>١٦٥٩٢</sup> ١٨٣٨  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لَا  
 يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرٌ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ<sup>١٣٨٠٥</sup> ٩٩٤ / ٢ - ١٣٨٠٥

٥

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٧ کتاب جہنم

**بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ١٨٣٩ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارٌ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوَقِّدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَ فِيهِ قَالَ إِنَّهَا فُضْلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا ١٣٨٤٨

١٨٤٠ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتْرَوْنَهَا حَمَرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ١١٤٩٢ / ٩٩٥ لَكَ وَالْقَارُ الزَّفْتُ



**بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ** ١٨٤١ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ سَعِيدِ  
 بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا  
 طَيْيَاً كَانَ إِنَّمَا يَضْعُفُهَا فِي كَفْ الرَّحْمَنِ يُرِبِّهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ  
 مِثْلُ الْجَبَلِ ١٨٤٢ ٢/٩٩٦ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ خُلُلٍ وَكَانَ أَحَبُّ  
 أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ بَيْرَ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمُسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ  
 فِيهَا طَيْبٍ قَالَ أَنَّسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ  
 حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيْ بَيْرَ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِهَا وَذُخْرَهَا  
 عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ  
 ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأُقْرَبَيْنَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ  
 أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ٢٠٤ ١٨٤٣ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ  
 بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرِسٍ ١٨٤٤ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَخْقِرْنَ إِخْدَائِكُنَّ أَنْ تُهِدِيَ لِجَاهِهِنَّا وَلَوْ كُرِاعَ شَاءَ  
 مُخْرِقًا ٢/٩٩٧ ١٨٤٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا  
 سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاهُ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَاهُ فَقَالَتْ  
 لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَاهُ قَالَ ثُفَّقَتْ فَفَعَلَتْ قَالَ ثُفَّقَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ  
 بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٍ مَا كَانَ يُهِدِي لَنَا شَاءَ وَكَفَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ  
 هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِلِكِ ١٨٤٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدِيهَا عِنْبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَاهَا فَجَعَلَ يُظْرِ إِيَاهَا  
 وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّعْقِفِ

٥

١٠

١٥

٢٠

عَنِ الْمَسَالَةِ ١٨٤٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْيَثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُذْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ  
حَتَّىٰ نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَذَّبُ اللَّهُ  
وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعَذَّبُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُعَذَّبُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَىٰ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ

٤١٥٢ - ٩٩٨ / ٢ ١٨٤٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبِرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسَالَةِ الْيُدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلِيِّ وَالْيُدُ الْعُلِيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ ١٨٤٩ ٨٣٣٧ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ  
عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ رَدَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَا حَدِنَا

أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسَالَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ  
غَيْرِ مَسَالَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا  
أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِنِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ إِلَّا أَخْذَتُهُ ١٨٥٠ ٢ / ٩٩٩ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبْ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ ١٣٨٠ ١٨٥١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِيَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعْلُوا يَدُكُّوْنَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَيْ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيَكَ فَتَوَلَّ

الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتَعْطِي مِنْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَىٰ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيَهُ مِنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلَيْهَا  
قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ  
فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقُسِّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّىٰ

أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٥٦٤٠ / ٢ - ١٨٥٢ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدًا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ  
 ١١٥٠ كَقَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ  
 الصَّدَقَةِ ١٨٥٣ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَآلِ  
 مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ١٨٥٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلَا  
 مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِنَ الْمُعْرَفَ بِهِ  
 الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَخْمَرَ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ  
 مَسَعْتُهُ كِرْهُتُ الْمَسْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا  
 أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا ٢ / ١٠٠١

٥

١٠

١٨٥٥ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ادْلُنْي عَلَى  
بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَائِيَا أَسْتَحِمُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَاً فِي يَوْمٍ حَارًّا غَسَلَ لَكَ مَا تَخَتَّ إِذَا رَفَعْتَهُ وَرُفِعَتِهِ ثُمَّ أَعْطَاكُهُ  
فَشَرِبَتْهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّا  
الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ٢ / ١٠٠٢

# ٥٩ كتاب العلم

## بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٥٦ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقَاهَا الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ  
وَزَارَهُمْ بِرُبُكَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخَيِّي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمُيَيَّةَ

بِوَابِلِ السَّمَاءِ ٢ / ١٠٠٣

## ٦٠ كتاب دعوة المظلوم

**بَابٌ** مَا يُسْأَلُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ١٨٥٧ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُبَيْتاً عَلَى الْجَنَاحِ فَقَالَ يَا هُنَّ أَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنْيَمَةِ وَإِيَّاهُ وَنَعَمْ أَبْنَ عَوْفٍ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْهُمَا يَرِجِعُ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنْيَمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَا شِئْهُمَا يَأْتِي بِيَتِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمُتَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِلَّادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي إِلَّا سَلَامٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَنْجَمْلُ عَلَيْهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا حَمَنْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًاً

١٠٣٩٥ - ١٠٠٤ / ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦١ كتاب أسماء النبي ﷺ

**بَاب أَسْمَاء النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١٨٥٨ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَخْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَخْرُجُ اللَّهُ بِهِ الْكُفَّارُ  
وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ